


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
893.799 Sh17
CU58846603
Nizam al-Hukm wa-al-




Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







نظرة على التاريخ

والأدارة في الإسلام

تأليف

محمد المهدي شمس الدين

— من —

جامعة النجف الاشرف



اصدار

دار حمد للطباعة والنشر

9
6
.
9
1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

ما اختلف المسلمون في شيء اختلفهم في نظام الحكم في الاسلام وفي طبيعة هذا النظام . فلقد نشعت فيه فنون القول ، واعطي فيه كل فريق من المسلمين رأياً يخالف سواه من الآراء في كافة ما يشتمل عليه ويدعو اليه ، او يلتقي معها في بعض المقومات والصفات . وكان لكل رأي شيعة من العامة والخاصة ، تذهب اليه ، وتتعصب له وتبثه بين الناس سرّاً وعلانية ، وهذا الاختلاف الذي شغلت طلائعه الاولى مسرح السياسة الاسلامية يوم قبض النبي بالذات هو السبب الاول والاخير في انشقاق المسلمين على انفسهم الى شيع واحزاب ، حتى لقد قال الشهرستاني :

« واعظم خلاف في الامة خلاف الامامة ، اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان » (١) وهنا ينبغي لنا ، انصافاً للواقع وجلاء للحقيقة ، ان ننوه بامر لا يجوز اغفاله ، لانه عنصر اساسي في البحث الذي نحن بسبيله وهو ان هذا الخلاف لم ينشأ بسبب غموض التعاليم الاسلامية في هذا الصدد ، فابعد شيء عن طبيعة الاسلام الغموض والابهام ، انما اثبت هذا الخلاف بين المسلمين بدافع سياسي بحت والسياسة في

الغالب هي اداة تفرقة وخلاف ، او بدافع سوء فهم لما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية من التعاليم المتعلقة بنظام الحكم في الاسلام ، ثم تعاضم الامر واتسع الخرق عندما تدخلت السياسة في العلم فاختلفت الاحاديث عن النبي مناصرة للزعات السياسية التي كانت تسيطر آنذاك .

ومن هنا : من تدخل السياسة في العلم ، والتباس الامر على كثير من المؤرخين ، وجعل فريق منهم ، وتحيز آخرين ، من هنا كان التاريخ الاسلامي تيهاً من الروايات المتعارضة والاسانيد المختلفة ، لا يدرك الناظر فيه مداه ، ولا يستقصي الباحث فيه غايته ، فلا هو تاريخ استوفى حظه من التاريخ ، ولا هو اسطورة استوفت حظها من الاسطورة ، ولا هو قصة وضعت لتأييد رأي وخدمة مذهب . وانما هو خليط مشوش من كل هذا ، تقع فيه على الحقيقة اذا توخيتها ووجدت اداة البحث عنها ، او تقع فيه على الاسطورة المقتبسة والقصة الموضوعية .

والمؤرخون نوعان : احدهما ، وهو الكاتب الذي يريد ان يبيح الحقيقة على وجهها فيكتبها كما وجدها دون تمويه او تحوير سبيله شائك وعمر ، وعليه ان يحذر فيه الزلة ما وسعه ، لان وهو قيم على ما يكتب مفروض فيه ان يؤدي الى قرائه الامانة حملها فلا يخون امانته ولا يغور بمن اتتمنه .

وثانيهما ، وهو بوق السياسة ، وطالب المنفعة ، والسائل سبيل المجرمين في بحثه ، فاهون بالحقيقة عنده ، لانها لا تعنيه ا بمقدار ما توافق نزعته وتجد هوى من نفسه ، فان كانت كذلك

كتبها والا وأدما .

والاول من هذين يحفزوه الشعور بالمسؤولية الى التزام الموضوعية
فيتجود من كل ما من شأنه ان يتحكم فيه وينحرف به عن ابتغاء
الحق في مجته ، وهو حر وان بدا لعين الناظر مكبلا بالقيود ،
لانه يشعر بالمسؤولية وفي الشعور بالمسؤولية يكمن معنى الانسان
الحر ، واما الثاني منها فالحقيقة عنده ما يهفو اليه ويتعصب له لا
ما تمخضت عنه الاحداث في الواقع ، فهو مسير وان بدا له انه
مختار حيث يشده تعصبه الى الذاتية الضيقة ، وفي الاستجابة للذات
يكمن معنى الآلة المسيرة بارادة خارجة عنها مهيمنة عليها ، وان
بداها انها تسير كيف تريد .

ذلك هو التاريخ الاسلامي في التباسه وغوضه ، وهؤلاء هم
المؤرخون يقفون امامه في معسكرين ، فمن ايها اكون ؟
لقد كتبت هذا الحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام
وانا ، في جميع مراحلها ، احاول ان اكون على وعي تام لمهمة المؤرخ
كانسان حر يشعر بالمسؤولية تجاه كل عمل ياخذ على نفسه القيام به
وما اريد ان ازيد على هذا القول هنا ، ففي كل خطوة من خطى
البحث امل جديد .

بيروت في تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

محمد المهدي شمس الدين

الفصل الاول

الاسلام وواقع الحياة

أ- الاسلام ونظام الحكم:

في شباب هذا الجيل ، بمن اصاب حظاً من الثقافة ، من يستنكر الحديث عن نظام الحكم في الاسلام ، وحقته في ذلك هي ان نظام الحكم ضرورة اجتماعية اقتضاها واقع الحياة فاوجدها ، ولذلك فهو يفعل باتجاهات هذا الواقع وتطوراته ، ولا شأن للدين بواقع الحياة ولا أرب له فيه ، بل هو يدعو الى التجرد منه ، والانفصال عنه ، فكيف يساعد على احيائه ؟ وما حقيل الدين الذي لا يتعداه الا الروح والروح فحسب ...

هذا حديث سائع ، يتحدث به الكثيرون ، وكأنه حقيقة لا يتطرق اليها الشك ، فالدين شيء ومسألة الحكم شيء آخر ، وليس لنا ان ندخل في الدين ما ليس منه ، فنتحدث عن نظام الحكم في الاسلام ، وهو احد الاديان السماوية الثلاثة .

معظم الشباب على هذا ، ومن الشيوخ الذين ينادون بهذا الرأي في شرقنا الاسلامي طائفة تحتل مراكز مهمة في حياة الشباب الفكرية من هؤلاء الاستاذ علي عبد الرزاق في كتابه (الاسلام واصول الحكم) فقد راح يهاجم فيه بلا هوادة اولئك الذين يجعلون مسألة الحكم من المسائل التي تعرض لها الاسلام .

ب - اختلاف الاديان

واول ما ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة هو الا
تؤخذ الاديان كلها في سياق واحد في نظمها وبرامجها . وفيما ترمي
اليه هذه النظم والبرامج من اهداف . وذلك لان الاديان تختلف
باختلاف المواطن التي تحلقت فيها ، وتختلف في الاطوار التي مرت بها ابان
تحلقها منذ نشأت حتى استوت عقيدة تدير مجتمعاً اعضاؤه لها انصار
واتباع ، وتتفاوت العقائد والاديان بتفاوت الذين يخلفون صاحب
العقيدة في الايمان بها والاخلاص لها ، فربما يسر لعقيدة من العقائد
دعاة مخلصون احلوها من انفسهم مقاماً اسى ، فادوها الى الاجيال
علي وجهها دون انحراف بها عما يسرت له وبعثت من أجله ، وربما
ابتليت العقيدة بدعاة استجابوا للشهوة الآنية الفانية فانحرفوا بالعقيدة
عن سبيلها الي حيث تؤمن لهم ما يبتغون ، واحلهم الناس محل
الصدارة من انفسهم فاستجابوا لهم دون نظر فيما اخذوه عنهم احقاً
كان ام كان للباطل فيه نصيب ، وتبعاً لهذا الاختلاف في الدعاة
تختلف الدعوات في النقاء والصفاء ، وتبعاً لهذا التفاوت يتفاوت الناس
فيما تتركه فيهم عقائدهم من آثار ، وتتفاوت نظراتهم الى الحياة
والاحياء بتفاوت ما تتركه فيهم تلك الاثار من الانطباعات والافكار .
وما من عقيدة دينية منزلة الا وروعت فيها طبيعة الاقوام
الذين قدر لها ان تنشأ فيهم وتنتشر بينهم ، مع ما تستتبعه هذه الطبيعة
من نظم السياسة والاجتماع ، وليس هذا بدءاً في العقائد والاديان
فاذا لم تراع هذه الامور وغيرها لم يكن من المستطاع اصلاح الفاسد

وتقويم المعوج وبعث الحياة في مجتمع استعدى فساده رسالة من السماء
تيسر له بلوغ المأمّن في خضم الحياة .

وإذا ما نحن اخذنا هذه الفروق بعين الاعتبار سهل علينا ان
نتبين المعالم الفارقة بين المسيحية والاسلام ، فان واقع المسيحية اليوم
اوحى الى شباب هذا الجبل بما وقر في انفسهم من انفصال الدين عن
الحياة او الدولة فيها .

والمهمة التي نستقبلها الان هي التحدث عن طبيعة المسيحية وظروفها
وعن طبيعة الاسلام وظروفه ، لنخلص بعد ذلك الى النتيجة التي
ينتهي بنا اليها هذا البحث المقارن .

ج - المسيحية والمجتمع الروماني

ظهرت المسيحية في فلسطين ولكنها تنسبت الحياة في الامبراطورية
الرومانية ، والرومان ، قبل ان تجد المسيحية السبيل الى بلادهم ،
وبأخذهم أباطرتهم باعتناقها اخذاً شديداً ، هم وثنيو العقيدة يعبدون
آلهة تمثل عندهم قوى الطبيعة وكانوا يوم وجدت المسيحية سبيلها اليهم
وليدي حضارة مادية مفرقة في ماديتها ، متجردة من كل عنصر
اخلاقي يتناول النفس بالصقل والتهديب وكبح الجحاح اذا استعرت
الفرائز والنزعات . والسنة التي تلتهجها هذه الحضارة هي ما يلائم روحها
وطبيعتها ، فالرحمة والسماحة والطهر والعفاف والسمو بالروح الانساني
الى عالم اسنى من ضرورات الجسد وقيود المادة هي معان بعيدة عن
روح هذه الحضارة وعلى الانسان الآخذ بها ان يحجب عن نفسه كل
شعاع من هذه الاشعة المثالية ، لان الحياة ، كما يفهمها صراع دام

وتسالك منهك وتناحر على ما عظم وصغر من شؤون الدنيا ، واذا كانت هذه هي سمات الحياة ومعالمها فهي تقود الانسان الى التجرد من كل معنى انساني يشع في نفسه ليضمن لجسده البقاء .
تسربت المسيحية الى هذا المجتمع لواداً ، بعد ان نزلت بها الطامة في فلسطين ، تخشى النور وتحاذر العلن ، خيفة ان تجتث اصولها قبل ان تنبت فستعصي على الاجتثاث .

واضطهدت المسيحية والمسيحيون ، فاضطروا الى اللجوء الى كهوف تحت الارض يؤدون فيها عبادتهم ، وبقيت الوثنية الكلمة العليا حتى كان عهد الامبراطور « قسطنطين » فأعلن في سنة ٣١٣ م ان المسيحية مساوية للوثنية في الامبراطورية . ولكن ردة الى الوثنية حصلت بعد قسطنطين على يد الامبراطور « يوليانيوس » ، ثم عاد وتم النصر بعد ذلك للمسيحية على يد الامبراطور « تيودوسيوس » حين اعترف بالمسيحية ديناً رسمياً للدولة سنة ٣٨١ م الا ان طقوس العبادة الوثنية ظلت تقام خفية مدة طويلة وخصوصا في الارياف (١)

والسمة العامة للمسيحية سمة روحية صرف ، وهي تهيب بالانسان الى العزوف عن الحياة الدنيا ليظهر من الاثم والخطيئة .
والى هنا فقد حق لنا ان نتساءل : ما هو الاثر الذي تركته المسيحية في المجتمع الروماني بعد ان اصبحت دينه الرسمي ؟

واول ما يستبق الى الذهن عند هذا السؤال هو ان المسيحية سمت بنفس الروماني الى العلاء فقطعته عن امسه الذي كان يحياه مادياً جامداً الى حياة جديدة سامية مشرقة قد شعت فيها تعاليم السيد المسيح

(١) التاريخ العام لميرز الامريكي

عليه السلام ، فرفعتها الى الذروة التي يجب ان يسمو اليها الانسان بكل نواحيه .

هذا ما وجب ان يكون ، ولكن المدى بعيد بين الواقع السكان وبين ما تفرضه الرسالات والنبوات .

فرمما كان مما يثير العجب على اشده ان يقال : ان الامبراطورية بقيت بعد ان دانت بالمسيحية على حالها التي كانت عليها قبل ان تدين بهذا الدين ، نقول هذا لاننا حينما نحكم على امة ما بأنها متدينة ونقصد من هذا اللفظ ما يعنيه ، وجب ان تتعدى المظاهر والطقوس الى بواطن النفوس وما يميخ فيها من اهواء ونزعات .

فنحن لا نستطيع ان نبريء قوماً من صفة الوثنية الا اذا اشارت الدلائل الى ان الوثنية قد ذهبت من ارواحهم ونفوسهم فاصبح الايمان بالله جزء من كيانهم الروحي ، وهذا شيء لم يوجد عند الرومانيين على الاطلاق ، لان المسيحية لم تؤثر في حياتهم العملية وانما بقيت شيئاً خارجاً عن هذا النطاق .

ولست هذه الظاهرة من الظواهر التي تستعصي على التعليل وتلتوي على المقاييس والموازن ، فلقد شعر الرومان بأن البون شاسع بين واقعهم الذي يضطربون فيه وبين هذا العالم التجردى الذي تدعوهم المسيحية اليه ، وادركوا ان لا سبيل الى التوفيق بينها بوجه من الوجوه لان كل واحد منها يسير باتجاه مدابراته الاخر ، فرأوا انهم لا يستطيعون الحياة في مجتمعهم اذا التزموا بمبادئ المسيحية السمحة لانها تنظر الى الحياة على انها دار مر ، فهي لذلك واسطة الى عالم آخر ، وهم ينظرون اليها - الى الحياة - على انها غاية يقف عندها التفكير

والتقدير ، واننا نكلف الانسان شططا اذا ما اردناه ان يتجاوز ما يحسه وما يشعر به في سبيل امر خارج عن نطاق الحس والشعور وهكذا كان السبيل الذي سلكوه هو السبيل الذي ينحرف بالرسالات عن وجهها الذي قدرت له الى وجه لا تغني معه ولا تفيد ، ذلك انهم عزلوا المسيحية عن واقع الحياة الذي تصطرع فيه القوى ، ويأكل فيه القوي الضعيف الى حيث تعيش في الكنائس والمعابد .

ولقد ساعدهم على تقرير هذه الفكرة والتصديق بها ان النصرانية لم تجيء لتضع نظماً تتناول حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فلقد كانت بالدرجة الاولى منصرفة الى تهذيب الروح وتطهير الوجدان والتوجه بالنفس الانسانية الى ملكوت السموات .

والمدينة الغربية الحديثة هي وليدة المدينة الرومانية المندثرة فالقطب الذي كانت تدور عليه حياة المجتمع الروماني هو بعينه الذي تدور عليه حياة المجتمعات الغربية الحديثة ، مع شيء من التحوير والتبديل نتيجة لتطور الفكر وتنوع المرافق الاجتماعية ، فالنفعية التي كانت تسيروا حياة الروماني هي نفسها التي تتجه بحياة الغربي وتغريه بما يندفع اليه من اعمال ، والنظرة الى الحياة على انها غاية لا يجوز التعدي عنها هي الفكرة التي تتحكم بالعقلية الغربية الحديثة بصورة عامة وظاهرة وكانت النظرة الرومانية الى المسيحية من جملة ما ورثه الغرب ايضا ، ولما كانت تعاليم المسيح لا تؤتي الغربيين نفعاً مادياً ، فهم لذلك يميلون الى عزلها عن الحياة عزلاً تاماً .

هذه هي فكرة انفصال الدين عن الحياة او الدولة الممثلة لها ، وهي كما رأيت فكرة صاغها الغرب ، وريث روميه ، لان ظروفه

دفعته الى ذلك فاستجاب لما املته عليه تلك الظروف ، مدفوعاً بطبيعته التي لا تؤمن بما هو خارج عن نطاق الحس والشعور .

وقد بقي علينا بعد ان فرغنا من الحديث عن المسيحية ان نولي وجهنا سطر الاسلام لنرى فيما اذا كان في ظروفه ومبادئه ما يقضي بوجود نظام للحكم فيه ، او ان شأنه في ذلك شأن المسيحية .

ونحن في حديثنا هنا عن الاسلام نستهدف امرين : الاول منها هو اثبات عناية الاسلام بالحياة الدنيا والحياة الاخرى على السواء ؛ ولذلك فلا بد ان يكون قد شرع نظاماً للحكم ، والثاني منها هو التعرف على الصبغة العامة التي تربط بين جميع احكام الاسلام فتجعلها كلاً موحداً ينتظمه سلك واحد ، لان هذا ضروري لكل من يريد ان يعرف نظام الحكم والادارة في الاسلام معرفة تستند الى العلم لا الى الهوى ، وهذه الصبغة مقياس لمعرفة مبلغ حظ كل شكل حكومي يعرض حلاً لمشكلة نظام الحكم في الاسلام من حيث الموافقة للمبادئ الاسلامية .

د - عالم منحل

كانت الدنيا حين اسفر فجر الاسلام على العالم قد اضاءت قيمها وفقدت معناها ، والتفت حول القشور تحوطها وترعاها ، وضلت سبيلها السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس عليها ، فلم يكن لديها ما يصح ان يسمى بحق كياناً روحياً يسمو بالجماعة والفرد ليودع الانسان عن مقارفة الاثم حين يعرض له السبيل اليه ، ويقوم حائلاً بينه وبين الشر والجريمة ، حين تستيقظ فيه نوازع الشر والجريمة ،

ويقوم الروابط الاجتماعية على اساس اخلاقية بدل ان تقوم على المنفعة والانانية ، وتفعل فريق لفريق ، ويربط بين قلوب الناس باواصر الحب والرحمة بدل ان يجتمعوا على دغل وسوء طوية .
لم يكن هناك كيان روحي يأتي بهذه النتائج او بعضها ، بل كانت قشور تعصبت لها شيع واحزاب .

ففي القرن السادس للميلاد انحلت روميه ولفظت النفس الاخير حينما اغار عليها الفندال وتسلموا مقاليد الحكم فيها ، وخلفت روميه ببيزنطية على تراث الرومان . وكان من اثر ذلك ان انشق المسيحيون على انفسهم الى احزاب ، كل حزب يأخذ في المسيح واهم برأي من الآراء ، ويدعو الناس الى اتباعه فيه ، ولم يقف الامر بين هذه الشيع عند الاختلاف بالرأي فحسب ، وانما تعداه الى ما هو ابعد منه ، فظهرت كل شيعه للشيع الاخرى بمظهر العداة والبغضاء والتمست كل شيعه الوصيلة الى ايقاع الاذى بمن يخالفها الرأي والهوى .

وحل بالمجوسية من الفرس ما حل بالمسيحية من الرومان ، فانشق المجوس على انفسهم الى شيع واحزاب ايضا ، ويعجب الناظر الى تاريخها فيحسب ان قد سرت من المسيحية الى المجوسية عدوى ، وما هي بعدوى ، وانما هي ظاهرة من ظواهر المجتمع مهدت لها سبيل الظهور علل واسباب فهي ليست ظاهرة شاذة تستعصي على التعليل بل هي الظاهرة الطبيعية عندما تنحرف الاوضاع عن سواء السبيل وهي الظاهرة الطبيعية عندما تفيض القيم الانسانية العليا ، وتضمر الروح فتستعلي المادة وتتحكم في شؤون الحياة والاحياء . ولقد ادى هذا الانهيار الخلقى الشامل الى استبداد الملوك وذوي السلطان ،

فكثرت المظالم وثقلت المغارم ولا من يجار بالشكوى على شدة
الوطأة وتفاقم الداء .

كان عالماً ضل السبيل السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس
عليها ، وامعن في الضلال عندما فقد السليقة المستقيمة التي ينظر بها
الى عواقب الامور ، فلم يهتد الى سبيل الحق بين السبل التي موهت
له والتبست عليه .

واذا اردت ان تهتدي الى السر في تأخر امة ما فاستقص الروابط
الاجتماعية التي تربط بين افراد هذه الامة ، فاذا تم لك من ذلك ما
اردت فحاول ان تتبين طبيعة هذه العلاقات وعندئذ تجد السر في
تأخر هذه الامة في هذه المرحلة ، فالروابط الاجتماعية التي يقوم عليها
الكيان الاجتماعي تمثل روح الامة وخلقها المستتر فيها ، وتعبّر عن
مدى رقيها وانحطاطها في مراتب الاحياء .

فاذا كانت الامة قد ضلت السبيل السوي في الحياة فلا بد من
ظهور ذلك على اتمه في روابطها الاجتماعية ، فتقوم تلك الروابط على
اسس من الجشع الذي لا يمتلىء والجوع الذي لا يشبع ، والقسوة
التي لا ترحم ، والظما الذي لا يرتوي . فيعدو القوي على الضعيف
ليستل منه بلغته وكأنها حقه الذي لا ينازع فيه ، وهو حين يأتي
هذا الامر لا يجد رادعاً من نفسه ولا وازعاً من ضميره ، لان
اضمحلال الانسانية في الانسان ، تقوية للحيوانية فيه ، فشرعيته
عندئذ القوة ، وغايته المنفعة ، ووسيلته التغفل والانتهاز ، حيث ليس
للروح فيه ادنى نصيب .

واذا بنيت الروابط الاجتماعية على اسس المنفعة المادية ، كان

تصير المجتمع في النهاية التفسخ والانحلال ، لان المنفعة نسبية وآنية
لا تستقر على حال ، وهي اثنائية لا يهتمها من مصلحة الآخرين
المقدار الذي يحقق وجودها فاذا ما تعارضت المصلحة العامة والمصلحة
الخاصة كانت الثانية في مرتبة الاولى لدى صاحبها حيث انها غاية تبرر
سائلها فلا يجوز في منطقها ان يقوم في سبيلها شيء . وفي بعض
الاجتماعات لتحويل المجتمع الانساني الى مجتمع من الذئاب ،
واقع الحياة عند العرب وغيرهم من امم
العالم القديم .

روح الاسلام العامة

وقد كان علي الاسلام ان يواجه هذا الواقع السيء الموغل في السوء ،
فساد الموغل في الفساد ، ليصلحه ويسمو به الى مستوى اجتماعي رفيع
وكان ان نصت مبادئه على انه دين الفطرة في مبناه ومعناه :
« فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ذلك
الدين القيم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون » (١)

وهو - كما تنص مبادئه - دين البشرية في الجيل الذي شهده وفيما
يمتد من اجيال الى ان تتبدل الارض غير الارض والسموات :
« وما ارسلناك الا كافة للناس بشيراً ونديراً » (٢)

وإذا كان الاسلام دين الفطرة في مبناه ومعناه فلا بد أن يرجع
البشرية الضالة الى فطرتها ، لينطلق فيعيد الى الحياة معناها الذي

(١) الروم : ٣٠ (٢) سبأ : ٢٨ .

فقدته ، ويوجه الانسان نحو القيم الانسانية العليا التي ضل السبيل
ولا يمكن للاسلام ان يقوم بالكفاية فيما وكل اليه من هذا
الا اذا كان في مبادئه ما يبلغ الشأو ويوفي الغاية في كل ما
اليه الانسان على مر العصور .

والواقع الذي كان يعانیه العالم يومذاك لم يكن يتطلب من ال
علاجاً يتناول بعض نواحي الحياة فحسب ، إنما كان في امس
الى اصلاح جذري يتناول الاصول التي تعارف الناس عليها فيما
ليقيم مكانها اصولاً اخرى تتجه بالحياة الانسانية سبيلاً جديداً ،
اشار النبي الى ذلك حين قال : « إن الزمان وقف ثم استأ
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض »

فالاسلام وقد نشأ في هذا الوسط الاجتماعي المنحط لابد و
يبعث في هذا المجتمع الحياة الحقة ، ليستطيع ان يوحد صفوفه و
على بث الدين الاسلامي في جميع بقاع الارض ، والى هذه
تلمح هذه الآية الكريمة : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأه
بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها »
والاسلام ، ومبادئه تنص على انه خاتمة الاديان ، يجب ان
الناس لونهاً من الحياة اسمى من جميع ما عرفوه من الوانها
والعناية بالجانب الروحي وحده لا تحقق أهداف الاسلام ،
لا توجد النظم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في مجتمع لا
النظام ويرتكز على المادة اساساً له .

فنشأة الاسلام واهدافه بقضيان عليه ان يعنى بالجانب المادي من حياة الانسان عنايته بالجانب الروحي على السواء .
واذا ما رجعنا الى المباديء الاسلامية وجدنا ان الاسلام قد اولى كلتا الناحيتين اهتمامه ، فهو لا يحدد للانسان الوظائف المتعلقة بها وراء الطبيعة فحسب ، وانما يأخذ على عاتقه ايضاً تنظيم الصلات بين الفرد والمجتمع ، ويوضح العلاقات الاجتماعية من ابسطها الى اشدها تعقيداً ، فيوجد لها الحلول والتوجيهات الكفيلة باستتبابها واطرادها وذلك لانه يرى ان الاهتمام بهذين الاتجاهين هو الاساس المتين للحياة العامة .

فما قيل عن عزل الدين عن الحياة الاجتماعية لا يسعنا التسليم به بالنسبة الى الدين الاسلامي ، وان بما يغير الاسلام وروحه هو التجرد التام ومحاولة الانقلاط من قيود الزمان والمكان ، فالاسلام وهو الدين الذي يسر لكل فرد من البشر السبيل الى بلوغ الكمال الانساني ، يذهب الى ان الكائن الحسي مؤلف من مادة وروح وصلاح الحياة الانسانية يتوقف على تمازج المادة والروح في الكيان الانساني ، فاما ان نحيا المادة فقط في هذا الكيان فذلك امر يجاربه الاسلام لانه يرى فيه انحرافاً عن طبيعة الحياة المثلى التي تسعى الاسلام الى سموها ، وهو انحراف يلحق الانسان بالحيوان الذي لا يستجيب الا لما يتصل بحسه ، والى هذا يشير قوله تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » (١) واما ان يأخذ نفسه بالحرمان والتجرد فذلك ايضاً انكار للواقع الذي لا يجوز

انكاره ، وقد جاءت مبادئ الاسلام ترشد الى هذا الاتجاه الواسع
في الحياة ، حيث قال تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين »
قل : من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين آمنوا « (١) » والله يريد ان يتوب عليكم ويريد
الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً ، يريد الله ان يخفف
عنكم ، وخلق الانسان ضعيفاً (٢) .

وكل امرئ في هذه الحياة يستطيع ان يأخذ حظه الاوفي من متع
الدنيا شريطة ألا يتعدى ذلك حدود ما يحفظ للنفس الانسانية كرامتها ،
ويربأ بها عن الابتذال والميوعة والانهيار ، وعليه ايضاً ان يؤدي لروحه
حقها ، على الا يحمل نفسه على ما لا تطيق ، وهذا ما امنه الاسلام
وفرضه كي لا ينجح الانسان الى الخراف عقلي او الحاد ووحى ،
وبذلك نهج الاسلام سبيل الكمال .

وهو في الحقل الاجتماعي والعلاقات الانسانية فذ منقطع النظير
فاذا رجعنا الى الكتاب والسنة - وهما مصدران من مصادر التشريع
الاسلامي - رأينا ان يشن ، بمبادئه ، حرباً شعواء على الروابط الاجتماعية
المنحرفة عن سواء الفطرة ويندد بها ، فتراه يعلن المساواة التامة بين
جميع افراد الاسرة البشرية ، وقد قال تعالى : « يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » (٣) وقال النبي (ص) « الناس
سوامية كأسنان المشط » وفي هذا التشبيه الفذ يلمح النبي إلى معنى
سام شريف ، فكما ان المشط يفقد فائدته اذا لم تستو اسنانه جميعاً

(١) الاعراف : ٣٠ ، ٣٢ (٢) النساء : ٢٧ ، ٢٨ (٣) النساء : ١

كذلك المجتمع لا يؤتي فائدته الاجتماعية اذا لم يستو افراده جميعاً في الحقوق والواجبات ، ولذلك لا يجوز للعلاقات الاجتماعية ان تقوم على سيادة فريق واستثارة باخيرات واستخدام فريق يعمر لغيره الموائد ليحمرز لنفسه الفتات ، ولكنها يجب ان تقوم على اسس الاخلاق فلا يكون للفرد حق على المجتمع الا اذا ادى الواجبات التي انيطت به .
وصلة المؤمنين فيما بينهم لا تقوم على مراعاة المنفعة الشخصية ، بل تقوم على التراحم والتعاطف لان الاسلام يجعل ما بين المؤمنين من صلة الدين كما بين الاخوة من صلة الدم « المؤمنون اخوة » (١) واذا كانت صلتهم فيما بينهم بالدين كصلة الاخوة فيما بينهم بالدم فلا يجوز ان يفسحوا المجال لعواصف الشر لانها تمزق هذه الاواصر التي تجمعهم ، قال النبي (ص) « لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »

والمجتمع الاسلامي المفروض ليس افراداً مجتمعين يلتقون بأجسامهم فقط: بينما ينطوي كل منهم على نفس انانية شرهة ؛ وهو ليس مجتمعاً لا يمتاز افراده الا بصفة التجمع ، فحسب ، وانما هو مجتمع استوفى معناه الاجتماعي فالافراد يجتمعون على معنى واحد هو العمل لوجه الله وخير الانسانية ، والمجتمع جسم واحد تواسجت اعضاؤه فيما بينها ، فكل فرد له اثر في سلامة المجتمع ورفاهته ، قال (ص) « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وقال : « لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه »

ولما كان الاسلام يريد ان يسمو بالمجتمع الى هذه القمة السامية فهو بلا ريب يحارب حرباً لا هوادة فيها كل ما من شأنه ان يحول بينه وبين بلوغه الهدف ، وكل ما من شأنه ان يميل بالمجتمع الى التفسخ والانحلال ، قال الله تعالى « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم » (١) ولذلك فان كل مسلم يقوم بعمل فردي اناني يعد خائناً لمبادئ الاسلام متنكراً لها ، قال (ص) « من احتكر فهو خائن » وذلك لان الاحتكار استئثار بالخير دون عامة المؤمنين . وقال الله تعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم او وزنهم يخسرون » (٢)

وهكذا نجد الاسلام دائماً في جميع ميادين النشاط الانساني التي عرض لها في تشريعاته يضع نصب عينيه القيم الانسانية العليا ، ويأخذ المسلم بالسير عليها في حياته العملية ، والهدف الذي يكافح الاسلام في سبيل الوصول اليه هو : « تكوين المجتمع المثالي » اما وسيلته الى ذلك فهي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، لان الفرد هو نواة المجتمع ، فاذا صلحت هذه النواة صلح البناء الضخم الذي يقوم عليها ، والسعي الى تحقيق هذا الهدف نجده متميزاً واضحاً في كافة مبادئ الاسلام ، يستوي في ذلك ما شرع منها ليكون قانوناً تستنه الجماعة في حياتها ، او ما شرع ليكون قانوناً يستنه الفرد في حياته الفردية التي هي جزء من حياة المجتمع ، وهذا العنصر الاخلاقي لا يأتي الا بالرجوع الى سواء الفطرة ، فطرة الله . قال النبي (ص) « انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق »

(١) النور : ٢٠ (٢) المطففين ١ ، ٣

الرواسب النفسية

ولكن بلوغ هذا الهدف عسير ، فان الرواسب النفسية التي خلفتها العقائد الوثنية الفاسدة المهترئة السابقة على الاسلام في نفوس الافراد ، لا تكف عن عملها في تسميم المجتمع وبث عناصر الفوضى كيانه ، ولا يمكن التغلب عليها بسهولة ، بل يستحيل شلها عن عملها في الزمن القصير لانها وقد ترسبت في اللاشعور ، تعمل عملها وان يعي الانسان منها شيئاً ، وهذا يدعونا الى ان ننوه بحقيقة اجتماعية لا تنكر ، وهي ان بلوغ الاسلام هدفه منوط بان تتحول بآدائه التي تمهد السبيل في نفوس اتباعه الى خلق ثابت مستقر ، لا تضعه النزوة الطارئة والانتفاضة المفاجئة ولا يتحول به عن سننه تارة قريب او بعيد ، فاذا تم لهذه المباديء ان تصير في نفوس الناس على هذه الحال امكن حينئذ ان تذوب الرواسب النفسية ضارة التي خلفتها العقائد الوثنية البالية ، ولكن هذه المباديء لا يمكن ان تصير بهذه المثابة بسهولة وقصير وقت ، حيث ان المعروف عند علماء الاجتماع ان المبدأ لا يزال مهدياً بالانتساف ما دام خاضعاً لنظر العقلي ، لان العقل خاضع دائماً للتأثر فلا يستقر على حال . وبهذا نستطيع ان نفسر الانتفاضات الاجتماعية التي تنجم في اعقاب كل ثورة شاملة ، حيث تقلب الاوضاع وتغير السنن الاجتماعية التي هزم عليها الكبير وشب عليها الصغير . فهذه الانتفاضات انما نشأت لان المباديء الجديدة لم تكن بالغة في النفوس مرتبة الخلق الثابت المستقر ، او مدركة الدرجة التي تتحول فيها الى طاقة شعورية تثير في النفوس دوافعها حيث تطبعها بطابعها .

والمباديء الاسلامية خاضعة لهذه القاعدة خضوع غيرها من المباديء
ولدينا من التاريخ شاهد على ما نقول ، فحينما دان العرب بالاسلام
انما دان به اكثرهم رغباً او رهباً ، فكان اسلام هؤلاء لعق على
السنتمهم دون ان يخالط قلوبهم ، ودون ان تطمئن اليه نفوسهم كما
الاطمئنان ، وبرز من اتسم اسلامهم بهذه السمة هم طلقاء مكة الذين
اسلموا بعد الفتح ، فلا يستطيع احد ان يباري في ان اسلام هؤلاء
لم يكن اسلاماً بالمعنى الصحيح ، وقد كان بين المسلمين حزب المنافقين
الذين احفظهم وملأ قلوبهم همماً وحملهم غمماً ما انتهى اليه امر الاسلام
من الانتشار ، فكانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر ويكيدون لهم ما
وسعهم الكيد ، وقد كان هذا العنصر الهدام موجوداً طيلة حياة
النبي (ص) . وكذلك ارتد بعض العرب وادعى النبوة اناس ، والنبي لم
يزال حياً ، كالاسود العنسي وعلقمة بن علاثة وام ارفل سلمى بنت
مالك ، وآخرون استفحل امرهم بعد النبي كمسيلمة وطليحة ، فان
دلنا هذه الظواهر على شيء فانما تدل على ان المباديء الاسلامية
تبلغ درجة الاختيار في نفوس المسلمين ، لان راسب العقائد القديمة
كانت تتعاون على ابطال اثر هذه العقائد الجديدة .

والحقيقة التي نخلص اليها من هذا العرض هي ان المباديء الاسلامية
لا يمكن ان تتفاعل اذا ما جاز للنبي الا يخلف من يقوم بعده على امور
المسلمين ، اذ لا يرجى البقاء لرسالة ليس عليها قيم يحفظها ويضع الخطط
لنشرها واعلاء شأنها مع وجود من يعمل على محققها واستئصال
جذورها ، ونريد بالقائم على امور المسلمين ، بعد النبي ، الحاكم الذي
يكون حكمه استمراراً للحكم الديني للنبي الذي يستمد عناصره من

المبادي، الاسلامية ويسير على هداها ، لان الحاكم الذي يكون على هذه الشاكلة هو الرمز الحي للرسالة ، ومتى كان بهذه المثابة كان وجوده عاملاً هاماً في تركيز المبدأ في النفوس .

ويشهد لهذا الذي الخنا اليه ما قام من حركات الردة في بعض انحاء الجزيرة العربية قبل وفاة النبي وبعدها ، فالذي يخرج به الباحث من مراجعة هذه الحوادث هو ما يسجله المؤرخون من ان حركات التمرد الكبيرة حدثت في نجد واليامة ومشارف الشام وعمان ومهرة والبحرين واليمن ، وهذه المناطق كلها بعيدة عن مركز الدعوة الاسلامية ولم تحدث حركة من هذه الحركات او حركة مشابهة لها في مركز الدعوة ، وسبب ذلك هو ان المسلمين في المدينة وفيما حولها من الارباح والقرى كانوا يجدون امامهم مثلاً حياً قائماً بالدعوة يتمثل في شخص النبي (ص) وفي اصحابه ، فكان ذلك يذكي في قلوبهم الحماس للعقيدة والفناء فيها ، وهذا مما يساعد على استقرار المبادي في النفوس ، بخلاف ما كان بعيداً عن المدينة من اصقاع الجزيرة وغيرها ، فان المسلمين هناك كانوا يفقدون هذا الرمز الحي للعقيدة التي بدأوا باستساغتها ، وهكذا ضعف تأثير الحركات الانفصالية عن العقيدة الاسلامية في المدينة وما حولها ، بعكس الخارجين عن نطاق تأثير الرمز الحي حيث وجدت الدعوات الانفصالية مجالاً رحباً بينهم وتحميلاً سخياً منهم .

دعانا الى سوق هذا الحديث حول نظام الحكم والادارة في الاسلام ايمان كثير من المسلمين اليوم بأن الدين والدولة قضيتان منفصلتان ، حيث ان الدين حقلاً لا يتعداه الى غيره ولا يتجاوزه الى ما سواه ،

وعليه فالحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام في نظرهم من
اللغو الذي لا تسنده حجة ولا يقوم عليه برهان .. فليهدأ هؤلاء
نفساً فالاسلام عقيدة ونظام : عقيدة تسمو بروح الفرد ونظام يسمو
بالمجتمع فلا لغو اذن في البحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام.
وقد رأينا ان الملاحظات التي سبقناها تقضي بضرورة قيام حكومة
اسلامية بعد الحكومة النبوية ، وهي ضرورة يليها الواقع الذي كانت
تعانيه العقيدة يومذاك في محيطها النشوئي من الرواسب النفسية التي كانت
تصطدم بما يستهدفه ويعمل له النظام الاسلامي .
ولاجل ان نساير الموضوعية في هذا البحث مسaire تامة لا بد
لنا من البحث بموضوع الحكومة الاسلامية .



الفصل الثاني

الحكومة الاسلامية

حتمية الدولة

اننا نتساءل قبل كل شيء : هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ابداً ، ام انها وليدة ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف ؟ وعليه نجيب بثقة واطمئنان : ان الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال وذلك لان المجتمع الانساني حاجة نفسية للكائن البشري ، فمن البدهة بمكان ان الفرد لا يمكن ان ينعتق من هذه الغريزة ؛ غريزة التجمع ، مهما حاول الانعتاق ، واذا وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية المعقدة ، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه في شتى الميادين ، وفي هذا الحال لا بد من ان يوجد اشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته تنظيمًا يحول بينها وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الافراد والجماعات ، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة ، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الافراد على المجتمع وواجباتهم نحوه والعكس بالعكس .

هذه هي وظائف الدولة الاساسية ، ولما كان هذا النشاط ضرورياً للمجتمع فالدولة لذلك ضرورية ، اما اذا كان رجال الحكم لا يقومون

بواجباتهم بل يملونها ويأخذون برعاية امور اخرى تعود عليهم وحدهم بالنفع ، وهي امور ابعد ما تكون عن الوظائف الحقيقية التي دعت الضرورة الى اقامتها ، واما اذا كان هذا الانحراف عن الواجبات التي تفرضها الدولة على رجالها ، هو الذي دفع بالفوضيين الى المناداة بالغائها حيث رأوا انها لا تخرج عن كونها تمارس اداة تمكن الحاكمين من استغلال المحكومين واسباع شهواتهم بالسلطان فاننا نحن لا ننظر الى الدولة على انها كائن يلازمه الشر ملازمة تامة لان الدوافع التي قضت باقامتها دوافع خيرة حسنة ، فهي اذن لا تخرج عن كونها اداة كغيرها من الادوات يتوقف نشوء الخير او الشر عنها على طريقة استعمالها ، فالاسس التي تقوم عليها الدولة والبرامج التي تحدد لها طريق السلوك وسير الحاكمين ومدى تطبيقهم للقانون هي الامور التي تجعل من الدولة كائناً خيراً او شراً .

ب - حتمية الحكومة الاسلامية

قد عرضنا بالذكر ، فيما سبق ، لما قيل حول الحكومة الاسلامية وعدم علاقتها بالدين ، فذكرنا من الحقائق عن الدين الاسلامي ما دفعنا به تلك الشبهة ، واثبتنا ان الدين الاسلامي ليس كغيره من الاديان التي لم تأت بالتشريع الكامل وقد دلنا النظر العقلي على ان الحكومة الاسلامية ضرورة وفقاً لما تقضي به الحقائق النفسية والاجتماعية التي مر ذكرها .

ولكن اذا قضت الضرورة في النظر العقلي بقيام خليفة للنبي بعد وفاته فليس معنى ذلك ان قيام الخليفة مبدأ من مبادئ الاسلام

إذا لم يكن هناك نص من نصوص التشريع يعطي الفكرة معنى المبدأ الديني الذي يجب الوقوف عنده ولا يجوز التعدي عنه .

والباحث في هذه المسألة يجد ان فكرة الحكومة الاسلامية التي نادى بها الرسول ، سواء فيما انزل عليه من القرآن او فيما كان يحدث به اصحابه ، تتلخص في انه ليست في الاسلام سلطتان سلطة زمنية وسلطة دينية وانما هي سلطة واحدة دينية - زمنية تجتمع في يد انسان واحد يكون هو المرجع في كافة ما يتصل بها وما ينبثق عنها ، وفي الكتاب الكريم نصوص حجة تنادي بالحكومة الاسلامية قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما آتاك الله » (١) « ألم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » « وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انه انما يريد الله أن يصليهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٢)

هذه النصوص ، وغيرها بما لم نورد ، تشير الى طبيعة هذه الحكومة فهي حكومة دينية تقوم على كتاب الله . فاذا رجعنا الى كتب الحديث طالعنا بنصوص كثيرة منها ما يدل على اصل التشريع كقوله (ص) « من مات بغير امام مات ميتة جاهلية » (٣) .. ومن

(١) النساء : ١٠٥ (٢) المائدة : ٥٠ ، ٤٩ (٣) مسند احمد

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (١) وكقوله تع
« ولقد كتبنا في الزبور ان الارض يرثها عبادي الصالحون »
« ونريد ان نمن على الذين استضعفوا ونجعلهم ائمةً ونجعلهم الوارثين »
ومنها ما يبين لنا بعض ملامحه ، ويسبغ الضوء على بعض جه
كقوله (ص) « الائمة من قريش » وقوله : « ان هذا الامر لا ينقض
يضي فيه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » (٤)
واذن فالحكومة ضرورة لا بد منها ، تقضي بذلك الحقائق النفس
والاجتماعية التي عرضنا لها فيما سبق ، اما نصوص التشريع من الكتاب
والسنة التي ذكرنا بعضاً منها فكما تشير الى معنى واحد : حت
الحكومة الاسلامية .

ج - نظام الحكم في الاسلام

واذا قضت الضرورة بوجود حكومة اسلامية تهيمن على المسلم
وتوعى مصالح الاسلام ، فلا بد من القول بوجود نظام للحكم يرا
في تعيين الحاكم ، وفيما يجب ان يتوفر فيه من الصفات ، وفي صلاح
التي يمارسها ، وفي صدور هذه الصلاحيات ، وفي علاقته بالحكومة
وفي علاقة المحكومين به ، والا فيسكون الامر فوضى ، وه
مخالف لطبيعة المباديء الاسلامية والمنطقية .

ولكل نظام من انظمة الحكم ايا كان موطنه ومستقره « طبيعة
خاصة به » وروح « تشيع فيه فتميزه عن غيره » وملاحظة ما قدمنا
في حديثنا عن الاسلام وواقع الحياة تقضي بنا الى معرفة طبي

(١) صحيح مسلم (٢) الانبياء : ١٠٥ (٣) القصص ٧ (٤) صحيح مسلم .

نظام الحكم في الاسلام الخاصة به ، وروحه التي يجب ان تشيع فيه .
فقد عرفنا ان الدين الاسلامي ليس ديناً تنحصر تعاليمه في علاقات
الانسان بربه فحسب ، وانما هو ، مضافاً الى ذلك ، قد شرع نظاما
سياسياً محكماً ، ونظاماً اجتماعياً كاملاً ، وقد عرفنا ايضاً ان الذي
يستهدفه الاسلام هو تكوين المجتمع المثالي وهو يتوسل الى هدفه
هذا بتوفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان .

وبملاحظة هاتين الحقيقتين نعلم ان نظام الحكم في الاسلام يجب
ان يكون خاضعاً خضوعاً صحيحاً للمبادئ الاسلامية ولا يتعدى
الحدود التي رسمت له ، فاذا هو تعداها انقطعت صلته بالدين الاسلامي
واذا وصفنا نظام الحكم في الاسلام بانه « اسلامي » فلا بد من ان نشترط
فيه - كنتيجة ضرورية للوصف السابق - توفر العنصر الاخلاقي فيه
لان الاسلام ومكارم الاخلاق لا يفترقان . فاذا خضع هذا النظام
للمدين خضوعاً شكلياً وخالفه في عدم توفر العنصر الاخلاقي فيه كان
خارجاً عن الاسلام ، فلا يمكن اعتباره اسلامياً .

د - منهج البحث

فاذا تم لنا ان نعرف انه لا بد من ان يكون هناك نظام
للحكم في الاسلام ، وتم لنا ان نعرف ما يجب ان يتوفر فيه ، جاز
لنا ان نلقي هذا السؤال :

- ما هو نظام الحكم في الاسلام وما ماهيته ؟
وللاجابة عن هذا السؤال طريقتان :
١ - ان نفرض شكلاً خاصاً ونستدل عليه .

٢ - ان نستعرض وجوه الخلاف بين مختلف الفرق الاسلامية في نظام الحكم ، ثم ننتقل الى تحديد وجهتي النزاع بين الشيعة الامامية الاثني عشرية وبين من ذهب الى خلافهم من فرق المسلمين ، ثم ننظر الى كلا المذهبين على ضوء المبادئ الاسلامية العامة والوقائع التاريخية المعترف بها عند الجميع ، والحقائق السياسية والاجتماعية والنفسية التي تتصل بهذا البحث .

هذان منهجان للبحث ، ولكن في اولهما تحكما لا يرتضيه الضمير الحر ، اذ لا مانع من ان يكون هناك نظام آخر للحكم اكثر موافقة للمبادئ الاسلامية من الشكل المفترض ، فيكون هو المتعين من وجهة نظر الاسلام العامة ، لانه اغنى بالعنصر الاخلاقي الذي يجب أن يتوفر في نظام الحكم ، فهذا المنهج يناهى بالباحث عن الموضوعية التي يجب عليه ان يلتزمها في بحثه ، ويجرص على التمسك بها اشد الحرص لتأتي النتائج التي ينتهي اليها معترفا بها من الوجهة العلمية ، نعم ، يناهى به هذا المنهج الى الذاتية التي تشوه النتائج ، فتسبغ عليها صفة « شخصية » ليس لها قيمة في ميزان البحث العلمي الرصين واذن فجري بالباحث المنصف ان يسلك ثاني المنهجين ، لانه يكفل للباحث العناصر التي يجب ان تتوفر له في كل بحث علمي .

وبحثنا في نظام الحكم في الاسلام سيكون على مرحلتين ، نتحدث في الاولى منها عن طريق تعيين الحاكم ، وعن الصفات التي يجب ان تتوفر فيه ، مراعين في ذلك المنهج الذي المعنا اليه ، اما في المرحلة الثانية فنتحدث عن صلاحيات الحاكم التي يمارسها ، وعن علاقته بالرعية وعلاقتها به .

ونبدأ بحثنا في المرحلة الاولى باستعراض وجوه الخلاف بين الفرق الاسلامية فيما يرجع الى نظام الحكم من جهة تعيين الحاكم والصفات التي يجب ان تتوفر فيه . ومذاهب الفرق الاسلامية في مسألة الخلافة مختلطة متشابكة ، متعددة المناحي ، ولكل فرقة من الفرق الاسلامية مدرسة فكرية تتبع منهجاً خاصاً في التفكير والبحث ، وهيئة سياسية تكافح في سبيل الوصول الى الحكم ، وتحاول السيطرة على الحياة السياسية ، كما وان لكل من هذه الفرق تقريبا رأي في الخلافة يختلف عن غيره من الآراء في جهة من الجهات . (١)

وليست الفرق الاسلامية من الكثرة كما يتوهمها من لم يتعمق في البحث والمطالعة ، فهي خمس فرق لا غير : الشيعة ، الخوارج ،

(١) هذا الذي ذكرناه لا يعني ان جميع المفكرين الاسلاميين قد صدروا في آرائهم في الخلافة عن منهج عقلي موضوعي يفرض عليهم التجرد عند البحث والنظر ، كلا فليس لنا ان نطمع بمثل هذا التجرد في العمل العقلي ، من جميع المفكرين الاسلاميين الذين عرضوا في تفكيرهم لهذه المسألة . لان موضوع الخلافة آنذاك كان موضوعاً حساساً جداً ، اكتنفته هالة من التقديس والتهيب ، ينبعث من الاوضاع الاجتماعية والدينية التي كانت غالباً ما تغل بالفكر عن التحرر في البحث ، وتجسه في دائرة عقائدية لا يتعداها ، ولذلك فقد صدر عن المفكرين الاسلاميين في آرائهم عن الخلافة عن عاطفة شخصية بعيدة كل البعد عن البحث المنهجي الخالص . خذ مثلاً على ذلك ما سيمر عليك من مذهب الهشامية الذي ذهب اليه هشام بن عمرو موطي وابو بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم ، فقد ارادوا به الطعن في امامة الامام علي صلباً صرح به الشهرستاني ، اذ كانت بيعته في ايام الفتنة . وكذلك الكرامية الذين قالوا بخوارج عقد البيعة لامامين ، حيث ارادوا بذلك تصحيح خلافة علي ومعاوية . وهذا ابن حزم الظاهري ، وهو يذهب مذهب اهل السنة الذين ينفون ان تكون الامامة بالنص ويرون ان علي لم ينص على احد من اصحابه ، تراه يذهب الى النص على ابي بكر ويستدل عليه ، فيناقض منهجيه الذي يعتنقه .

المعتزلة ، اهل السنة ، والمرجئة ، هذه هي الفرق الاسلامية الاساسية
اما الفرق الاخرى فهي تنشعب من هذه الفرق الخمس ، فالشيعة
فرق ، والخواارج فرق ، والمعتزلة فرق ، وكل واحدة من اهل
السنة والمرجئة تنشعب الى فرق ، وهذه الفرق الفرعية انما نشأت
بسبب اختلاف يحدث بين رجال الفرقة الواحدة في بعض المسائل
فبالنسبة الى المعتزلة مثلاً ، كان الذي اسس هذه المدرسة الفكرية
هو ابو حذيفة واصل بن عطاء الغزال ، فحدد مبادئها في اربع قواعد
على ما ذكره عنه الشهرستاني ، ثم لما اتى بعده ابو الهذيل العلاف
خالف واصل في بعض جزئيات هذه القواعد ، فاعتبر ما ذهب اليه
مدرسة فكرية جديدة ، وبعد ان شاعبه فيما ذهب اليه طائفة من
العلماء ، اعتبرت شيعته (فرقة) مستقلة تسمى بـ (الهذيلية) فهذه
هي الفرق الفرعية ، ولعل اهم ما تختلف به الفرقة الفرعية عن الفرقة
الاساسية او عن بقية الفرق الفرعية الاخرى هو مسألة نظام الحكم
ولذلك فسيكون لهذه الفرق في هذا البحث مقام مرموق .
ولما كان الرأي في نظام الحكم لكل فرقة تقريباً متصلاً اتصالاً
وثيقاً بغيره من الموضوعات الفكرية التي جعلتها هذه الفرقة محلاً
للتفكير فقد وجب - لكي نكون على بينة بما نحن بسبيله - ان
نلم ، بصورة مجملة ، بتكون هذه الفرق ، ونعرض ، بايجاز ،
للتاريخ الذي ظهرت فيه كل منها الى المجال الفكري الاسلامي .
ولذلك فلا بد لنا من ان نوجز المراحل التاريخية التي مرت على
المسلمين منذ وفاة النبي (ص) الى المرحلة التاريخية التي ترعرعت فيها اولى
هذه الفرق الخمس ، ووجدت سبيلها الى التفكير الاسلامي بصورة متميزة
ثم تبعتها بعد ذلك في الظهور الفرق الاخرى .

الفصل الثالث

المراحل التاريخية الاولى

لم تتكون الفرق الاسلامية بوجود النبي (ص) فقد كان المسلمون مبعثاً آنذاك يدينون للنبي بالطاعة المطلقة ، ويتلقون ما يقوله لهم وما يرميهم به وينهاهم عنه بالقبول والاذعان ، يجمعهم معنى واحد يعملون ، دون ان يكون بينهم خلاف في السبل التي ينتهجونها والوسائل التي يتبعونها . لان من حل في مركز القيادة منهم ، وهو النبي (ص) ، كان المرجع الاول والاخير في كل ما يأخذون وما يدعون ، انما وجدت البذور الاولى للفرق الاسلامية ، التي سنعرض لها بالذكر بعد وفاة النبي ، وكانت المسألة الاولى التي اشتجرت فيها آراء قادة الرأي في المسلمين بعد النبي هي مسألة الخلافة ، ولقد كانت هذه المسألة من اعظم العوامل ، ان لم تكن اعظمها على الاطلاق ، في خلق الفرق الاسلامية فيما بعد ، لانها سببت ظهور الاحزاب الاسلامية التي هي الاب الشرعي للفرق الاسلامية اما غير هذه المسألة من المسائل التي يذكرها مؤرخو تلك الفرق فلم تكن ذات اثر قوي في تكوينها ولذلك فلا يعنينا التعرض لها .

وكانت اول حركة سياسية بعد وفاة النبي هي مبادرة الانصار من الاوس والخزرج ، يوم توفي النبي ، الى عقد اجتماع في سقيفة بني

في

ساعداً ، يريدون مبايعة سعد بن عبادة الخزرجي خليفة للنبي (ص) تص
وقد علم بامر اجتماعهم عمر بن الخطاب ، حين وشى بامر اجتماعهم القوم
نفران منهم هما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي ، فاخبر عمر ابا بكر
بالامر فاصطحبا ابا عبيدة بن الجراح وذهبوا جميعاً الى السقيفة ، وتمت
الغلبة للمهاجرين على الانصار ، في مناورة سياسية محمومة ، ادلة
فيها كل من الفريقين بحججه التي يرى انها تجعل له الحق في ان يلي امور قومه
المسلمين بعد النبي (ص) .

وبفوز المهاجرين على الانصار في السقيفة ولي الخلافة ابو بكر
دون ان يعلم بنو هاشم وبعض الصحابة من امثال ابي ذر الغفاري عن
وسلمان الفارسي ، والمقداد بن الاسود ، والزيير بن العوام ، وعمار
بن ياسر ، اذ أنهم كانوا في شغل عن القوم وعما هم فيه بتجهيز النبي
(ص) ، وقد كان لهؤلاء رأي خاص فيمن يخلف النبي ، اذ كانوا يريدون
ان المعين لهذا المنصب هو علي بن ابي طالب .

وفي هذه الفترة من الزمن برزت الى الحياة الاسلامية العامة ثلاثة
احزاب ، لكل منها وجهة نظر خاصة ، فيمن يخلف النبي (ص) ،
وما هذه الاحزاب الا :

١ - حزب الانصار

هذا حزب لم تكتب له الحياة ، فقد ذهبت خطبة ابي بكر بعناصر
الوحدة فيه ، لذلك لم يستمر ، وانما نذكره - كحزب - لانه
سيكون للانصار - كجماعة - اثر في الحياة الاسلامية فيما بعد .
والذي نرجحه ونميل الى الاخذ به ، هو ان الحزب لم يخلق فجأة يوم

في النبي بالذات ، بل نرى ان اجتماع السقيفة كان عن سابق تفكير
تصميم انتهى بجماعة الانصار الى اتخاذ هذه الحطة التي رأيناها
القومون بها يوم وفاة النبي والذي يؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي
كقوله (١) مما يشعر بان الانصار سيضطهدون بعده ، من ذلك قوله :
« فمت ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (١) ويقول
في رواية اخرى « اصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم من بعدي اثرة » (٢)
وقوله للناس في مرضه الذي توفي فيه « اما بعد ، ايها الناس ، فان
الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالمالح في الطعام ، فمن
كروني منكم امرأ يضر فيه احداً او ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئتهم » (٣) وهذا ما انذر بانهم سيكونون اقلية مستضعفة في
الجماعة الاسلامية .

وكان لصدور مثل هذه الاقوال النبوية في اكثر من مناسبة اثر
في نفوس الانصار حيث اهاج فيهم الخوف من المصير السيء ، فجمعهم
هذا الشعور المشترك بالخطر على معنى واحد يعملون له متحدين وهو
دعم مركزهم في الجماعة الاسلامية بما يجعلهم بأمن من عدوان قريش
وغير قريش بمن يبطنون لهم الضغينة ويظهرون لهم غير ما تكنة
صدورهم ، وهكذا فالسبب الاول في وجود هذا الحزب هو عامل
الخوف وليس عامل الطمع ، وقد كان هذا العامل في جملة ما
احتجوا به لحقهم في الخلافة .

والمرشح لولاية الامر عند اعضاء هذا الحزب هو سيد الخزرج
سعد بن عباد .

(١) (٢) (٣) البخاري باب فضائل الانصار وقريب منه في الطبري

وحججهم التي يسندون اليها وجهة نظرهم تتألف ، كما يبدو ،
خطبهم في السقيفة ، من ثلاثة امور :
أ - ان دارهم هي دار الهجرة التي تكوّن فيها المجتمع الاسلامي
حيث استوفى خصائص المجتمع السياسي ، فكانت له حكومة وادارة
ونظام . ودارهم هي الدار التي انطلقت منها الدعوة ناشطة فاكتملت
الجزيرة كلها .

ب - انهم بذلوا في سبيل الدعوة الاسلامية دماءهم واموالهم
ونذروا انفسهم للكفاح في سبيلها والذب عنها ، يدل ذلك على قول
الحباب بن المنذر في السقيفة « .. وانتم احق بهذا الامر منهم ، فان
باسيافكم دان الناس بهذا الدين » (١)

ج - خوفهم من قريش ان تصير اليها الساطة ، وتملك زمام
الامر ، فتنقم منهم ، وتوقع بهم ، وقد قتلوا رجالها في حروب
الاسلام الاولى ، يدل ذلك على هذا قول الحباب بن المنذر : « والله ما
نفس هذا الامر عليكم ايها الرهط ، ولكننا نخاف ان يليه بعدكم
من قتلنا ابناءهم واخوانهم » (٢)

ولعلك ترى ان قوله « والله ما نفس هذا الامر عليكم ايها
الرهط ... » يكشف بصراحة عن ان العامل الاول والاخير في
مبادرة الاجتماع والترويج لمبايعة سعد بن عباد ، هو عامل الخوف من
ان تلي الامر قريش فتقتص منهم ، وليس للطمع دخل فيما اجتمعوا عليه .
هذه هي حجج الانصار ، ولكنها لم تثبت امام خطبة ابي بكر
الرائعة بما فيها من ضربات نفسية موفقة ، فقد استغل ابو بكر ما

بين فئتي الانصار - الاوس والخزرج - من عداة سببته حروب الجاهلية ، وذلك حين قال يخاطب الانصار « ان هذا الامر ان تطاولت اليه الخزرج لم تقصر عنه الاوس ، وان تطاولت اليه الاوس لم تقصر عنه الخزرج . وقد كان بين الحيين قتلى وجراح لا تداوى فان نعق منكم ناعق فقد جلس بين لحى أسد ، يضعفه المهاجري ويجرحه الانصاري » (١)

هذه اللفظة الخطابية البارعة اثار ابو بكر في نفوس المجتمعين من الانصار ، وهم جماعة اجتماعية توفرت فيها جميع الخصائص النفسية للجماعة ، ثلاث صور كانت كفيلة بتعظيم الوحدة الشعورية التي كانت تجمع بين فريقي الانصار فشطرت هذه الجماعة الى شطرين . وهذه الصور هي : أ - قوله : « .. إن هذا الامر .. » فقد اثار في اخيلة الاوس الطامحين الى الامرة صورة الامير الخزرجي الذي يحتجها دونهم ، مع انهم لا يقصرون عنه ، على حد تعبير ابي بكر ، وكذلك الامر بالنسبة الى الخزرج .

ب - الدماء المسفوحة ، والجراح الرغيبية ، التي تنادي بطلب الثأر ، والحقد المميت ، وقد اثارها بقوله : « وقد كان بين الحيين قتلى ... »

ج - وهي صورة هذا الامير « الناعق » الخزرجي الذي ما يتسنى اريكة الحكم حتى يكون قد القى بنفسه بين لحى اسد فالقرشي يضعفه لانه يرى لنفسه الحق في ان يحل محله من خلافة النبي ،

والانصاري « الاوسي » يجرحه لانه لا يقصر عنه في هذا الامر
حد تعبير ابي بكر . فلا يصفو له الامر ، وهذا هو الحال
لو وليها الاوسي ، فلجيا الاسد عندئذ هما القرشي والانصاري الخزرجي
اجل بهذه اللقطة الخطابية البارعه التي تدل على ما لابي بكر من
قدرة فذة على التلاعب بنفوس مستمعيه ، حطم ابو بكر الواحد
الشعورية التي كانت تجمع بين فريقى الانصار ، والتي لا بد من توفره
لكل جماعة موحدة . وكانت الضربة حاسمة ، فعلى اثرها انشطر
الانصار ، وبادر سيد الاوس اسيد بن حضير ، فكان اول من
بايع ابا بكر ، وهذا يدل على مدى ما وفق اليه ابو بكر من
التأثير على القوم باثارة مطامحهم ، وتبع الاوس في البيعة سيدهم ،
وتبعهم في بيعتهم الخزرج الا سيدهم سعد بن عباد ، فقد احفظه
ما آل اليه امره من فشل وخذلان ، فقال حين دعي ليباع « لا
والله ، حتى ارميكم بما في كنانتي من نبل ، واخضب سنان رجلي
واضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني
من قومي ، فلا افعل وايم الحق لو ان الجن اجتمعت لكم مع
الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي » (١)

ولم يغب عن ابي بكر ان الدافع للانصار الى هذه الحركة هو عامل
الخوف ، فلمح في خطبته براءة وحذق ، الى ما يقتاع هذا الوهم
من انفسهم ، ويث في قلوبهم ، الخائفة المدعورة ، الامن والاطمئنان ،
وذلك حين قال « وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلكم في

الدين ، ولا سابقكم العظيمة في الاسلام ، رضىكم الله انصاراً لدينه
ولرسوله ، وجعل اليكم حجرتة ، وفيكم جلة ازواجه واصحابه ،
فليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الامراء وانتم
الوزراء ، لا تفتاتون بمشورة ، ولا يقضى دونكم الامر « (١)
ونلاحظ ايضاً في هذه اللمعة الخطابية التي وفق اليها ابو بكر انه اجاد
في ترتيب المثيرات النفسية فانار اولاً مطامع الفريقين في الصورة
الاولى ، وبذلك هيا الجو النفسي المناسب لاثارة الشحنة والبغضاء
في الصورة الثانية ، فخلق الجو النفسي للضربة الثالثة التي ذهبت
بالاطماع وابقت الشحنة ، وهي التي هيات له سبيل الفوز على منافسه
سعد بن عبادة . . . حقاً إنه عبقرى ، رضى الله عنه .

٢ - الحزب القرشي

وهو الحزب الذي تمت له الغلبة في الميدان السياسي ، فاحرز السيادة
حين تمت البيعة لزعيمه ابي بكر خليفة للمسلمين . والذي يرجح في
ميزان البحث الموضوعي ان هذا الحزب لم يظهر فجأة يوم توفي النبي
وساعة علم عمر وابو عبيدة باجتماع الانصار ، كما قد توحي بذلك كلمة
عمر بن الخطاب في خلافته « ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله
شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه » حيث انها تسبغ على بيعة ابي
بكر معنى الارتجال والمفاجأة ، وعدم سبق التفكير والتقدير ، وبما
يؤيد ما نذهب اليه من تكون هذا الحزب بوجود النبي ، اهتمام ابي
بكر وعمر بامر الخلافة اهتماماً خاصاً ، يدل ذلك على اهتمامها هذا ما

قالت أم سلمة لعائشة حينما عازمت عائشة علي الخروج الى البصرة :
« .. واذكر ك ايضاً ، كنت انا وانت مع رسول الله (ص) ،
وكان علي يتعاهد نعلي رسول الله فيخصفها ، ويتعاهد اثوابه فيغسلها
فنقبت له نعل ، فاخذها يومئذ يخصفها ، وقعد في ظل سمرة ، وجاء
ابوك ومعه عمر ، فاستأذنا عليه ، فقمنا الى الحجاب ، ودخلا يجاذبانه
فيما ارادا ، ثم قالوا : يا رسول الله انا لا ندرى قدر ما تصحبنا ،
فلو علمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا من بعدك مفزعا ، فقال
لها : اما اني ارى مكانه ، ولو فعلت لتفرقت عنه كما تفرقت بنو اسرائيل
عن هرون بن عمران فسكتا ثم خرجا » (١)

هذا وغيره يدل على ان الحزب المذكور لم يكن ابن ساعته ،
ولو فكرياً على الاقل ، انما مضى عليه روح من الزمن منذ تنسم
الحياة . ومهما يكن من امره فأقطابه من الرجال ثلاثة هم : ابو بكر
وعمر وابوعبيدة بن الجراح ، ووجهة نظر هذا الحزب في خلافة النبي
تتلخص في ان هذا الحق لقريش وحدها لا ينازعها فيه الا مدل بباطل
او متجانف لاثم ، او متورط في هلكة ، على حد تعبير عمر بن
الخطاب يوم السقيفة .

اما مستند هذا الحزب في وجهة نظره فتتلخص في كلمتين :
السبق ، والقربانة . فهذا ابو بكر يحتج على الانصار بقوله « فهم
- يعني المهاجرين - اول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول

وهم اولياؤه وعشيرته ، واحق الناس بهذا الامر من بعده « (١) وهذا عمر يرد على رأي الحباب بن المنذر في أن يكون من قریش امير ومن الانصار امير ، ويحتج في نفس الوقت لحق قریش : « هيهات ، لا يجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضى العرب ان تؤمرکم ونبيها من غيرکم ، ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امرها من كانت النبوة فيهم ، وولي امورهم منهم ، ولنا بذلك على من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان محمد وامارته ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل ، او متجانف لاثم ، او متورط في هلكة » (٢)

والذي يلحظه المتتبع للجدل الذي قام بين الحزب القرشي وحزب الانصار في السقيفة هو ان مسألة الخلافة اتخذت في هذا الجدل صفة شخصية نأت بها عن وظيفتها الدينية ، وعن صبغتها الاسلامية العامة ، يلاحظ هذا جلياً في قول عمر المتكلم بلسان الحزب القرشي حين قال : « من ذا ينازعنا سلطان محمد وامارته . . » و « سلطان محمد » كلمة تخرج بالنبوة عن معناها القدسي الديني الى معنى دنيوي مقيت ، ويلاحظ هذا جلياً في قول الحباب بن المنذر المتكلم بلسان حزب الانصار حين قال : « يا معشر الانصار ، املكوا ايديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا - يعني عمر - واتباعه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر ... »

ولم يرد للمسؤولية الدينية حيال هذا المنصب ذكر في كلام الفريقين .

٣ - الحزب الهاشمي

يذهب هذا الحزب مذهب الحزب القرشي في أن خلافة الرسول منحصره في قريش ، ولكنه لم يذهب معه في التعميم ، بل كان يرى ان حق الخلافة منحصر في بني هاشم ، وعلى التخصيص في علي بن ابي طالب ، وقد كان عنصر القبلية في الحزبين السابقين قويا كما عرفت من تكوينها العام ، ومن جعلها في الميدان السياسي ، اما هذا الحزب فالعنصر العقائدي هو العنصر الاقوى فيه ، يلاحظ ذلك من اعضائه البارزين ، فقد كانوا خليطاً من قبائل شتى فيهم الاموي كخالد بن سعيد بن العاص والفقاري كابي ذر جندب بن جنادة ، والكندي كالمقداد بن الاسود ، والفارسي كسلمان ، والعبدي كعمار بن ياسر الى غيرهم من عيون المهاجرين والانصار . فهذه العناصر المتباينة المنبت لا تجمع بينها اية وحدة قبلية بخلاف الحزبين السابقين ، وكذلك فان هذا الحزب ، كالحزبين السابقين ، لم يكن ابن صاعته ، بل يرجع به الزمن الى اوائل البعثة النبوية ، ولكنه يختلف عنها في ان المؤثرات التي كونته لم تكن مؤثرات شخصية كما في ذينك الحزبين بل كانت مؤثرات دينية بحثة ، فان رجال هذا الحزب يستندون في وجهة نظرهم السالفة الى احاديث فاه بها النبي تؤيدهم فيما يقولون وتدعم ما يذهبون اليه ، ولسنا الاآن في صدد تبين وجه الحق في هذه الدعوى ، ولذلك محله فيما سيأتي من فصول هذا الكتاب ، واذا كانت المؤثرات التي ساعدت علي تكوين هذه النظرة مؤثرات دينية بحثة فلا بد ان يكون كثير من المسلمين ، غيرهم ، قد سمع ما يؤيدها

من رسول الله (ص) ، ولا بد ايضاً ان يكون نبأها قد انتهى
من سمعها الى من لم يسمعها ، وجرباً مع هذا التفكير لا بد ان
تذهب الى ان الشعور الذي جمع اعضاء هذا الحزب قد شمل
جميع المسلمين ، او الجمهور الاعظم منهم ممن بلغتهم تلك
المؤثرات ووعتها انفسهم ، والذي يدعم هذا التفكير هو ما يطالعنا
به الزبير بن بكار في حديث له « كان عامة المهاجرين وجل الانصار
لا يشكون ان علياً هو صاحب الامر بعد رسول الله » (١)
والمهاجرون والانصار هم اعيان الناس اذ ذلك ، وهم محل الثقة ومرجع
الامر في الدين بعد النبي (ص) فخليق بالناس ان يقتفوا اثرهم فيما
يأخذون وفيما يدعون .

واعود هنا فاكراً - مبالغة مني في الحيلة والحذر من ان يسبق
الى الوهم ما لا اريده - اني لست بصدد تبين وجه الحق في هذا
الذي ذكرته آنفاً ، بل كل عملي ينحصر بعرض ما يظهر لي من
خلال الحوادث والنصوص التاريخية ، اما التمهيص والتدقيق فله مجال
آخر في هذا الكتاب .

وقد سبق لنا ان نوهنا بان اعضاء هذا الحزب كانوا في شغل ،
فدحوا به من وفاة النبي (ص) عما حدث بين الحزبين السابقين
في سقيفة بني ساعدة ، حيث كان هؤلاء في جدلهم حول الخلافة بيننا
كان اولئك يهتمون بجهاز النبي ، وهكذا تقرر مصير الخلافة الاسلامية

(١) شرح النهج ، وينبغي ان نعطي هذه الشهادة قيمتها التاريخية ، لانها شهادة من عدو
الزبير بن بكار ينتمي نسبه الى عبد الله بن الزبير ، وقد كان الزبير بن بكار يظهر التمسك
على علي واولاده بحكم نسبه المتصل بعبد الله ، [راجع شرح النهج]

ببإيعة أبي بكر في السقيفة ، دون أن يعلم أحد من الحزب الهاشمي بشيء مما تم ، حتى إذا خرج القوم من السقيفة إلى المسجد أتى البراء بن عازب يذيع بين أعضاء الحزب الهاشمي نتيجة ما توصل إليه المجتمعون . وبما لا شك فيه هو أن علياً ومن معه فوجئوا بهذا النبأ ، كأنهم أخذوا على غرة من حيث لم يكونوا يتوقعون ، فالنصوص التاريخية تدل على أنهم كانوا على يقين من أن الخلافة لا تتعدى علياً ، وهذا هو يقول لابي سفيان وقد جاءه يريد أن يبأه « هذا امر ليس نخشى عليه » ويقول لعنه العباس وقد طلب إليه أن يتصدى للبيعة : « او يطلبها غيري ؟ » هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أنهم وجدوا في نبأ البراء بن عازب امراً لم يحسبوا له حساباً لأنهم على اطمئنان من أن مصير الخلافة مقرر لعلي ، اللهم الا العباس بن عبد المطلب فإنه ، كما يبدو لنا من خلال الحاحه على ابن اخيه علي في طلب الخلافة دون ابطاء ، كان يحس بان في الجو شيئاً ، وبأن الامر يوشك ان يفلت من ابن اخيه ، ولذلك فقد قال له حين اقبل عليه ابو سفيان : يا ابن أخي : هذا شيخ قرشي قد اقبل فامدد يدك ابايعك ويايعك معي ، فانا ان بايعناك لم يختلف عليك احد من بني عبد مناف ، واذا بايعك عبد مناف لم يختلف عليك قرشي ، واذا بايعتك قرشي لم يختلف عليك بعدها احد من العرب ، واذن فقد كان العباس ، بما لديه من معلومات ، يدرك ان في الجو شيئاً وأن هناك من يعمل في حقل الخلافة الاسلامية على غير هواه .

وبعد أن تم النصر للحزب القرشي بتعظيم كيان الانصار كحزب

اتجه النظر الى الحزب الهاشمي فلا يجوز في المنطق السياسي ان يفوز الحزب القرشي في الميدان وتبقى للحزب الهاشمي وحدة وكيان ، ولكن السياسة التي اتبعها الحزب الغالب في اخضاع الحزب الهاشمي لم تكن كالسياسة التي اتبعها في اخضاع حزب الانصار ، فقد رأينا أن الاسلوب الذي اتبع مع الانصار هو سياسة اللين بصورة عامة والجدل الذي يعتمد على قرع الحجة بالحجة ، اما الاسلوب الذي استعمل في اخضاع الحزب الهاشمي فهو سياسة العنف والاجبار ، ولعل ذلك يرجع الى ان الحزب القرشي كان يعرض في السقيفة مجرد « فكرة » لم يتقرر لها وجود في الحياة الاسلامية العامة ، اما بعد بيعة ابي بكر فقد اصبحت « الفكرة » حقيقة واقعة في المجتمع الاسلامي ، واتخذ الحزب صفة شرعية ، فاستساغ ان يبلغ ما يريد بالعنف والقسر لا باللين والاقناع .

فبعد ان تمت البيعة لابي بكر ارسل عمر بن الخطاب الى دار النبي - وفيها الهاشميون ومن معهم - يدعوم للبيعة ، فثار في وجهه الزبير والمقداد ، فاخذ عمر سيف الزبير وكسره ، ثم وطأ صدر المقداد ، وتوعد من لجأ الى دار الزهراء من الهاشميين بان يضرم عليهم البيت ثاراً (١) فاخرجهم منها ، واضطروهم الى البيعة اضطراراً اللهم الا علي فإنه قد ابي البيعة واعتصم بداره لا يخرج منها لانه كان يرى ان القوم قد عدوا على حق له فسلبوه اياه ، فيقول ، وقد اخذ ليبايع قسراً « انا احق بهذا الامر منكم ، لا ابايعكم وانتم اولى بالبيعة لي ، اخذتم هذا الامر من الانصار ، واحتججتهم عليهم بالقرابة

من النبي (ص) وتأخذونه منا اهل البيت غصباً . الستم زعمتم
للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لما كان محمد منكم ، فاعطوكم
المقادة وسلموكم الامارة ، فانا احتج عليكم بمثل ما احتجتم على
الانصار ، فنجح اولى برسول الله حياً وميتاً ، فانصفونا ان كنتم
تؤمنون .

وهكذا كالم للقوم بكيلهم ، ودمغهم بحجتهم ، فلم يكن استتباب
الامر لابي بكر ليفل عزم الحزب الهاشمي عن الصراع في سبيل
ما يراه حقاً له فخرج علي والزهراء في الليل الى الانصار عسى ان
يشوبوا الى علي فيبايعوه ، او يرجع الامر الى غير ما استقر عليه من
البيعة لابي بكر ، ولكن الانصار كانوا قد بايعوا ، والبيعة عند
العربي عهد يعطيه فيملكه ولا يستطيع منه فكاكاً ، الا ان يستقيل من
بيعته فيقال منها ، وهي تدل على ما للكلمة من حرمة وقديسية عند
العربي الاصيل ، لذلك كانت بيعة الانصار لابي بكر حاجزاً لهم
عن كل انتقاض عليه فكانوا يجيبون السيدة الزهراء « لو ان زوجك
سبق الينا قبل ابي بكر لما عدلنا به » ولكن عليا كان له العذر
في عدم المبادرة الى التعرض للخلافة فكان يقول « افكنت ادع
رسول الله في بيته ، ثم اخرج انازع الناس سلطانه » .

ولكن هذه الحركة التي قام بها الحزب الهاشمي وان لم تثمر في
دفع الانصار الى التملص من بيعتهم لابي بكر وعقد الخلافة لعلي ،
الا انها اوجدت في مجال آخر ، فترى طائفة من زعماء الانصار كعبادة
بن الصامت ، وابي التيهان ، وحذيفة بن اليمان ، مع طائفة من
اعضاء الحزب الهاشمي كالمقداد وسلمان وابي ذر وعمار يعقدون مؤتمراً

في المدينة في بني بياضة ، ويقررون ان يعملوا على اعادة الامر شورى بين المهاجرين ، فهذا خليق بان يجعل امر الخلافة يتم في جو هادئ ، فهو احفظ لبيضة الاسلام من ان يصيبها صدع يوهن منها ، وهذا المؤتمر يدل على ان الانصار ، بعد ان اندحروا في الميدان السياسي ، كحزب ، قد مالوا الى الحزب الهاشمي وانضموا اليه .

وقد قام الحزب القرشي بحركة مضادة حين انتهى اليه نداء المؤتمر فاستدعى ابو بكر وعمر ابا عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبة ليتدبرا معها وجوه الرأي فيما يفعلانه ، واذ ذاك نرى المغيرة يقول « الرأي ان تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الامر نصيبا ليقطعوا بذلك ناحية علي بن ابي طالب » (١) فاخذ العمران بهذا الرأي وذهبوا الى العباس ، فقال له ابو بكر في بعض كلامه : « .. وما انفك يبلغني عن طاعن يقول بخلاف قول عامة المسلمين ، يتخذكم - يعني بني هاشم - جأ ، فتكونوا حصنه المنيع وخطبه البديع » (٢) وهذا الطاعن الذي اشار اليه ابو بكر هو المؤتمر ، واذن ، فقد كان مفهوماً ان سبب هذه الحركة هو الحزب الهاشمي ، ونحن نرى ان الطريقة التي اعتمز الحزب القرشي اتباعها في تحطيم الحزب الهاشمي في هذا الموقف هي نفس الطريقة التي اتبعها في تحطيم حزب الانصار ، فكما انه شطر حزب الانصار الى شطرين ، اراد ان يكون من الحزب الهاشمي جبهة تناهضه وتعمل على تقويضه ، وذلك بكسب العباس ورهطه الى صفهم

«١» «٢» شرح النهج

ضد علي بن ابي طالب ، الا ان الوسائل اختلفت في المحاوتين ، ففي المحاولة الاولى كانت الوسيلة هي اثاره العداة والبغضاء بين فريقد الانصار بالنسبة للدماء التي بينهم ، اما الحزب الهاشمي فليس بين اعضاءه دماء ، فكانت الوسيلة هي الاغراء والسلب المالمطة ، فاسمع ابا بكر يقول للعباس : « فاما دخلتم فيما دخل فيه الناس ، او صرفتموهما عما مالوا اليه .. فقد جئناك ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الالهم نصيباً ولمن بعدك من عقبك «١» . ولكن العباس لم يلن امام الاغراء والمبذول ، بل تناول كلام ابي بكر وعمر فنقضه فقرة فقرة ، ولم يتزحزح عن موقفه ، وخرج القوم من عنده دون ان يفوزوا منهم بطائل .

اما المؤثر فلم يفز بتحقيق قراره ، لان البيعة كانت قد تمت ولاي بكر ، ولا يمكن ان يجازف الحزب القرشي بالرجوع الى الشورى كما اذ لو رجع اليها لتقلت الامر من يده بلا شك ، حيث ان البيعة قد تمت في ظروف نفسية خاصة ، ولا يمكن ان يعاد تمثيلها على المسرح السياسي مرة اخرى ، ولانها قد تمت في نجوة عن الحزب الاقوى ، وهو الحزب الهاشمي ، وكان يدرك القرشيون بانهم دخلوا مع الهاشميين بمعركة اخرى لما رجعوا الا بالخذلان .

الى هنا ، ولم ينته ما جره حادث السقيفة في اعقابها من احدائيل كادت ان تنتسف المجتمع الاسلامي من اساسه ، فقد ذهب عن الانصار في غمرة المد العاطفي الذي لفهم آذيه في السقيفة ، اذ شعروا بالخوف من ان تستتب السلطة لقريش فتنتقم منهم جزاء ما فدحوها به ، انتصار

بالحروب التي ذهبت بزهرة شبابها ، ثم معارضتهم الشديدة لقريش
ان دخل الحزب القرشي في السقيفة عنصراً منافساً ، اجل ذهب
الانصار في غمرة هذا الخوف وهذا الكفاح ما لاهل بيت نبينهم
من حق فيما يرون ، فلما هب الحزب الهاشمي وبرز في الميدان
بعد ان تمت البيعة لابي بكر ، ثاب الى الانصار ما ذهب
ولما راح علي يستشيرهم كان مؤتمر بني بياضة كما عرفنا ، هذا
المؤتمر الذي اوضح للمؤتمرين بان العمل السلمي لن يجدي في ارجاع
الحزب القرشي الى الجادة - كما يرون - فاجتمعوا وتلاوموا فيما بينهم
مندموا على تسرعهم بالبيعة لابي بكر ، ثم ذكروا علياً ونادوا في
« لا نبايع الا علياً » (١).

ولم تكن هذه الحركة لتجد هوى من الحزب القرشي ، لانها لو
رادت دون رادع لانتشرت ، ولكانت كفيلة بان تكون عقبة
في سبيل استكمال الحزب سلطته في جميع بقاع الاسلام .
على جند الحزب القرشي للقضاء على هذه الصيحة شعراءه وخطباءه فسلكوا
بملك التهديد والوعيد ، فانبرى لهم شعراء الانصار والهاشميين وتبادل
الريقان الهجاء والوقيعه (٢)

وجلي ان القضية الى هنا دخلت في مجال آخر هو مجال العصبية
التي تدمر والتفاحر على حساب نقائص الاخرين واخطائهم ، وكان
تدخل فيها جماعة ممن يكيدون للاسلام ويتربصون به ويفترضون له
فرص فلا يدعونها تمر دون ان يلحقوا به وهناً كعمرو بن العاص
من المؤلفة قلوبهم .

حين رأى علي هذا التصرف ، في الوقت الذي أطلعت الفتنة رأسه
بعض الخاء جزيرة العرب ، خاف على المسلمين ان تحل عروتهم ويحل
ريحهم ، في وقت هم احوج ما يكونون فيه الى الوحدة والتفويض
فأوعز للهاشميين والانصار بالكف عما هم فيه من الجدل ، ربي كا
يبايع ابا بكر قائلاً « سلامة الدين احب الينا » .

ومبايعة علي لابي بكر يتم الدور الاول من الادوار التي
بها الدولة الاسلامية وقد عرضنا فيما سلف للادوار التي مر بها
الحكم في الاسلام ، كما رأينا ان مسألة الخلافة بدت في هذا
مسألة شخصية اكثر منها دينية .

وسنرى فيما يأتي من فصول ان الشكل الذي تمت به البيعة
ببكر سيحتل مكانة مرموقة في تفكير الفرق الاسلامية ، فيما
بتعيين الخليفة فيتكون من ذلك مبدآن : مبدأ « الاختيار
ومبدأ « الاجماع » .

خلافة عمر

استتب الامر لابي بكر ، واستوت له السلطة التامة بعد
بايعه علي بن ابي طالب ، وانصرف المسلمون الى جهاد اعدائهم
خارج الحدود الاسلامية ، حتى اذا عهد ابو بكر لعمر بالخلافة من
دخل اسلوب الحكم في الاسلام في دور ثالث ، وقد اثار عهد
بكر لعمر بالخلافة من بعده لغطاً واحتجاجاً بين اعضاء الحزب القوي
نفسه ، كطلحة وآخرين ، اذ قالوا لابي بكر ، حين علموا بأمر
العهد ، « ولبت علينا فظاً غليظاً » ، فلم يابه لهم ابو بكر ، اما

أشبهني فلم يحرك ساكناً في هذا الدور ، اذ لو دخل في حركة نضالية
وإن أجل السلطة لعاد ذلك على المسلمين بالوهن الشديد ، حيث كانت
التفويض الاسلاميه آنذاك تحارب في اكثر من جبهة ، وهذا الوضع
وي كانت عليه الجماعة الاسلاميه يتطلب الحفاظ التام على الوحدة وبث روح
لغة بين المسلمين . وسيحتل هذا الدور ايضاً - كما حدث فعلاً - مكاناً
تفكيك الفرق الاسلاميه ، ويستخرج منه - عندئذ - في مقام تعيين
نقطة مبدأ « العهد والتعيين » مع المحافظة على المبدأين السابقين .
وفي هذا الدور يدخل عمر مع احد اعضاء الحزب الهاشمي ، وهو
الله بن عباس ، في مناقشات تدور حول المبدأ الفكري العقيدي
الذي يستند اليه الحزب الهاشمي في دعواه ، وسنعرض لهذه المناقشات
بعض الفصول الآتية .

الشورى

ويطعن عمر بيد ابي لؤلؤة فيمر الحكم في الاسلام على يديه في
الثالث ، بشكل ثالث لا يمت فلا الشككين السابقين بأصرة ، ألا
الشورى . فعندما شعر عمر بدنو اجله عين ستة انفار هم : علي
، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن ابي وقاص ، والزبير بن
، وطلحة بن عبيد الله . وعهد اليهم ان يختاروا من بينهم ،
ثلاثة ايام ، من يكون من بعده خليفة للمسلمين ، واذا اجتمع
وخالف اثنان فما ذهب اليه الاربعة هو الحق ، واذا اتقسما
فثنتين متساويين فمن اختاره فريق عبد الرحمن بن عوف هو الخليفة .
هذا هو الشكل الذي اوجده عمر في الاستخلاف ، ونرجع الي

تاريخ الشورى فاذا نحن منها امام مأساة استوفت فصولها ، اعيان
كانت مأساة لان الحزب الهاشمي قد ازمع ان يدخل الصراع في فدعي
الدور من جهة ، ثم لان هذا الشكل الذي اختاره عمر قد وال
بجذق ومهارة ليفلت الامر من يد الحزب الهاشمي من جهة اخر الشيعه
فقد رأينا ان عمر قد جعل الفوز للجانب الذي فيه عبد الرحمن على
والجانب الذي فيه عبد الرحمن سيكتب له الفوز حتماً ، وقد الا
على لعنه العباس : موضعاً ذلك : « .. ذهبت منا والله . فيقول تسايير
العباس كيف علمت ؟ فقال الا تسمعه يقول : كونوا في الجانب نتيجة
فيه عبد الرحمن ، لان سعداً لا يخالف ابن عمه ، وعبد الرحمن نظير الرحم
وهو صهره ، فاذا اجتمع هؤلاء ، فلو ان الرجلين الباقيين كانا وصد
لم يغنيا عني شيئاً مع اني لست ارجو الا احدهما - يعني بالرجلين
والزبير ، ويعني باحدهما الزبير - وكان الامر كما قال ، فقد تناز سيوره
الزبير عن حقه .

وقد قبل علي عضوية هيئة الشورى وهو على مثل اليقين بعدم الفر بعض
الا انه دخل معتمداً على تذكير القوم بعظيم بلائه في خدمة الام
والمسلمين ، وتذكيرهم بوصايا الرسول به وبفضائل الجمة ، عسى ان
يكون في ذلك ما يهدي القوم اليه ، ولكن ذلك لم يجده ، وحين
حوار طويل بينهم تنازل عبد الرحمن بن عوف عن حقه في الخلا ان
على ان يفوضه امر الاختيار ، فقبلوا الا علياً فانه لم يجب الى ذلك الا بعد مص
اخذ عليه عهداً على ألا يبيل اني رحم ، وان يجتهد في اخذ السل
الصالح للمسلمين ، ولما اجابه عبد الرحمن الى ذلك انفض الاج
لينطلق عبد الرحمن في استشاراته ، وبعد ثلاثة ايام امضاها في استئذ العد

اعيان المسلمين ، رأى ان القوم يقبلون بواحد من اثنين : علي وعثمان ،
في فدعي عندئذ مسلمو المدينة الى اجتماع عام عقد في مسجد رسول الله ،
قد ولا تكاملوا اعلن عبد الرحمن انه يبايع علياً على ان يعمل بسيرة
خزr الشيخين ابي بكر وعمر (رض) فأبى علي عليه ذلك وقال « بل
لرم علي كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي » وما ذلك الا لانه رأى
قد الا يقيد نفسه بسوابق قد لا تصلح لزمانه الذي هو فيه ، وقد لا
تساير التطورات الاجتماعية التي كانت تطراً على المجتمع الاسلامي بسرعة
نتيجة حركات الفتح وانتشار الدعوة الاسلامية ، فما كان من عبد
ير الرحمن الا ان عرض شروطه على عثمان فقبل بها وتمت البيعة لعثمان ،
كانا وصدقت نبوءة علي .

والذي نوجهه الآن ان عبد الرحمن كان على علم من ان علياً
تناز سيرفض المنصب بهذا الشرط لانه لم يكن يشجع بعض التصرفات التي
تمت في عهد الخليفةين ابي بكر وعمر ، كما كان يرى من الواجب عزل
الفريقين عن الولاية عن الامصار الاسلامية .

والذي يلاحظ في الدورين الثاني والثالث الذين مر بها الاسلام
ان الحكم اتخذ صفة دينية ، فتوى ابا بكر يرد علي من اعترض عليه
، وحين ولي عمر بن الخطاب بانه انما راعى بذلك مصلحة الاسلام ، ونرى
خلال ان علياً في الدور الثالث يأخذ المسألة على انها واجب ديني وليس
بعد مصلحة شخصية ، فنسمعه يقول لعنه العباس « والله ما بي رغبة الى
اخ السلطان وحب الدنيا ، ولكن لاظهار العدل والقيام بالكتاب والسنة »
لاج وقد احتل هذا الدور مكانة خاصة في التفكير الاسلامي من حيث
سنة العدد الذي تنعقد به البيعة للامام ، فتوى طائفة انه خمسة ، وترى

طائفة كفاية احد ، كما سيرد ايضاحه .

ويتم الامر لعثمان فلا يسير بسيرة الشيخين فيفسد ما بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، ويمضي عثمان في سياسة خطيرة ، فينكل بالصحاباء ويسلط اقاربه على الناس ، ويتصرف في اموال الناس تصرفات مريبة فيتمهي امره بالثورة عليه وقتله في داره ، وهنا تنتهي فصول المأساة التي تتكون منها قصة الشورى .

وبقيت المدينة بعد قتل عثمان خمسة ايام في عهدة العافقي بن حرب ، زعيم الثوار المصريين ، وبقي المسلمون من الصحابة وغيرهم ، ومن ورائهم الثوار ، يلاحقون علياً ليبايعوه وهو يأبى عليهم ذلك ، ويفضل ان تؤول الى غيره ويبقى رجلاً من عامة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، يدفعه الى ذلك شعور بان سيرته النقية وما سيحمل عليه الناس من العدل الخالص امر لا ينسجم مع الوضع الذي آل اليه امر المسلمين على عهد عثمان ، لكن الصحابة والثوار الحوا عليه في ذلك الحاحاً شديداً ، فبويع خليفة للمسلمين باجماع الصحابة والثوار ، سوى نفر يسير منهم عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص .

* * *

الى هنا تم لنا ما كنا نريده من استعراض ما مر على المسلمين فيما يتعلق بالحكم في الاسلام ، منذ توفي النبي (ص) الى الوقت الذي بدأت فيه الفرق الاسلامية بالتكون والظهور . وفي خلافة علي بن ابي طالب وجدت بعض هذه الفرق سبيلها الى التورث ثم تابعت في الظهور واحدة تلو الاخرى ، وسنتناول كل واحدة منها بالبحث عارضين اسباب تكونها والمراحل التاريخية التي مرت بها والشيخ التي انقسمت اليها حتى اذا انتهينا من ذلك كله انتقلنا بالبحث الى آراء الفرق الاسلامية في كيفية تعيين الحاكم وفي الصفات التي يجب ان تتوفر فيه .

الفصل الرابع

ذكرنا فيما سبق ان الفرق الاسلامية لم يكن لها وجود في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يدعو الى نشأتها وتكونها ، ولكننا رأينا ان الاحزاب « الاسلامية » كانت موجودة في زمانه .

ونحن حينما نتحدث هنا عن الفرق الاسلامية ، فاننا لا نعني الاحزاب الاسلامية ، وما نقصد بالفرقة الا المدرسة الفكرية ذات المبادئ والقوانين والمناهج المحددة الواضحة ، وذات الكيان المتميز عن غيره ، وهذا ما لم يكن موجوداً في صدر الاسلام ، حيث لم يكن لهذه الاحزاب ذلك الكيان الفكري الواضح .

وهكذا فان وجود بعض الفرق الاسلامية ، كفرقة الشيعة مثلاً ، كان امتداداً لوجود بعض الاحزاب الاسلامية ، كالحزب الهاشمي ، والحديث عنها لا يعني حديثاً عن الحزب الهاشمي الذي كان يؤلف طائفة من الناس ترى الخلافة بعد النبي لعلي بن ابي طالب ، وانما الحديث عن الشيعة هو حديث عن نظام فكري محدد المناهج واضح الحدود .

وقد ذكرنا ان الفرق الاسلامية الخمس هي : الشيعة ، والحوارج والمعتزلة ، والمرجئة ، واهل السنة . ومنعروض لكل واحدة منها حسب ترتيب نشوئها .

الشيعة

الظاهرة الاولى في مذهب التشيع هي التمسك بولاء آل بيت النبي وحبهم ، والانحياز معهم في كل نازلة تنزل وخطب يلزم وهذه الظاهرة كانت موجودة في الكتلة التي اسميناها في البحث السابق بـ « الحزب الهاشمي » ولكن هذا لا يعني ان هذه الفكرة وجدت سبيلها الى الوجود في يوم السقيفة فقط حينما برزت الى الميدان السياسي ، كما تذهب الى ذلك طائفة من الباحثين (١) ، بل كانت هذه الفكرة موجودة قبل السقيفة ، وقد وردت لفظة « الشيعة » في بعض الاسعاديث النبوية الكريمة ومنها : « تأتي انت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين » (٢) و « .. انه اذا كان يوم القيامة دعي الناس باسمائهم واسماء امهاتهم ستراً من الله عليهم ، الا هذا وشيعته فانهم يدعون باسمائهم واسماء آباءهم » (٣) ويقول لعلي : « انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ، ويقدم عليه عدوك غضابا مقمحين » (٤) وهناك نصوص اخرى وردت في الحث على حب آل بيت النبي والسير على هديهم لا يكاد يلحقها الحصر ، منها حديث الثقلين وهو : « كاني قد دعيت فاجبت ، اني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر : كتاب الله عز وجل وعترتي ، فانظروا كيف تحلفوني فيها فانها لن يفتروا حتى يردا علي الحوض » (٥)

(١) احمد امين : فجر الاسلام ، وضحي الاسلام ، ومحمد عبد الله عنان : تاريخ الجمعيات السرية

(٢) الصواعق (٣) تاريخ الخطيب البغدادي (٤) نهاية ابن الاثير (٥) الصواعق

ولكن هذه النزعة ما كانت لتظهر واضحة محددة في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يقابلها ، فهذا ابو سعيد الخدري يقول « ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله الا ببغض علي بن ابي طالب » (١) . ولذلك فلم يكن يطلق هذا اللفظ الا على طائفة من الصحابة كانوا شديدي الاتصال بعلي ، منهم ابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر ، والمقداد بن الاسود وحذيفة بن اليمان . حتي اذا كانت حادثة السقيفة وظهرت في الميدان السياسي الاسلامي بعض النزعات التي تخالف هذه النزعة في مظهرها العام ، اوجب ذلك ان تبرز النزعة الشيعية الى المحيط الاسلامي على النحو الذي بيناه فيما سبق ، وبقيت هكذا تسير الاوضاع السياسية حيناً ، وتكافحها حيناً آخر حتى اذا بوبع علي بالخلافة ، وعصى معاوية بن ابي سفيان فلم يبايعه اشتد بروز التشيع ، وتركزت الفكرة ، واستمدت عناصر حياة جديدة ، حيث اتخذت صفة نضالية فلما نشبت حرب الجمل وتلتها حرب صفين بلغت هذه النزعة تمام نموها بعد ان اغتذت بالدماء السائلة والآلام المشتركة والهدف الواحد ، وفي اواخر الدولة الاموية واوائل الدولة العباسية تكامل النظام الفكري للمذهب الشيعي في ابحاث عقلية منطقية تدور حول مسائل الامامة وغيرها من العقائد الاسلامية . وقد قال ابن النديم في ذلك : « اول من تكلم في مذهب الامامة

(١) الصواعق . وثمة نص عن ابي حاتم الرازي قال فيه « ان اول اسم ظهر في الاسلام على عهد رسول الله (ص) هو الشيعة ، وكان هذا لقب اربعة من الصحابة ، وهم : ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار . الى ان آن اوان صفين فاشتهر بين موالي علي رضي الله عنه « (روضات الجنات نقلا عن كتاب الزينة)

علي بن اسماعيل بن ميثم التمار ، وله من الكتب كتاب « الامامة »
وكتاب الاستحقاق » (١)

وعلي بن اسماعيل هذا عاش في أيام الرشيد والمأمون وهو من
علماء الشيعة ومتكلمهم .

ومنذ ذلك الوقت صار للمذهب الشيعي مدرسة فكرية ذات
مناهج علمية منظمة ، اخرجت للعالم نظام الدولة السياسي علي اساس
نظام الحكم والادارة في الاسلام .

فرق الشيعة

حينما يعرض مؤرخو الفرق الاسلامية لذكر الشيعة نجد انفسنا
امام عدد كبير جداً من الفرق ، حيث تذهب كل واحدة منها
مذهباً خاصاً في الامامة وغيرها من العقائد الدينية ، وقد رأينا ان
اكثر هذه الفرق نشأت عن احد سببين : اما انحراف مرضي في
التفكير والتعقل يدخل في باب الهوس الديني ، فتوى فرداً يجهر
بدعوى مرتجلة يتابعه عليها افراد مصابون مثله في تفكيرهم ، فتأخذ
هذه الفئة المنحرفة اسم « الفرقة » في تاريخ التفكير الاسلامي ،
وتنسب مقالنها الى الشيعة ، واما طمع في مال او سيادة او
غير ذلك من الشهوات والنزعات ، فيحدث ان يجهر طامع بدعوى
في الامامة او بدعة في الدين تتبعه فيها طائفة من الناس جاهلة
ساذجة ضعيفة النفس ضيقة التفكير ، فتأخذ هذه الفئة المستغفلة اسم
الفرقة ايضاً في تاريخ التفكير الاسلامي ، واظن ان الذي دفع كثيراً

(١) الفهرست

من مؤرخي الفرق الاسلامية الى اعتبار كل ذي مقالة منحرفة شيعياً هو التعصب ضد الشيعة الذين اضطهدوا في عصور كثيرة من التاريخ فلا يجوز ، والحالة هذه ، ان نؤخذ بما يدعيه مؤرخو الفرق الاسلامية ، ونصدق بان هذه الطوائف المنحرفة هي من فرق الشيعة حقاً ، لان الشيعة يتبرؤون منها ، ويكفرون كثيراً منها ويخرجونها عن الاسلام . (١)

اما الموجود الآن من فرق الشيعة فثلاث :

- ١ - الامامية الاثني عشرية ، وهم الذين يعتقدون بامامة الائمة الاثني عشر . فهم بذلك يوافقون ما ورد من الاخبار التي منها « لا يمضي هذا الامر حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفة كلهم من قریش » (٢)
- ٢ - الزيدية : تكونت هذه الفرقة سنة ١٢٢ هـ ، حين نهض زيد بن علي بن الحسين في الكوفة ثأراً على هشام بن عبد الملك ، واتبعه جماعة من اهلها ، ثم خذله بعضهم ، فقبل لمن خذله « الرافضة » وسمي من ثبت معه بـ « الزيدية » ولا يزالون في اليمن الى اليوم (٣)
- ٣ - الاسماعيلية : وينفصلون عن الامامة في موسى الكاظم فيذهبون الى امامة اخيه اسماعيل بن جعفر الصادق (٤) .

الخوارج

بعد ان قتل عثمان بويح علي بالخلافة من كافة الصحابة والثوار ، سوى نفر طلبوا منه ان يعفيهم من البيعة فاعفاهم منها ، وهم سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة واسامة

(١) كتاب الشيعة في التاريخ (٢) صحيح مسلم (٣) (٤) فرق الشيعة

بن زيد ، ولم تمض على بيعته ايام حتى نخرج عليه طلحة والزبير وعائشة على رأس جيش ساروا به الى البصرة ، فسار اليهم بن خف معه من اهل الحجاز ومن وافاه من اهل الكوفة فكانت حرب الجمل ، وبعد ان اوقع بهم ذهب الى الكوفة ، وكان معاوية قد ابى ان يبايع له ، متذرعاً لذلك بان قتلة عثمان مع علي ، وانه لا ينزل تحت طاعته الا اذا قتلهم واقتص منهم لما اجترحوه ، واختلفت الرسل بين علي ومعاوية زمنياً ، وعلي يرجو ان ينقاد معاوية بالسلم حتى اذا يؤس من انقياده اليه عمد الى الحرب ، فكانت صفين ، وكان جليبا ان الدائرة ستدور على معاوية ، فقد اخذت تظهر بشائر النصر لعلي ، لولا ان قام عمرو بن العاص بخدعة ضعفت جيش علي ومنعته عن متابعة القتال ، وتلك الخدعة هي الدعوة الى تحكيم كتاب الله بين علي ومعاوية . وقد ابى علي ان تنطلي عليه هذه الخدعة ، لكن « القراء واصحاب البرانس » (١) اضطروه الى قبول ذلك فلما قبله خرجوا عليه ، وكانوا اثني عشر الفاً فتوجهوا الى حروراء فسموا لذلك بـ « الحرورية » ويسمون ايضاً بـ « المحكمة الاولى » لان فيهم اول من حكم فقال : « لا حكم الا لله » وقد اتجه اليهم علي بعد رجوعه من صفين ، فجادهم فيما صاروا اليه من رأي فلم يستجيبوا له ، وعندئذ حاربهم حرباً مبيدة لم تبق منهم الا طائفة قليلة جداً ، ولكنهم لم يبيدوا بل اتسع مبدؤهم واستوعب كثيراً من الرجال ، وسفلوا الدولة الاسلامية بحروب طاحنة عدة اجيال . وقد انقسم الخوارج الى عدة فرق اهمها ، كما يقول الشهرستاني ،

(١) وهم فرقة من جيش علي

سنة : «١» الازارقة وهم اتباع نافع بن الازرق ، «٢» النجدات وهم اتباع نجدة بن عامر الحنفي ، «٣» البيهسية وهم اتباع ابي بيهس الهيصم بن جابر ، «٤» الاباضية وهم اتباع عبد الله بن اباض ، «٥» الصقرية وهم اتباع زياد بن الاصفر ، «٦» الثعالبة . (١)

ويجمع كافة فرقهم حكمهم ، على من لم يسر سيرتهم ولم يأخذ ببيدئهم ، بالكفر والمروق من الدين ، وكانوا يحكمون على الامراء والخلفاء بهذا الحكم سوى الخليفتين ابي بكر وعمر فقد كانوا يتولونها اما عثمان فقد كانوا يتولونه من خلافته ست سنين ثم يتبرؤون منه فيما بعد ذلك ويحكمون عليه بالكفر ، وكانوا يتولون علياً منذ ولي الخلافة الى ان قبل التحكيم ثم يتبرؤون منه ويحكمون عليه بالكفر ايضاً

المرجئة

كلمة المرجئة اطلقت في اربعة اتجاهات : مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة (٢) واما المرجئة كفرقة اسلامية ، اي مدرسة فكرية متميزة المباديء ، وكحزب سياسي له اهداف توشح بين جميع شعبه فهي : « المرجئة الخالصة » واما الاتجاهات الثلاثة الاخرى لاسم المرجئة فهي اسماء لشعب من فرق اخرى ، وليست اسماء لفرق اساسية . واما سبب التسمية فيعود الى عدة امور ، فقد سماها مرجئة لانهم كانوا يرجئون « يؤخرون » حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة ، ولا يحكمون عليه بشيء في الدنيا وهذا ليس الا رد فعل لما ذهبت اليه طوائف الوعيدية من الخوارج الذاهبين الى الحكم على صاحب الكبيرة بالكفر والتخليد في النار ،

ويشهد بهذا ما ذكره الشهرستاني : « .. دخل واحد على الحسن ثالث البصري فقال : يا امام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون بالمعز اصحاب الكباثر والكبيورة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعيد بن الحوارج ، وجماعة يرجون اصحاب الكباثر والكبيورة عندهم لا تضر مع الايمان .. وهم مرجئة الامة » (١)

وسموا مرجئة لانهم يعطون الرجاء ويقولون لا تضر مع الايمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولانهم كانوا يؤخرون علياً في التفضيل من المرتبة الاولى الى المرتبة الرابعة (٢) والذي يؤيد هذا القول الاخير كون المرجئة حزباً سياسياً اموياً يؤيد بني امية ويعتبر حكومتهم حكومة شرعية (٣) وقد يقال ان هذا الرأي غير صحيح ، لان هناك طائفة من علماء المرجئة قد خرجت على حكومة الامويين وحاربتها ، كابي حنيفة بن النعمان وسعيد بن جبير وغيلان بن مروان والحارث بن سريج ، ولكن هذا زعم باطل ، فالاولا من مرجئة اهل السنة ، والآخران من مرجئة الحوارج (٤) وما يؤيد اموية هذا الحزب انه نشأ في دمشق (٥) اما تاريخ نشأتهم كمدسة فكرية مستقلة فليس محددًا ، فيرى البعض انه كان في اوائل خلافة علي بن ابي طالب (٦) وثمة آراء اخرى تحدد غير هذا العهد ، اما اول من قال بالارجاء ففيه خلاف ، فبعضهم يذهب الى انه الحسن بن محمد بن الحنفية ، وآخر يرى انه حسان بن بلال المدني

(٢ و١) الملل والنحل (٣) فجر الاسلام وضحى الاسلام لاحد امين ، وتاريخ الحضارة العربية الاسلامية لعمر ابي النصر (٤) الملل والنحل (٦ و٥) تاريخ الحضارة العربية الاسلامية

سنة ثالث يقول انه ابو السلت السمان المتوفي سنة ١٥٢ هـ .
والمعتزلة

تأسس مذهب الاعتزال في العهد الاموي على يد واصل بن عطاء
٨٠ - ١٣١ هـ حين انفصل عن الحسن البصري في مسألة مرتكب
كبيرة ، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد .

وهناك بعض النصوص التي توحى بان البذرة الاولى للاعتزال
وجدت قبل هذا التاريخ ، فان الشهرستاني يروي ان واصل بن عطاء
أخذ الاعتزال عن هاشم بن محمد بن الحنفية (١) وثمة رأي ثالث يرجع
لمذهب الاعتزال الى عهد علي بن ابي طالب ، فقد استعفاه جماعة من
البيعة منهم سعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن
مسلمة ، واسامة بن زيد وآخرون ، وامتنعوا عن البيعة لانهم - على
رؤسهم - لم يريد لهم وجه الحق فيما صار اليه امر الناس بعد عثمان ،
فذلك اعتزلوا الناس ، فلم يوافقوا من بايع علياً ولا من عصاه ،
وهكذا يرى الحسن بن موسى النوبختي ان هؤلاء هم اصل المعتزلة
الى الابد (٢) .

ومذهب الاعتزال مذهب وسط بين مذهب الخوارج القائلين بتكفير
مرتكب الكبيرة ، ومذهب المرجئة الذين لا يرون ضرر اي معصية
مع الايمان الذي هو في القلب فقط ، يدلنا على هذا ما نقلناه عن

(١) الملل والنحل

(٢) فرق الشيعة

يعتق

نظام الحكم (٥)

الشهرستاني : « .. دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا
الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبار
والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعيدية الخوارج ، وهم
يرجون اصحاب الكبار ، والكبار عندهم لا تضر مع الايمان ،
العمل - على مذهبهم - ليس ركناً من الايمان ، ولا يضر
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجئة الامة
فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً ، فتفكر الحسن في ذلك ، وقد
ان يجيب قال واصل بن عطاء : انا لا اقول صاحب الكبيرة مؤثر
مطلق ولا كافر مطلق ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، ثم
واعترز الى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما اجاب به
جماعة من اصحاب الحسن ، فقال الحسن : « اعترز عنا واصل » فسمي
هو واصحابه معتزلة « (١) .

فكان اساس مذهب الاعتزال اذن هو مخالفة اصحاب الحديث
والفقهاء في حكم صاحب الكبيرة ، والقول عنه انه في منزلة بين منزلتين .
اضاف واصل الى القول بالمنزلة بين المنزلتين بقية المباديء التي
لا يسمى معتزلياً من لم يأخذ بها ، وهي : « ١ » التوحيد : ويتلخص
في القول بان صفات الله كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ، هي عين
ذاته وليست اشياء قديمة خارجة عن ذاته كما يقول « الصفاية » ، وهو
أهل السنة ، لاننا لو ذهبنا مذهبهم لاثبتنا وجود قديمين ، وهذا
يقضي وجود الهين او اكثر « ٢ » القدر : او العدل اي ان فعل

العبد خيره وشره منه لا من الله ، والله اقدره على ذلك ، اذ يقبح على الله ان يأمره بالفعل ثم لا يقدره عليه ، وينهاه عن الفعل ثم يضطره اليه ، ومن هنا كان اشتقاق كلمة القدرية ، وهم على تناقض تام مع القدرية الاخرى اي المجبرة الذين يقولون ان القدر خيره وشره من الله «٣» الوعد والوعيد : فالؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة من المعاصي استحق الجنة ، واذا خرج من غير توبة استحق الخلود في النار ، وعقابه اخف من عقاب الكافر .

والمعتزلة فرق كثيرة كالهذيلية والنظامية والحايطية والبشرية والمعمرية الي غيرها بما ذكره مؤرخو الفرق الاسلامية ، والسبب في تشعب فرق المعتزلة يرجع غالباً الى تفريع في المباديء الاربعة السالفة الذكر او الى المخالفة في بعضها .

اهل السنة

كان رجال هذه الفرقة يعرفون قبل ان تتكون مدرستهم ذات المناهج العقلية الخاصة بـ « اهل الحديث » او بـ « التابعين » وكان مهمهم منصرفاً الى الابحاث الفقهية التي يتكون منها القانون الاسلامي بقسميه : العبادي ، والعملي ، والى النظر في الاحاديث النبوية وتفسيرها وتمييز الصحيح منها من المدخول عليها ، ولم تتكون مدرستهم الا اخيراً بعد ان بلغت سائر المدارس الفكرية الاخرى اشدها واستوفت نموها ، وكان شعارهم ، قبل ان تتكون مدرستهم الفكرية ، عدم البحث في مسائل نظام الحكم والادارة وعدم التعرض لكل ما يتصل بالصحابة ، يدلنا على ذلك قول الحسن البصري وهو

من رؤوس اهل الحديث عندما سئل عن الحروب التي قامت بسبب
علي من جهة وطلحة والزبير ومعاوية من جهة اخرى : « تلك دم
طهر الله منها ايدينا فلا نلطح بها السنننا » وانما تكونت مدرستهم
الفكرية اخيراً على يد ابي الحسن الاشعري ، وذلك لما انفصل عن
الجبائي المعتزلي رئيس فرقة الجبائية ، فقد حدث ان اختلفا في مسألة
الاصلاح والاصحح ، فقد كان الجبائي يذهب الى وجوبه ، فيوجب تبني
لذلك بعث الانبياء والرسل ، وخالفه الاشعري فقال بعدم وجوبه
ولذلك ذهب الى انه لا يجب على الله ارسال الانبياء والرسل (١)
وتسمى هذه الفرقة ايضاً بـ « الصفاتية » مقابلة للمعتزلة الذين يسمون
« المعطلة » حيث انهم ذهبوا الى تأويل كل ما ورد في الكتاب
والسنة من صفات الله فقالوا انها عين ذاته وليست موجوداً قديماً
مبايناً لذاته . اما اهل السنة فاخذوا ما ورد في الكتاب والسنة
من صفات الباري على ظاهره فقالوا هو قادر بقدره ، عالم بعلم ، وحيم
برحمة .. ، وقالوا ان هذه الصفات موجودات قديمة مباينة لذاته
فمن هنا سموا بـ « الصفاتية » وقد نتج عن هذا التفكير ان اشتق
جماعة منهم في اثبات الصفات فانتهى بهم الامر الى التجسيم فاثبتوا
لله يداً ورجلاً واعضاء تشبه اعضاء البشر ومنهم الكرامية اصحاب
محمد بن كروام (٢).

(١) قال الشهرستاني « ... حتى جرى بين ابي الحسن الاشعري وبين استاذه مناظر
في مسألة الاصلاح والاصحح ، فتخاصموا وانحاز الاشعري الى هذه الطائفة - اي اهل الحديث
والقبياء - فايد مقالتهم بمناهج كلامية ، وصار ذلك مذهباً لاهل السنة والجماعة » الملل والنحل
(٢) الملل والنحل

وقد تبع ابا الحسن الاشعري في مذهبه طائفة من علماء الحديث
كالقاضي ابي بكر البقلاني وابي الحسن فورك وابي اسحق الاسفراييني
وابي حامد الغزالي .

* * *

الى هنا ، وقد عرضنا موجزاً عن تاريخ كل فرقة من الفرق
الاساسية الاسلامية ، فاحطنا بعض الاحاطة بتاريخ نشوئها ونهجها
الفكري ، والظروف التي رافقتها واعتورت نشوئها ، وقد آن لنا
ان ننقل الى آراء هذه الفرق في نظام الحكم والادارة في الاسلام
فيما يتصل بتعيين الحاكم وبالشروط التي يجب ان تتوفر فيه .



الفصل الخامس

آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم

تمهيد

اشرنا في بحث سابق الى ان مسألة نظام الحكم كانت سبباً رئيسياً في تكون الاحزاب السياسية الإسلامية ، ثم الفرق الإسلامية وقد تعرفنا على هذه الحقيقة من خلال ما مر من المراحل التاريخية الاولى التي مرت على المسلمين ومن خلال دراستنا عن الفرق الإسلامية ، ولكي نتعرف على آراء الفرق الإسلامية في الامامة تعرفنا صحيحاً ينبغي ان ننبه الى ان الابحاث الاساسية في الدراسات السياسية الإسلامية تستمد غذاءها الرئيسي من آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم وهكذا عندما ندرس آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم نشعر باننا بدأنا نقطة الانطلاق في البحث السياسي في الاسلام .

وجوب الامامة وجوازها

هل الامامة امر محتم ، فلا يجوز ان يصي على المسلمين وقت دون امام يسير بهم على كتاب الله وسنة الرسول ؟ او انها امر جائز وليس فرضاً ، فاذا شاء المسلمون اقاموا اماماً ، واذا لم يريدوا فليس في الشريعة ما يلزمهم بالقيام به ، بل الامر في ذلك منوط بهم وموكل اليهم ؟ .

اختلفت الفرق الإسلامية بين هذين المبدئين ، فذهبت الكثيرة

عظمى من المسلمين الى ان الامامة امر محتم ، فهو مذهب اهل
سنة جميعاً ، ومذهب الشيعة جميعاً ، ومذهب المرجئة جميعاً ،
مذهب الكثرة الغالبة من الخوارج (١) والكثرة الغالبة من المعتزلة
ما الجواز فقد ذهب اليه « الهشامية » من المعتزلة اصحاب هشام
وعمر بن الفوطي ، فهم يقولون : « يجوز عقدها في ايام الاتفاق
والسلامة ، اما في ايام الفتنة فلا » (٢) وهو كذلك مذهب (المحكمة
لاولى) من الخوارج ، فانهم اجازوا الا يكون في العالم امام اصلاً (٣)
كذلك « النجدات » منهم ففهم قالوا : لا حاجة للناس الى امام قط
انما عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم ، فان رأوا ان ذلك لا يتم الا بامام يحملهم
فما قاموه جاز (٤) وتابعهم على ذلك العجاردة من فرق الخوارج .
والقائلون بالوجوب على خلاف فيما بينهم في السبب الذي جعل من
لامامة امرآ واجباً فالمستند عند اهل السنة « اجماع » الصحابة على ذلك ، فقد
در الصحابة فور وفاة النبي (ص) الى البحث في امر الامامة ، وجرى بينهم
اجرى في السقيفة بشأنها ، ولو لم تكن امرآ واجباً لما احتفل لها
صحابة هذا الاحتفال ولما بادروا اليها هذه المبادرة (٥) وبما ان
اجماع مصدر من مصادر التشريع الاسلامي فالامامة عند اهل السنة
اجبة بالشرع ، وهم في هذا القول يردون على من ذهب الى
جوب الامامة من المعتزلة ، فقد ذهب هؤلاء الى انها واجبة بالعقل
يقرب من مذهب المعتزلة مذهب الشيعة ، لانهم يزون ان الامامة
ضرورة اجتماعية لا غنى عنها . (٦)

(١) الفصل (٢) (٣) الملل والنحل «٤» الفصل . والملل والنحل

«٥» مقدمة ابن خلدون «٦» شرح تجريد الاعتقاد للحلي .

اهمية الامامة

يتلو هذا الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة خلاف آخر وهو : هل الامامة من اصول الدين ام من فروعه ؟
واصول الدين هي العقائد التي اصبحت مفروغا منها منذ صاحب الرسالة (ص) ، فليس لاحد من المسلمين ان يزيد فيها ينقص ، وليست مصححا للاجتهاد والنظر كغيرها من امور الشر لانها منذ قررت اخذت صفة الثبات والاستمرار فلا تخضع للتبدل والتعديل بحسب الحالات الطارئة ، وهي من مواد علم الكلام واما الفروع فهي ما عدا هذه الامور من احكام الشريعة ، ومن اختصاص علم الفقه .

فاما من ذهب الى انها امر جائز ، فبديهي انه يذهب في المسألة الى ان الامامة من فروع الدين ، وليست من اصوله ، شاء المسلم اقامها وان شاء اهل امرها . واما الذين ذهبوا وجوبها فهم على قسمين : منهم من ذهب الى انها من اصول الدين ومنهم من ذهب الى انها من فروعه . فاهل السنة والحوارج والمرج والجمهور الاعظم من المعتزلة والزيدية من الشيعة نظروا الى الامامة فرأوا من فروع الدين ، قال التفتازاني : « لا نزاع في ان مباحث الامامة بعلم الفروع البق ، لرجوعها الى ان القيام بالامامة ونص الموصوف بالصفات الخاصة من فروض الكفايات ، وهي امور تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية ، ولا ينتظم الامر الا بحصولها ، فيقع

الشارع تحصيلها بالجملة ، من غير ان يقصد حصولها من كل احد (١) ونظر الشيعة ما عدا الزيدية منهم ، وكذلك « النظامية » (٢) « والحايطية » (٣) « والحديثية » (٤) من المعتزلة ، الى الامامة اصلا من اصول الدين .

وهذه الفرق الثلاث من المعتزلة تشترط في الامام العصمة والنص وهذا يعني انهم يعتبرونها من اصول الدين .

على من تجب الامامة

بعد الخلاف بين الفرق الاسلامية حول وجوب الامامة وجوازها اختلف القائلون بوجوبها في من يجب عليه ان يقيمها ، وهذا الخلاف الذي نحن بصدده يعتبر سبباً للخلاف السابق في ان الامامة من اصول الدين ام من فروعه .

ونوضح ماهية هذا الخلاف قبل ان نخفي في بيانه فنقول : اذا كانت الامامة امرآ واجباً وجوده ، فمن المسؤول عن ايجاده ؟ والى اي حد هو مسؤول عن هذا الامر ؟ .. هذه هي المشكلة ..

فالقائلون بان الامامة من اصول الدين ذهبوا الى انها واجبة على الله ، فهي عند هؤلاء ليست امرآ يرجع الى المسلمين ، يرون فيه رأيهم ، وانما هي امر يرجع الى الله ورسوله ، وقد اصبح مفروغاً منه منذ زمن الرسول (ص) . قال نصير الدين الطوسي : « الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض » (٥) .

(١) شرح جامع المقاصد

«٢» «٣» «٤» الملل والنحل

«٥» شرح تخرید الاعتقاد

ولا ننكر ان في هذا القول غموضاً ، ولكن هذا الغموض يرتفع فيما سيأتي من مباحث هذا الكتاب ، فلهذا المذهب ، من حيث العقل ، نظرية فلسفية يستند اليها ، ومن حيث النقل نصوص نبوية وتاريخية يرى الشيعة انها تقوم شاهداً عليه .

واما القائلون بانها من فروع الدين فقد رأوا انها واجب « كفاي » على الامة المسلمة ، والوجوب الكفاي هو ان يتعلق التكليف بكافة المكلفين ، ولكن لو قام به واحد منهم سقط عن الجميع . فالامة المسلمة هنا كلها مسؤولة عن اقامة الامامة فيها ، فاذا لم تقمها اثم كل فرد من افرادها ، اما لو قام بهذا الواجب بعض الافراد فقد سقط التكليف - بذلك - عن الجميع وهي مسؤولة عن الامامة امام الله كمسؤوليتها عن كل واجب من واجبات الشريعة ، والامامة بذلك قضية مصلحة يرجع بامرها الى الامة المسلمة في جميع شؤونها .

قال الرازي : « انه - نصب الامام - يجب عقلاً على الخلق ان ينصبوا لانفسهم رئيساً ، وذلك لان نصب هذا الرئيس يتضمن دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً ، وهذا قول ابي الحسن الحياط وابي القاسم البلخي » (١) وهذان يمثلان رأي المعتزلة في ان الوجوب على المسلمين والحاكم بالوجوب هو العقل . وقال : « .. نصبه - الامام - واجب ، والطريق الى معرفة هذا الوجوب السمع دون العقل وهذا قول اصحابنا » (٢) وهذا القول يمثل رأي اهل السنة ومن تابعهم .

وبعد هذا نسأل كلا الفريقين : القائلين بوجوبها على الله ، والقائلين بوجوبها على الامة ، عن الطريقة التي يتعين بها الامام ، وهذا ما يتكفل ، الجواب عنه ، بالبحث الآتي . والى هنا نفرغ من خلاف الفرق الاسلامية حول الامامة لنخلص بعده الى الخلاف في الامام : تعيينه ، صفاته ، منزله ، واجباته ، حقوقه .

كيفية تعيين الامام

المختلفون هنا من الفرق الاسلامية هم المختلفون في البحث السابق ، فقد ذهب الشيعة ، ما عدا الزيدية ، وبعض المعتزلة الى ان الذي يعين الامام هو النص من النبي (ص) فبالنص يتعين الامام لا بشيء آخر وهؤلاء ، حينما يشترطون النص انما يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه في وجوب الامامة وفي انها من الاصول ، فهي عندهم هذين الاعتبارين : اعتبار وجوبها على الله ، واعتبارها من اصول الدين ، مسألة توقيفية لا مرجع فيها غير الشارع ، فلذلك يشترطون النص ، وهؤلاء الذين اشترطوا في تعيين الامام النص عليه فريقان : فمنهم من ذهب الى ان النص يجب ان يكون معيناً للامام بالاسم ، موضحاً له بالشخص بحيث لا يداخل الناس ريب فيه ، وهم من ذهب من الشيعة الى ان الامامة واجبة على الله ، ومن المعتزلة : النظامية والحايطية والحدثية (١) ، ومنهم من أجاز ان يكون النص من النبي على الامام بالوصف لا بالاسم ، وهم الجارودية من الزيدية اصحاب ابي الجارود ، حيث يرون ان النبي نص على علي بن ابي طالب بالوصف دون الاسم (٢) .

هذه طائفة من الفرق الاسلامية ذهبت هذا المذهب في تعيين الامام ، واما الطائفة الاخرى فتري ان تعيين الامام راجع الى الامة المسلمة ، وهؤلاء حينما يعطون هذا الرأي انما يسرون وفقاً لما ذهبوا اليه من وجوب الامامة على الامة المسلمة ، ومن كونها من فروع الدين ، فهي اذن من شؤون الامة المسلمة ولذلك فالامة - مبدئياً - هي المرجع في التعيين .

لكن لا يزال ما ذهبت اليه هذه الطائفة من الفرق الاسلامية غامضاً جداً ، فكيف تكون الامة هي المرجع في تعيين الامام ؟ وهل يجب ان تجمع الامة المسلمة بأسرها على شخص واحد ليكون هو الامام ؟ ام ان هناك شكلاً آخر من اشكال التعيين تكون الامة المسلمة هي المرجع فيه ؟ .

هذه الاسئلة تفضي بنا الى افق جديد من آفاق هذا البحث . فالذي يجب ان نتيينه الآن هو معنى « الامة » عند هذه الطائفة ، فقد وردت هذه الكلمة في احاديث رواها اهل السنة عن النبي (ص) . ولسنا الآن بصدد البحث عن صحة هذه الاحاديث او عدم صحتها بالنسبة الى مدى مسايرتها للروح العلمية ، وان ما يجب ان نقره هو ان هذه الطائفة قد جعلت - كما يبدو للبحاث - هذه الاحاديث مصدراً تشرعياً لما ذهبت اليه .

فمن هذه الاحاديث « لا تجتمع امتي على ضلالة » و « لا تجتمع امتي على خطأ » وهناك احاديث اخرى ورد فيها لفظ « الجماعة » كالحديث الذي رواه : « الله مع الجماعة » الى غير ذلك ، فهذه الاحاديث تمنع الامة عصمة عن الخطأ حين تجمع على امر من الامور .

وقد فهم البعض من لفظ « الامة » ما يدل عليه ظاهره فذهب الى انه يعتبر في الامام ان يجمع عليه الامة باسرها ، وهذا مذهب « الهشامية » من المعتزلة واني بذكر الاصم ، فقد ذهبوا الى انه يعتبر اجماع الامة عن بكرة ابيها (١) . وهذا فيما يلوح ، هو الذي دفع هؤلاء الى القول بعدم انعقاد الامامة في ايام الفتنة ، وذلك لعدم امكان تحقق الشرط .

وآخرون ذهبوا الى ان المراد من لفظ « الامة » شيء آخر غير ما يبدو من ظاهره ، لانهم رأوا ان اشتراط اجماع الامة عن بكرة ابيها ، شرط لا يمكن تحقيقه ، فهو لذلك غير صحيح (٢) وهكذا فقد رأى هؤلاء ان المراد بالامة هو جماعة خاصة يناط بها هذا الامر ، وقد سموهم بـ « اهل الحل والعقد » وفسروا لفظي « الامة والجماعة » الواردين في الاحاديث النبوية بهذه الطائفة من الناس ، فمن اتفقوا على امامته كان اماماً ، والدليل على ذلك هو ما نوردته ، عن التفتازاني حيث قال : « قال الرازي : هي - اي الامامة - رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الاشخاص ، وقال : هو احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام لفسقه » وهنا تابع التفتازاني تفسير قول الرازي قائلاً : « وكأنه اراد ، بكل الامة ، اهل الحل والعقد ، واعتبر رياستهم على من عداهم او على كل من آحاد الامة » (٣) ولكننا لا نزال حيث كنا من الغموض ، فمن هم اهل الحل والعقد في الامة ؟

لقد تحدث عنهم سعد الدين التفتازاني فقال : « العلماء والرؤساء ووجوه الناس » (١) واذاف النووي الى هذا التعريف قوله : « الذين يتيسر اجتماعهم » (٢) ويسمي ابو الحسن الماوردي اهل الحل والعقد بـ « اهل الاختيار » . وبينما نرى غيره يطلق القول في هذه الهيئة نراه يذكر لنا شروطاً تحدد ملامحها :

١ - العدالة الجامعة لشروطها .

٢ - العلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة .

٣ - الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح . (٣)

واذن ، فمن ذهب الى ان الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار وانما شورى بين المسلمين ، يريد بذلك شورى واتفاق اهل الحل والعقد واختيارهم .

ولكن هل يعتبر في الامام ان يبايعه اهل الحل والعقد في الامانة باسرها ؟ ام يكفي اهل الحل والعقد في بلد الامام فقط ، واذا اكتفينا بمن في بلد الامام فهل يشترط اجتماعهم كلهم ، او يكفي اتفاق عدد محدود منهم ؟ ام لا يشترط العدد اصلاً فتكفي بيعة الواحد ؟

هذا امر اختلف فيه ايضاً ، فذهبت طائفة الى اعتبار اجماع اهل الحل والعقد في الامة باسرها ، ليكون الرضى به عاماً ، والتسليم لامامته اجماعاً (٤) وذهب آخرون الى اعتبار اجماع اهل الحل والعقد

«١» شرح جامع المقاصد ، «٢» مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج «٣» الاحكام السلطانية

«٤» الاحكام السلطانية ، والفصل

في بلد الامام (١) وبين الماوردي المرجح لهذا القول فيقول : « وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه ، وانما صار من يحضر ببلد الامام متولياً لعقد الامامة عرفاً لا شرعاً لسبق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة ، في الأغلب موجودون ببلده » (٢)

وذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة ، ومنهم الجبائية من المعتزلة ، اتباع ابي الحسن الجبائي ، الى ان اقل عدد تنعقد به الامامة هو بيعة خمسة من اهل الحل والعقد (٣) وذهب الاشعرية ، اي اهل السنة ، الى عدم اشتراط العدد اصلاً ، فتكفي بيعة الواحد اذا شهد عليه الشهود . (٤)

ومن العلماء من ذهب الى كفاية الاثني لانهم اقل الجماعه وقيل ثلاثة لانهم اقل الجمع ، وقيل اربعة لانهم اكثر نصاب الشهادة ، وقيل خمسة غير المبايع كاهل الشورى ، وقيل اربعين لانها اشد خطراً من الجمعة (٥)

وينبغي ان نشير هنا الى المستند التاريخي لهذه الاقوال ، فقد سبق لنا حين تحدثنا عن الاطوار الاولى التي مر بها نظام الحكم في الاسلام ، ان اشرنا الى ان بعض التصرفات التي قام بها بعض الخلفاء مستخذ مصدرأ تشريعياً لدى بعض الفرق الاسلاميه فيما بعد ، وهذا ما كان .

«١» الفصل «٢» الاحكام السلطانية

«٣» الاحكام السلطانية ، والفصل «٤» شرح جامع المقاصد والاحكام السلطانية ،

والمسامرة في شرح المسامرة

«٥» معني المحتاج

فقد ردوا قول من ذهب الى اشتراط اجماع اهل الحل والعقد في الامة باسرها ببيعة ابي بكر باختيار من حضرها ، ولم ينتظر لبيعته قدوم غائب . (١) واستند من ذهب الى انعقاد الامامة بمبايعه خمسة الى امرين :

١ - ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، وم عمر بن الخطاب ، وابو عبيدة بن الجراح ، واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة .

٢ - ان عمر جعل الشورى في سنة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة (٢) واستند من ذهب الى كفاية الواحد الى قصر عبد الرحمن بن عوف حين انعقدت خلافة عثمان بمبايعته له ثم تلاه بالبيعة سائر المسلمين (٣)

واستند الذين اعتبروا اجتماع من في بلد الامام من اهل الحل والعقد الى قوله عمر عن بيعة ابي بكر انها « كانت فلتة وقي الله شرها » لعدم اجتماع اهل الحل والعقد كلهم ، اذ تخلف بنو هاشم وغيرهم .

الى هنا نفرغ من الحديث عن اهل الحل والعقد ، مع العلم بان اجتماع اهل الحل والعقد ليس هو الطريق الوحيد لتعيين الامام عند من اهل السنة ومن تابعهم بالرأي حول الامامة ، وانما هو طريق من الطرق ، فنرى بعض فرق الزيدية مثلاً تكفي في تعيين الامام ببيعة رجلين من خيار المسلمين (٤)

ونرى ابن حزم الاندلسي يذكر طرقاً لتعيين الامام ، لا يأتي ان فيها لاهل الحل والعقد بذكر اذ قال :

١ - فوجدنا عقد الامامة يصح بوجوه ، اولها وافضلها واصحها

«٢١ و٢» الاحكام السلطانية «٣» شرح المواقف

«٤» الملل والنحل

ان يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته ، وسواء فعل ذلك في صحته ومرضه او عند موته ، اذ لا نص في ذلك ولا اجماع على المنع من احد هذه الوجوه .

٢ - ان مات الامام ، ولم يعهد الى احد ، ان يبادر رجل مستحق للامامة فيدعو الى نفسه ولا منازع له ، ففرض اتباعه والانقياد لبيعته ، والتزام امامته وطاعته .

٣ - ان يصير الامام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين الى رجل ثقة او اكثر من واحد .

٤ - فان مات الامام ولم يعهد الى انسان بعينه فوثب رجل يصلح للامامة فبايعه واحد فاكتر ، ثم قام آخر ينازعه ولو بطريقة عين بعده ، فالحق حق الاول ، سواء كان الثاني افضل منه او مثله او دونه (١) .

فهذه الطرق الاربع يراها ابن حزم طرقاً لتعيين الامام والذي يستفيدة من كلمته عن الطريق الاول انه « افضلها واصحها » ان هذه الطرق متدرجة في الافضية .

والامام الغزالي يذكر طرقاً لتعيين الامام يربطها باتفاق اهل الحل والعقد ، الا انه ينظر الى المسألة من زاوية اخرى ، فيرى ان الامام لا يتعين الا باحد امور :

١ - التولية : فلا يتعين من بين الناس الا من وجدت التولية

في حقه من قبل سلطة اخرى يكون لها الحق في تولية هذا الشخص
امور المسلمين وجعله اماماً ، فاذا لم يول من قبل هذه السلطة
يكون اماماً ، والذي يملك حق التولية اثنان : النبي وامام العصر
وذلك ان يعين الامام لولاية العهد واحداً من اولاده او من سا
قريش ، اما غير هذين فليس له حق في التولية .

٢ - التفويض : ويعني بالتفويض هيئة اهل
والعقد ، فلهؤلاء الحق في ان يفوضوا امر ولاية الامة لشخص ، فلهذا
فعلوا ذلك وبايعوه ، تعينت امامته ووجبت طاعته .

٣ - يتعين الامام ولو لم يبايعه احد ، وذلك فيما لو لم يكن
سواه من قريش ، فاذا نهض بالامامة ، ودعا الى نفسه ، وكان
من القوة بحيث استتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته « فقد انعقدت
امامته ووجبت طاعته » (١) والى هذه الصورة الاخيرة ذهب الزيد
فهم يرون ان كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالامامة يكون
اماماً واجب الطاعة ولو لم يبايعه احد ، فانه بمجرد مجروحه ودعوته الناس
الى نفسه يكون اماماً (٢) .

ويرى سعد الدين التفتازاني ان لانعقاد الامامة ثلاث طرق
بيعة اهل الحل والعقد ، الاستخلاف ، والقهر والاستيلاء (٣) ويجعل
الشورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين ، وهو يوافق
في الثاني والثالث ابن حزم في طريقه الثالث والرابع .

ويرى الكمال بن ابي شريف في المسامرة ان هناك طريقين لتعيين

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ، (٢) الملل والنحل (٣) شرح جامع المقاصد ومعني الخ

الى معرفة الفاظ المنهاج

الامام فقط : الاستخلاف ، وبيعة اهل الحل والعقد (١) .
ولا يشد عن هذه الطرق التي ذكرناها واحد من المفكرين
الاسلاميين من اهل السنة الذين عرضوا في تفكيرهم لهذه المسألة .
والذي نخرج به من الدراسة المتقدمة هو ان كل من خالف
الشيعة وتابغيهم في تعيين الامام يجمعهم امر واحد وهو ان المرجع
في التعيين هو الامة ، الا ان لهم فيها مختلفاً في الامة ، فبعضهم يرى
ان المراد من الامة هو ظاهرها ، باللفظ ، كما ذهب اليه الاصم والهشامية من
المعتزلة ، وبعضهم يرى ان المراد من الامة من سماهم باهل الحل والعقد ،
وهذا يعني ان ما عدا اهل الحل والعقد من افراد الامة المسلمة لا
حق له في اختيار الامام وتعيينه ، ثم رأينا الكثرة الغالبة من هؤلاء
الذين يعملون الحق في تعيين الامام لاهل الحل والعقد ينحرفون بهذا
المبدأ انحرافاً شديداً نحو الفردية ، وتركيز السلطة العليا في يد
واحدة او ايد قليلة ، فنرى اولاً من لا يشترط اجتماع اهل الحل والعقد
في جميع الامة المسلمة ، بل يكتفي بمن وجد منهم في بلد الامام
ثم نرى بعض هؤلاء لا يشترط اجتماع اهل الحل والعقد في بلد الامام
كلهم بل يكتفي ببعضهم ، كما نرى هذا المبدأ يضر على يد الجبائي
ومن ذهب مذهبه حين جعل الحد الادنى خمسة من اهل الحل والعقد ،
ثم يزداد انكماشاً على يد ابي الحسن الاشعري حين يكتفي بالواحد ،
حتى يضمحل المبدأ تماماً على يد ابن حزم الاندلسي حين يقرر في
الطريق الرابع من طرق تعيين الامام ان عقد الامة يصح بواحد

يباع طالب الامامة حتى ولو لم يكن من اهل الحل والعقد . هذا نلاحظ ان مبدأ الفردية يتجسد تجسداً تاماً عند الزيدية حطرت يرون ان من نهض بالامامة مطالباً بها تعينت امامته ووجبت طالباً ولا يحتاج الى سلطة اعلى منه تمده وتسنده .

ثم لا بد من ملاحظة ثالثة في هذا البحث ، وهي ان التعيين والوصية من شخص الى شخص يأخذ صفة الافضية عند ابن الغزالي فقد رأينا ان ابن حزم يجعله افضل الوجوه واصحها ، كما رأينا امام الغزالي يجعله اول الوجوه ويقدمه على اهل الحل والعقد ، وكذلك الكمال بن ابي شريف ، والايحي في (شرح الموافاة) في الامامة ، وحق الاختيار هنا ينحصر في الخليفة فقط دون غيره لغيره سواء اكانوا من اهل الحل والعقد او من غيرهم ، فتوى ابن حزم يقول في تقرير هذا المبدأ : « .. اولها واصحها وافضلها ويعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته .. » ولينظر في هذا النص ما يوجي بان صحة اختيار الامام منوطة بان يستشرى اهل الحل والعقد ، ونرى الغزالي يقول في تقريره « فان ذلك - التولية - لا يسلم لكل احد ، بل لا بد فيه من خاصية ، وذلك لا يصدر الا من احد ثلاثة : اما التنصيب من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - واما التنصيب من جهة امام العصر ، بان يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من اولاده او من سائر قویش » (١) اما الثالث فهو الرجوع ذو الشوكة الذي يخضع له عامة الناس ، وهنا يأتي اهل الحل والعقد

الرتبة الثالثة . ونوى الشيخ محمد الشريبي ينص على انه « .. لا
حطوط في الاستخلاف رضى اهل الحل والعقد في حياته - اي الامام -
ط بعد موته ، بل اذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور
وه ولا مشاوره احد ، ويجوز العهد الى الوالد والولد كما يجوز
غيرهما ، وقد جزم به صاحب الانوار وابن المقرئ » (١) وذهب
اجم ان اهل الحل والعقد لو اختاروا بعد موت الامام غير من استخلفه
الامام فليس لهم ذلك ، فقال : « .. وان مات الخليفة وبقي
ثلاثة احياء - فيما لو جعل الخليفة ثلاثة اولياء متتابعين للعهد -
بانتصب الاول كان له ان يعهد بها الى غير الاخيرين لانها لما انتهت
عنه صار املك بها ، بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس
اهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ، ويقدم عهد الاول على اختيارهم (٢)
وحين يعرض ابو الحسن الماوردي لهذه المسألة يقول : « .. فاذا
لبد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد رايه في الاحق بها والاقوم
توسطها ، فاذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه : فان لم يكن
الداً ولا والداً جاز له ان ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه
فان لم يستشر فيه احداً من اهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل
يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته اولاً ، فذهب
بعض علماء اهل البصرة الى ان رضى اهل الاختيار لبيعه شرط في
جوامها للامة لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضى اهل الاختيار
المعهم ، والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضى بها غير معتبر ، لان

بيعة عمر - رض - لم تتوقف على رضي الصحابة ، ولان الاما فض
احق بها فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها انفذ ، وان كان وفي
العهد ولداً او والداً فقد اختلف في جواز انفراده في عقد البيعة بغير
على ثلاثة مذاهب :

١ - لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فواحد
اهل الاختيار فيرونه اهلاً لها ، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ولو
لان ذلك - اي عقدها لولده او والده - منه تركية له تجزئ اهل
مجري الشهادة ، وتقليده على الامة يجري مجرى الحكم ، وهو لولا
يجوز ان يشهد لوالد او لولد ولا يحكم لواحد منها ، للتممة العائدة
اليه بما جبل من الميل اليه .

٢ - يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد ، لانه امير الامة نافذ
الامر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل
للتهمه طريقاً على امانته ولا سبيلاً الى معارضته ، وصار فيها كعقد
بها الى غير ولده ووالده .

٣ - يجوز ان يتفرد بعقد البيعة لوالده ، ولا يجوز ان ينفرد
بها لولده ، لان الطبع يبعث على ممانلة الولد اكثر مما يبعث على
ممانلة الوالد .

فاما عقدها لاختيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقده
للبعداء الاجانب في جواز تفردده بها . (١)
والذي يرجحه النظر العملي في هذه الوجوه هو ان الماوردي يقرر

فضلية الثاني منها ، حيث ان ما ذكره سبباً لعدم جواز التفرد
 وفي الوجه الاول ينطبق على الاخ وغيره من الاقارب الذين اجاز
 التفرد لهم ، وكما ان عقدها لولده ووالده تركية منه لها فكذلك
 الامر في عهده الى من لا تصله به قربي ولا نسب لان التركيبة
 فواحدة في هذا الباب ، والميل لا يفرق بين هذه القربي وتلك كما
 هو واضح في جميع مراحل التعامل . ومن ناحية اخرى نرى ان
 زاهل السنة يصحون خلافة بني امية وبني العباس على الرغم من ان
 هؤلاء كانوا يعهدون الى اولادهم دون ان يراجعوا اهل الحل والعقد مطلقاً .
 واذ رجعنا الى النصوص الواردة في هذه المسألة كما في « شرح
 جامع المقاصد » « وحجة الله البالغة » « وحاشية الباجوري على
 افشاح الغزي » « والمسامرة » في مباحث الامامة ومباحث البغاة نرى
 ان هؤلاء اطلقوا القول بصحة الاستخلاف من دون ان يذكروا
 بذلك قيماً او شرطاً .

وملاحظة اخرى نسوقها في قضية الاستخلاف هي مسألة الشورى ،
 ونظام الشورى ، وان كان يلتقي بنظام اهل الحل والعقد في شكله
 وظاهر الا انه يختلف عنه في امور جوهرية ، منها ان يكون كل
 واحد من المتشاورين صالحاً لان يكون اماماً لان الامامة مرددة
 بينهم جميعاً ، ومنها انهم لو اجتمعوا بانفسهم لا يكون لقراراتهم
 صفة شرعية ، ولا تأخذ هذه القرارات صفة القانون ، بل يستمدون
 شرعية قراراتهم من تعيين الخليفة لهم وانتخابه اياهم . ومنها انه لا
 يشترط ان يجتمع في هيئة الشورى جميع من يصلح للامامة من اهل
 الحل والعقد في الامة المسلمة او في بلد الامام ، بل يكفي اجتماع

بعضهم ، كما يرى امام العصر .

فهذا النظام يرجع في جوهره الى مبدأ الفردية وهو تعيين خليفة العصر ، وقد صرح بذلك التفتازاني فقال : « . وجعله الامة شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين » (١) وكذلك الشربيني « .. فلو جعل الامام الامر في الخلافة شورى بين جمع فكلاستخلاف حكمه الا ان المستخلف غير متعين » (٢) الى ان يكون قد فرغنا من استعراض الخلاف بين المسلمين حول تعيين الامام .

تعدد الائمة

هل يجوز ان يوجد للامة المسلمة اكثر من امام واحد ؟
اختلف الباحثون المسلمون حول هذه المسألة ، فنرى ابن حزم ينسب الى جميع اهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة وجميع الحوارج ، القول بان لا يجوز ان يكون هناك امامان وقت واحد (٣) والى هذا ذهب الكمال بن ابي شريف ونسبه الغزالي (٤) وذهب اليه شاه ولي الله احمد الدهلوي (٥) والشربيني في معنى المحتاج وقال الماوردي : « واذا عقدت الامامة لامام في بلدين لم تنعقد امامتهما ، لانه لا يجوز ان يكون للامة امامان في وقت واحد » (٦)

(١) شرح جامع المقاصد (٢) مفتي المحتاج

(٣) الفهصل (٤) المسامرة (٥) حجة الله البالغة (٦) الاحكام السلطانية

والامام الشرعي عند هؤلاء هو السابق في البيعة على صاحبه ،
بل يرجح بذلك في « المسامرة » وغيرها من الكتب الآنفه الذكر .
لا تفتقر آراء اخرى ذكرها الماوردي فقال : « .. واختلف الفقهاء في
الامام منها ، فقالت طائفة : هو الذي عقدت له الامامة في البلد
الذي مات فيه من تقدمه ، لانهم بعقدتها اخص ، وبالقيام بها احق
على كافة الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها
بين يديهم ، لئلا ينتشر الامر باختلاف الآراء وتباين الاهواء . وقال
آخرون بل على كل واحد منها ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها
لصاحبه ليختار اهل الحل والعقد احدهما او غيرها ، وقال آخرون
يرجع بينهما ... فايها قرع كان بالامامة احق ، والصحيح في ذلك
ما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقتها بيعة وعقداً » (١)

من هؤلاء لا يعتبرون وجود امامين في الامة المسلمة مطلقاً .
وهناك طائفة اخرى اجازت وجود امامين مقيدة ذلك باتساع
قطر (٢) ومنهم من اجاز التعدد على ان يكون الامامان في قطرين
التيين كما ذهب الى ذلك الكرامية من المعتزلة (٣) والزيدية من
الشيعة (٤) واطلق الجهمية من المرجئة القول في جواز وجود امامين
في وقت واحد ومكان واحد (٥) ويلاحظ ان فرقة الصالحية من
الزيدية ترى ان احق الامامين بالتقديم اذا ظهرا في قطر واحد هو
فضلها اسبقهما (٦)

(١) الاحكام السلطانية (٢) شرح المواقف (٣) الملل والنحل

(٤) « الملل والنحل » « ٥ » الفصل « ٦ » الملل والنحل

شروط الامام

بعد ان تحدثنا عن الامامة وآراء الفرق الاسلامية فيها ، ننتقل الى الحديث عن شروط الامام ، وهو حديث طويل لان للفرق الاسلامية في هذا المجال اختلافاً واسعاً .

فنحن من هذه المسألة امام اتجاهين فكريين يلتقيان في بعض الموارد وتفرق بينهما موارد اخرى ، الا ان ما يترقان فيه ليس سطحياً وانما هو جذري يجعل الاختلاف بينهما اصيلاً ليس معه تلاق .
اما هذان الاتجاهان فهما اتجاه الشيعة ومن تابعهم ، واتجاه اهل السنة وتابعيهم .

فالشيعة يشترطون في الامام ان يكون من نسل علي منصوصا عليه من النبي او من الامام المتقدم عليه (١) معصوماً عن كبائر الذنوب وصغائرهما ، ويشترطون فيه ان يكون مثلاً اعلى لتابعيه ، اعلم الناس فيما انبسط به من امور الشريعة ، ازهد الناس في متاع الدنيا ، افضل الناس فيما يقول ويفعل ، فذاً في سياسته التي يستلزم فيها شرائع الاسلام .

وقد ايد الشيعة في العصمة والنص من فرق المعتزلة « النظامية » و « الحايطية » و « والحديثية » .

وإذا رجعنا الى كتب الشيعة التي عرضت لهذه المسألة بالبحث ، خرجنا منها بهذا الرأي : ان جميع ما اشترطه الشيعة في الامام يرجع الى اعتبارهم الامامة من اصول الدين لا من فروعه ، اللهم الا

(١) الزيدية لا يشترطون النص

الشرط المتعلق بالسلالة الخاصة ، وهو ان يكون الامام قرشياً من ولد علي ، فهذا الشرط لا يرجع الى ذلك المنبع ، فاشتراط النص القاطع للشك يرجع الى كون الامامة اصلاً لا يداخله الشك المفضي الى الانكار ، واشتراط العصمة نتج عن اعتبار الله تعالى مرجعاً لاختيار الامام ، اذ يقبح على الله ان يولي امور المسلمين انساناً مفرطاً في امور الدين .

هذا عرض مجمل لما ذهب اليه الشيعة في شروط الامام ، اما الاستعراض التام المستوعب لجميع ما يراه الشيعة في هذه المسألة فسيأتي بيانه ، اما الآن فلنأخذ سبيلنا الى البحث فيما ذهب اليه اهل السنة في هذه القضية .

أ - الشروط الاولية

يرى اهل السنة ان الشروط التي يجب ان تتوفر في الامام قسمان : اولية وثانوية ، وهما في الاهمية سواء ، فلا يعني اعتبارنا للقسم الثاني من الشروط ثانوياً انها لا اهمية لها بالنسبة الى شروط القسم الاول وانما كان هذا التقسيم بالنسبة للمطلوب بحثه عن الامام ، فالاسلام - مثلاً - شرط اولي والعدالة شرط ثانوي ، لانه عند البحث عن مؤهلات الامام يجب علينا التأكد من اسلامه ، قبل البحث عن عدالته ، فلو لم يكن مسلماً وكان عادلاً في دينه الذي يدين به لم يكن صالحاً للامامة عند المسلمين .

اما الشروط الاولية فهي : الاسلام ، الذكورة ، البلوغ ، الحرية ، العقل :

١ - الاسلام : في نصوص القرآن والسنة ما يبين ان الله لم يجعل لغير المسلم على المسلم سبيلاً في امر من الامور ، وفي طبيعة

الحكومة الاسلامية ما يقضي بالا يبلي الحكم فيها غير المسلم ، لان وظيفة الحاكم الاسلامي هي تنفيذ الشريعة الاسلامية ، ولا يمكن ان يناط تنفيذ الشريعة بمن لا يدين بها ، وقد ورد هذا الشرط في كلام كثيرين ، ومن اهمله فانما اهمله لبدايته .

٢ - الذكورة : الفقهاء على اتفاق فيما بينهم على عدم جواز امامة المرأة ، لان النساء كما جاء في تعبير التفتازاني « ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومشاهد الحرب » (١) وكذلك جاء في « المسامرة » وقال الشرييني : « رابعها - كونه ذكراً - يتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا تصح ولاية امرأة » (٢) والفقهاء في هذا يراعون طبيعة الامامة وما تقتضيه من اعمال لا تتفق وطبيعة المرأة وامكاناتها الجسمية والنفسية .

٣ البلوغ : تحدد الشريعة الاسلامية السن التي يكف فيها الصبي باحكام الدين ويكون مسؤولاً عن تنفيذها ببلوغ الخامسة عشر ، فاذا لم يبلغ الصبي هذه السن لم يكن مكلفاً ، فلا يصح ان تناط به الامامة ، وقد قال الشرييني : « .. كونه مكلفاً لبلي امور الناس فلا تصح امامة صبي ولا مجنون باجماع ، لان المولى عليه في حضارة غيره فكيف يلي امر الامة » (٣)

٤ - الحوية : لم يخالف في اشتراط هذا الشرط الا « المحكمة الاولى » من الخوارج ، فقد جوزوا ان يكون الامام عبداً او حراً نبطياً او قرشياً (٤) هذا على رواية الشهرستاني ، اما الذي

(١) شرح جامع المقاصد (٢) معني المحتاج

(٣) « معني المحتاج » الملل والنحل

يبدو من ابن حزم فهو ان شرط الحرية ملغى بمذهب الخوارج كلها
وجهور من المعتزلة وبعض المرجئة ، اذ انهم ذهبوا الى جواز امامة
كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشياً كان او عربياً او ابن عبد (١)
ومهما يكن امر غير مقيدي الامام بالحرية فان استناد مقيديها
يرجع الى عدم ولاية العبد على نفسه ، فليس له عندئذ ان يلي امور
الناس لانه مملوك ، ومحتقر من الناس ، وقد جاء في كلام الكمال
بن الهمام : « .. ولا امامة لعبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق
السيد ، محتقر في اعين الناس ، لا يهاب ولا يمتثل امره » (٢)
والظاهر ان هذا الشرط ضروري الا ان القائلين بعدم ضروريته
قد يستندون الى ما روي من قوله «ص» « اسمعوا واطيعوا وان
امر عليكم عبد حبشي » ولكن الفقهاء حملوا الحديث على غير ظاهره
فقال عنه الشرييني انه « محمول على غير الامامة العظمى » (٣)

٥ - العقل : اشتراط العقل بديهي ، وقد مرت عبارة الشرييني
التي نقل فيها الاجماع على عدم صحة امامة الصبي والمجنون الا ان
الظاهر من اشتراط العقل هو الادراك التام للاشياء ، وصحة التصرف
فيها بحكمة وامعان .

ب - الشروط الثانوية

١ - العلم : العلم الذي يشترط في الامام هو العلم بالشريعة
الاسلامية ، لأنه ، وهو حاكم ديني ، يجب ان يكون على علم

بقوانين الدين الذي يحكم باسمه ، ويقول ابن خلدون في صدد هو الص
الشرط : « فاما اشتراط العلم فظاهر ، لانه انما يكون منفذاً لاحكامها
الله تعالى اذا كان عالماً بها ، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها » (١) ابراهيم
ولكن هل يكفي مطلق العلم بالشرعية في صحة امامة الامام عنها
او انه يشترط ان يبلغ مرتبة خاصة منه ؟

فالذي ذكره البعض هو اشتراط الاجتهاد في احكام الشريعة الا
فهذا ابن خلدون يقول : ولا يكفي من العلم الا ان يكون مجتهد
لان التقليد نقص والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال (٢)
والماوردي يشترط « العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام » (٣) في
وقال الايجي : « اهل الجمهور على ان اهل الامامة ومستحقها من ه
مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين ، متمكناً من اقام
الطبيخ ودفع الشبه في العقائد وفصل الخصومات ورفع المحاكمات
ولم يتم بدون هذا الشرط » (٤)

هذه طائفة اشترطت الاجتهاد في الامام ، والاجتهاد ، حسبما بينا
الماوردي في شرائط القضاة هو : « ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية
وعلمه بها يشتمل على علم اصولها والارتياض بفروعها . واصول
الاحكام في الشرع اربعة : احدها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه
الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكم
ومتشاهراً وعموماً وخصوصاً ومجماً ومفسراً . والثاني : علمه بسنة رسول
الله «ص» الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد

«١» المقدمة ،

«٢» المقدمة «٣» الاحكام السلطانية «٤» شرح المواقف

والصحة والفساد ، وما كان على سبب او إطلاق . والثالث : علمه
حكماً وويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ويجتهد
(أرويه في الاختلاف ، والرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت
عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها ، حتى يجد طريقاً الى
العلم باحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل . فان احاط علمه بهذه
الاصول الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين (١)
فإذا تم له ذلك كان صالحاً للإمامة .

(٢) وهناك طائفة اخرى لم تشترط في الامام ان يبلغ مرتبة الاجتهاد
(٣) في الشريعة ، وانما اكتفت منه بعلم المقلد ، منهم الكمال بن الهمام
في « المسامرة » فبعد ان ذكر شرط العلم عقب عليه شارحاً بقوله :
« .. واما العلم فالمصنف تابع لحجة الاسلام في التعبير به ، لكن
كلامه فيما يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصل الفقه » (٢)
ثم قال : « وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة ، اندرة
اجتماع هذه الامور في واحد ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة وتفويض
الحكم الى غيره ، او ان يحكم هو بالاستفتاء » (٣)

وجاء في « شرح جامع المقاصد » ما يشبه هذا القول .
وهناك من لم يشترط الاجتهاد على الاطلاق وهم الحنفية ، فهذا
الشيخ قاسم بن فلطوبغا يقول في حاشيته على « المسامرة » ان
الشروط التي لا تنعقد الخلافة بدونها عند الحنفية هي :

«١» الاحكام السلطانية .

(٣٢) المسامرة

الاسلام والذكورة والحرية والعقل واصل الشجاعة وان يكون
قرشياً ، وما عدا هذه فشرط تقديم في الاختيار لا شروط انعقاد
فلو دار الامر بين المجتهد الجامع لهذه الصفات ، وبين من
يكن مجتهداً ، وببيع غير المجتهد صحت بيعته لان المجتهد غير متعبد
وانما هو اولى من غير المجتهد ، فتقديم غيره عليه من تقديم المفضول
على الفاضل وهو جائز عندهم .

٢ - الكفاءة : الكفاءة على قسمين : جسمية ونفسية ، فاما
الجسمية فقد نوّه بها الماوردي فقال : « والثالث : سلامة الحواس من السمع
والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، والرابع
سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١)
ونوّه بها التفتازاني في جامع المقاصد ، فاشتراط ان يكون الامام
« سميعاً بصيراً ناطقاً »

واشتراط الشربيتي « كونه ذا سمع وبصر ونطق ليتأتى منه فصل
الامور ، ولا يضر ثقل السمع والتمتمة ، ولا كونه اعشى العين
لان عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله ، واما ضعف البصر فان
منع تمييز الاشخاص منع والا فلا ، ويشترط فيه ايضاً الا يكون
به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل » (٢)
هذا عن الكفاءة الجسمية ، واما الكفاءة النفسية فهي كما جاء
في تعبير الماوردي « الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتديير المصالح
والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو » (٣)

(١) الاحكام السلطانية (٢) معنى المحتاج (٣) الاحكام السلطانية

وجاء في « المسامرة » : واما الكفاءة فالاحتراز بها عن العجز ،
قاده ظاهر انها اعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة على القيام بامور
مامة ، فلذلك تنتظم كونه ذا رأي بان يكون له بصارة بتدبير
تدبير والسلم ، وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ، وذا شجاعة كي لا
ورثان عن الاقتصاص من الجناة واقامة الحدود على الزناة والسراق
بهم ، ولا عن الحروب الواجبة ، وتجهيز الجيوش للقاء العدو .
وقال الايجي « ذو رأي وبصيرة بتدبير الحرب والسلم ، وترتيب
جيوش وحفظ الشعور ليقوم بامور الملك ، شجاع قوي القلب ليقوى
الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الاسلام بالثبات في المعارك » (١)
٣ - العدالة : وهي العاصم النفسي الذي يقوم بين الانسان
بين ان يقارف الاثم حين يعرض له من شهوات الحس او النفس
يستثيره .

والمفكرون المسلمون على خلاف بينهم في اشتراطها ، فالذين
مروطوا العدالة في الامام ، كما يبدو من عبارة ابن حزم ، هم الخوارج
الزيدية ، والروافض - اي الشيعة - وجمهور المعتزلة ، وبعض
ال سنة (٢) وقد حكى الشهرستاني عن الخوارج ان : « كل من
صبونه برأيهم ، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب
ظلم كان اماماً » (٣) وقد جعل الماوردي اول شروط الامام :
العدالة على شروطها الجامعة » (٤) وقال الايجي : « يجب ان

(١) المواقف

(٢) الفصل «٣» الملل والنحل «٤» الاحكام السلطانية

نظام الحكم ٧

يكون عدلاً في الظاهر فان الفاسق ربما يصرف الاموال في اغراض
نفسه فيضيع الحقوق « (١) » وكذلك جاء في المسامرة .
واما الذين لم يشترطوا هذا الشرط فهم على ما ذكر ابن حبان
« طائفة الصحابة كلهم .. وجميع فقهاء التابعين .. وجمهور اصحاب
الحديث ، واحمد والشافعي وابو حنيفة . » وهو نفسه قد ذهب
جواز امامة الفاسق اذ قال : « .. واما دفع الزكاة الى الامام فان
الامام القرشي الفاضل او الفاسق لم ينازعه فاضل فهي جارية » (٢)
ومن صرح بعدم اشتراط العدالة وصحة امامة الفاسق صانداً
العقائد النسفية حيث قال : « ولا ينعزل الامام بالفسق اي الخوارج
على طاعة الله تعالى ، والجور اي الظلم على عباده تعالى .. لان
الفاسق من اهل الولاية عند أبي حنيفة » (٣) وقد علل ذلك بان
ظهر الفسق واشتهر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين
والسلف كانوا ينادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يروا
الخروج عليهم (٤) ، وقال الباجوري في طرق تعيين الامام : « قد
استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير اهل لها : ك
وامرأة وفاسق وجاهل ، تنعقد امامته لينظم شمل المسلمين ، و
احكامه للضرورة ، (٥) وقال : « فتجب طاعة الامام ولو ج
وفي شرح مسلم مجرم الخروج على الامام الجائر اجماعاً » (٦) وفي
احمد الدهلوي « ولا ينعزل الخليفة الا بالكفر بانكار ضروري
ضروريات الدين » (٧) فلو فسق وظلم وتعدى حدود الشريعة في
عدا الضروريات لا يعزل . وقال زين بن نجيم : « يشترط في الا

«١» شرح المواقيت «٢» الفصل «٣» «٤» شرح العقائد النسفية

«٥» «٦» حاشية الباجوري على شرح الغزالي «٧» حجة الله البالغة

يكون قرشياً بخلاف القاضي ، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز
حد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينزل الامام بالفسق ، بخلاف
اصفي على قول « (١) وقال : « الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
بب قضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد » (٢) وقال
ن بريني : « واعلم ان هذه الشروط - شروط الامام - كما تعتبر في
(٣) ابتداء تعتبر في الدوام ، الا العدالة فانه لا ينزل بالفسق في الأصح » (٣)
صالح صرح التفتازاني في شرح جامع المقاصد ، والمستند التشريعي
للإمام الذين لا يرون العدالة شرطاً في الامام هو ما تقدم من كلام
لا بد الدين في العقائد النسفية ، وما صرح به الكمال في « المسامرة »
بأنه قال : « وكلمتهم متفقة على ان وجهه هو ان الصحابة صلوا
تهدف بعض بني امية وقبلوا الولاية منهم » وجاء في مجمع الانهر :
يرو الامام يصير اماماً بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان ، وبان
قد حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته ، فان بويع ولم ينفذ
كلمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماماً ، فاذا صار اماماً فجار
وينزل ان كان له قهر وغلبة ، والا ينزل »

امهنا في ايراد هذه النصوص التي مرت ، عن ائمة اهل السنة ،
يتعلق باستتراط العدالة في الامام عندهم ، لنكون على نور من
نتيجة التي يجب ان نخرج بها من هذا البحث وهذه النتيجة هي :
العدالة ليست شرطاً للامام عند اهل السنة لانهم منها على فريقين
لدهما لا يشترطها على الاطلاق ، وقد مرت نصوص تشهد

بهذا ، ومنهم من يشترطها في الابتداء فقط اما في الاستدامة فإ
فاجماعهم قائم على ان الامام لا ينزل بالفسق .
وهذه النتيجة تهنا الى حد كبير ، اذ ان لها اثراً بعيداً
اجائنا الآتية .

٤ - النسب : وهو ان يكون الامام من قريش ، وه
الشرط محل اختلاف بين المسلمين ، فمنهم من جعله شرطاً لا مح
عنه ، ومنهم من اعتبر هذا الشرط لاغنياً على الاطلاق .

فاما الطائفة الاولى من هؤلاء ، فهي كما ذكر ابن حزم : اله
السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة حيث ذهب
الى ان الامامة لا تجوز الا في قريش خاصة من كان ابوه من قريش
فهر بن مالك ، وانها لا تجوز فيمن كان ابوه من غير ولد فهر
مالك ، وان كانت امه من قريش ، ولا في حليف ولا في مولى ()
وفي شرح جامع المقاصد والمسامرة مثل هذا القول .

ولكن هؤلاء يتنازلون عن اشتراط القرشية في حال فقدانها
او فقدان من يستجمع الصفات الاخرى التي يجب ان تتوفر في الامام
قال النفذاني « فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المذكورة
ولي كتاني فان لم يوجد فرجل من ولد اسماعيل فان لم يوجد فرجل
من العجم » (٢)

وهؤلاء الذين يذهبون الى اشتراط القرشية ينقسمون الى فئتين
فبعضهم يذهب الى عدم اختصاص قبيلة من قبائل قريش بهذا الخ

وطائفة اخرى ترى التخصيص فذهب الزيدية الى اشتراط كون الامام
من ولد فاطمة بنت النبي «ص» ، ولا يجوز عندهم ان يكون
الامام من غيرهم (١) وذهب الراوندية الى اشتراط ان يكون الامام
من ولد العباس بن عبد المطلب ، ولا يصحون امامة من لم يكن
من غير ولده الا امامة علي بن ابي طالب ، ووجه صحتها عندهم ان
العباس قد تنازل له عن حقه ، واجاز امامته حين دعاه الى البيعة
قال: « يا ابن اخي هلم الى ان ابايعك فلا يختلف عليك اثنان » (٢)
اما المستند فيما ذهبوا اليه من اشتراط القرشية فهو عند التقنازي
السنة والاجماع ، اما السنة فقوله «ص» الائمة من قريش ، وليس
يراد امامة الصلاة اتفاقاً ، فتعينت الامامة الكبرى ، وقوله «الولادة
من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا لامره» وقوله «قدموا
قريشاً ولا تقدموها» ، واما الاجماع فهو انه لما قال انصار يوم
البيعة : منا امير ومنكم امير ، منعهم ابو بكر «رض» بعدم كونهم
من قريش ، ولم ينكره عليه احد من الصحابة ، فكان اجماعاً (٣)
واما الطائفة الثانية فهي على ما ذكر ابن حزم ايضاً : الخوارج
كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة ، فقد ذهبوا الى انها جائزة في
كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشياً كان او عربياً او ابن عبد ،
وقال ضرار بن عمرو الغطفاني : اذا اجتمع حبشي وقرشي وكلاهما قائم
بالكتاب والسنة فالواجب ان يقدم الحبشي لانه اسهل خلعه اذا حاد
عن الطريقة » (٤)

«١» الملل والنحل «٢» مروج الذهب

«٣» شرح جامع المقاصد «٤» الفصل

والمستند لهؤلاء الذين لا يشترطون النسب في الامامة هو نصوص نبوية
وترجيحات عقلية ذكرها التفازاتي فقال : « احتج المخالف بالمعقولة
والمثقول ، اما المنقول عنه «ص» فهو : اطيعوا ولو امر عليكم
حبشي اجدع . واما المعقول فهو انه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح
الملك والدين ، بل للعلم والتقوى والبصيرة في الامور والخبرة بالمصالح
والقوة على الاهوال وما اشبه ذلك .

وقد اجاب السعد عن الاول بان الحديث ورد في غير الامام
من الحكام ، وعن الثاني بان لشرف الانساب وعظيم قدرها
النفوس اثرآ تاماً في اجتماع الاراء وتآلف الاهواء ، وبذل الطامع
والانقياد و اظهار آثار الاعتقاد ، ولهذا شاع في الاعصار ان يكون
الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة واهل بيت معين ، حتى يبرز
الانتقال عنه من الخطوب العظيمة . (١)
هذه خلاصة وافية لما ورد على السن القوم من الشروط .

بم يعزل الامام؟

ذهب (المحكمة الاولى) من الخواج الى ان الامام اذا غلبته
السيوة وعدل عن الحق وجب عزله او قتله (٢) اما الغزالي فيعرض
لهذه المسألة بقوله : « فان قيل : فلو انتهض لهذا الامر من نفسه
الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل الناس
بقولهم ، فماذا ترون فيه ، يجب خلعهم ومخالفتهم ام يجب طاعته ؟
ويجيب عن هذا بقوله : « الذي نراه ونقطع انه يجب خلعهم ان الضابط

«١» شرح جامع المقاصد «٢» الملل والنحل

نيل
قوة
قتال
الامام
بالقهر
والغلبة ، ثم جاء آخر فقهره انعزل وصار القاهر
ماماً ، ولا ينعزل الامام بالفسق والانغناء ، وينعزل بالجنون وبالعمى
الصمم والحرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم » (٢)

وقد افاض الماوردي في هذا الصدد فقال : « والذي يتغير به
به فيخرج به شيان : احدهما جرح في عدالته ، والثاني نقص في
فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين احدهما ما
فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الاول منها
تعلق بافعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات .. فهذا فسق
من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت
مامته خرج منها .. واما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأثر بشبهة
موضوع ، فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف فيه العلماء .. ثم يورد
جوه الخلاف ، ويعقب عليها ببيان نقص البدن فيقول عنه انه على
ثلاثة اقسام ، نقص الحواس ، ونقص الاعضاء ، ونقص التصرف .
نقص الحواس ثلاثة اقسام ، قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع
يقسم مختلف فيه . فالقسم المانع شيان : احدهما زوال العقل ،
الثاني ذهاب البصر ، فاما زوال العقل فضريان احدهما ما كان
بالمراضا مرجو الزوال كالانغناء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ...
الضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والحبل فهو

على ضربين : احدهما ان يكون مطبقاً دائماً .. فهذا يمنع من انعكاس
الامامة واستدامتها .. والضرب الثاني ان يتخلله افاقة يعود بها الى
حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الحبل اكثر من زمان
الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بحدود
منها وان كان زمان الافاقة اكثر من زمان الحبل منع من عقد
الامامة واختلف في منعه من استدامتها ، فقليل يمنع من استدامتها
وقيل لا يمنع . وذهب البصر مانع من الامامة عقداً واستدامة
وما لا يمنع فقدان حاستي الشم والذوق ، وما اختلف فيه الصوفى
والحرس ، وفقد الاعضاء اربعة اقسام :

١ - ما لا يمنع من الامامة عقداً واستدامة وهو ما لا يؤثر
المظهر الخارجي .

٢ - ما يمنع منها عقداً واستدامة وهو ما يمنع من العبادة
كذهاب اليدين او من النهوض كذهاب الرجلين .

٣ - ما يمنع من عقدها واختلف في منعه من استدامتها وهو
ذهاب احدى اليدين او الرجلين .

٤ - ما يمنع من عقدها ولا يمنع من استدامتها وهو التشويه
الذي يطراً على الوجه .

واما نقص التصرف فضربان : حجر وقهر ، فالحجر هو ان يستبد
غيره دونه بالحكم فلا يمنع من الامامة ، والقهر هو ان يؤسر فيمنع
ذلك من الامامة « (١)

فالذي يعزل به الامام امران : احدهما ان لا يعرى الالتزامان

نعم التي يفرضها عليه مركزه كحاكم اسلامي ، فيشذ عن احكام الشريعة
واحدودها . والثاني هو ان يطرأ عليه من العوارض ما يفعله عن
ممارسة صلاحياته كأن يؤسر او يستبددونه بالحكم معتد عليه ، او
يفقد من اعضاءه او حواسه او قوى الادراك فيه ما يذهب بحظ
من صلاحه للحكم والولاية .

وهناك طائفة ترى ان الامام لا ينعزل بالفسق ، اي بالخروج عن
طاعة الله تعالى ، ولا بالجور ، اي الظلم على عباده تعالى (١) ، وقد مر
قول الباجوري « فتجب طاعة الامام ولو جائراً .. وفي صحيح
مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعاً » (٢)

* * *

الى هذه المرحلة من مراحل البحث نكون قد فرغنا من عرض
كافة وجوه الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة : وجوبها وجوازها ،
من اصول الدين او من فروعه ، وعرضنا خلاف هذه الفرق في
الامام ، تعيينه ، شروطه ، تعدده ، عزله . والذي بقي علينا بعد
هذا هو ان نلخص هذه الخلافات ، حيث تشكل كل منها مذهباً
فكرياً وسياسياً ، ذا نظام محدد يميزه عن باقي المذاهب الاخرى ،
ونلخص بعد ذلك الى المقارنة بين هذه المذاهب ، فنخرج من هذه
المقارنة ، بالشكل الحكومي الذي تقتضيه الادلة العقلية والتاريخية ،
والسياسية والاجتماعية ، والذي يساير روح الاسلام العامة في كافة
ما تنطوي عليه وتدعو اليه .

(١) العقائد النسفية (٢) حاشية الباجوري على شرح الغزي .

هذا ما يجب ان نقوم به وقبل ان نبدأ البحث علينا ان نقوم
بجردة لجميع هذه الآراء التي عرضنا لها ، فنصل الى بعض منها وهي
ميتة لا تستحق البحث ، وموتها اما لان الفرق التي نادى بها قد
ماتت ولم يعد لها كيان فكري متميز ، واما لان الدوافع التي
دفعت باصحابها الى النداء بها كانت دوافع « ذاتية مجتمة » فهي لذلك
لا تستحق ان يبذل في سبيلها جهد عقلي . وهكذا نرى ان الآراء
التي تعتبر ميتة بموت اصحابها هي آراء المعتزلة التي انفردوا بها في
الامامة وآراء المرجئة والحوارج ، والذي يبقى لنا بعد هذه التصفية
فرقتان : اهل السنة ، والشيعية . فهاتان هما الفرقتان اللتان لا يزال
لكل منهما بناء فكري محدد ، واضح المعالم بين السمات يستطيع
الباحث ان يتلمس طريقه فيه بيسر وسهولة لوضوح معالمه ، وتبين
وجوه الرأي فيه .

ولا نعني هنا بالشيعية مجموع فرقهم ، وانما نعني فرقة واحدة وهي
الفرقة الامامية الاثني عشرية ، لأنها الوحيدة ، من بين شقيقاتها ، ذات
النظام الفكري الواضح ، اما بقية الفرق فليس لها نظام فكري يعتد به .
واذن فعلينا الآن ان نبحث عن نظام الحكم والادارة في
الاسلام عند فرقتي اهل السنة والشيعية الامامية الاثني عشرية وذلك
بتحديد المميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند كل واحدة من
هاتين الفرقتين لنتمكن من نقد كل من الشكلين الحكوميين على
ضوء المبادئ الاسلامية العامة ، والحقائق التاريخية والاجتماعية
والسياسية الصحيحة .

الفصل السادس

المميزات العامة لنظام الحكم

— عند اهل السنة

المميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ، كما رأيناها فيما تقدم من عروض تتأخص بما يلي :

١ - بعد التسليم بان الدين الاسلامي قد بين الاديان التي سبقته لانه كما جاء ليضع الصلات بين العبد وربه ، جاء ايضاً ليقرر الصلات بين الفرد والمجتمع وبالعكس ، وعرض كذلك بالتنظيم للاسرة والجماعة فاجد نظاماً سياسياً واجتماعياً ، وبعد التسليم بان الامامة ، وهي مظهر نظام الحكم ، امر يجب قيامه ولا يجوز اهماله ، بعد التسليم بذلك كله ، رأى اهل السنة قاطبة ان الامامة ليست من اصول الدين ، وانما هي من فروعها

٢ - ولما كان من الفروع رأوا ان النبي لم يترك نصاً يعين فيه القائم بعده على امور المسلمين ، ولم يترك نصاً يبين لهم فيه المنهج الذي يجب عليهم اتباعه في تعيين الحاكم الاسلامي ، ويشرع لهم فيه السبيل الذي يرى لهم الصلاح والسلامة في سلوكه ، وعلى هذا الاساس يسلكون في تعيين القائم على المسلمين اي طريق يشاؤون وهم يرون ان النبي حينما سكت عن هذا الامر قد عهد بالنظر فيه الى المسلمين ، مراعيماً في فعله هذا تطور الزمن والحياة ، ففضل الا يقدمم بشكل خاص وطريقة معينة ، لئلا يجدوا في المستقبل صعوبة

في اتباع ما امر به .

٣ - لذلك فالامام عندهم يتعين بانتخابه من اهل الحل والعقد في الامة ، او في عاصمة الحكم ، كلهم او بعضهم او خمسة منهم او واحد منهم او من غيرهم ، ويتعين بالعهد من الامام السابق ويتعين بنفسه من غير معين ، فمن تم له واحدة من هذه كان خليفة شرعياً يجب طاعته .

٤ - وتعين الخليفة بهذا الشكل لا يعطي « الشرعية » بذاتها للخليفة ، انما يكون وسيلة لكشف امامة الخليفة المفروضة من الله والتي كانت مجهولة من الناس قبل اكتشافه من قبل اهل الحل والعقد او غيرهم ، وقد قرر الايجي هذا المبدأ بقوله : « ان البيعة عندنا ليست « مثبتة » للامامة .. بل هي « علامة » مظهرة لها ، كالاقيسة والاجماع الدالة على الاحكام الشرعية . » (١)

فكما ان الاجماع على حكم ما من الاحكام الشرعية مثلاً يكشف عن ان هذا الحكم هو حكم الله ، فكذلك هذه الطرق تكون كاشفة عن ان هذا الانسان هو خليفة الله .

وثمة نص آخر للرازي يدل على هذا ايضاً ، فقد رد على الشيعة القائلين بان منصب الامامة اعلى من مناصب القضاة الحسبية ، ولا يمكن الاختيار فيها ، فعدم الاختيار في الامام الاعظم اولى بقوله « لا استبعاد في ان يأذن الله تعالى في تولية الامامة ولا يأذن في تولية القضاء » (٢) وهذا تصريح منه بان سلطة اهل الحل والعقد

(١) شرح المواضع (٢) الاربعين في اصول الدين

من الله .

٥ - والامامة رئاسة دينية بكل ما لهذه الكلمة من معنى اي
انها نيابة عن الله ورسوله كما علق الايجي في شرح المواقف قائلاً :
« .. اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله ، نصبناه
علامة لحكمها بها - اي بتلك النيابة - كعلامات سائر الاحكام » (١)

وهذا نص للرازي يدل على هذا المبدأ يرد فيه على الشيعة الذين
يقولون بان الامام نائب من قبل الله تعالى ، ونائب من قبل رسوله
ونىابة الغير لا تحصل الا باذن ذلك الغير ، فالامامة لا تثبت الا
بنص الله ورسوله ، وانه اذا كان نصب الامام راجعاً الى الامة
لكان نائب الامة لا نائب الله ، فاجاب الرازي بقوله : لم لا يكون
اختيار الامة شخصاً معيناً يكفي في كونه نائباً لله تعالى » (٢)

وقد قرر هذا المبدأ ايضاً التفتازاني فقال « .. انه لما قام الدليل
من قبل الشارع ، وهو الاجماع على ان من اختارته الامة خليفة لله
ورسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم الا ترى ان الوجوب بشهادة
الشاهد ، وقضاء القاضي وفتوى المفتي حكم الله لا حكمهم » (٣)
وذلك رداً على ما يقوله الشيعة بان الامامة خلافة الله ورسوله ،
وصحتها تتوقف على استخلافها ، لان اختيار الامة لا يكون خلافة
منها بل من الامة وحدها .

٦ - واذن فالامامة ، وان كانت راجعة الى البشر واختيارهم ، الا
ان الامام لا يستمد السلطة من هذا الاختيار ، بل يستمد السلطة

(١) شرح المواقف (٢) الاربعين في اصول الدين (٣) شرح جامع المقاصد

من الله ومن رسول الله ، اذ قد بينا ان هذا الاختيار عندهم ليس له قيمة ذاتية ، انما يستمد قيمته من اژه « كاشف » فقط .

وبدلنا على هذا ما قرره الايجي عندما قال : « البيعة امارة دا على حكم الله ورسوله بامامة صاحب البيعة » (١) .

وهذا ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة يقرر هذا المبدأ في خطابه للرشيده العباسي : « يا امير المؤمنين : ان الله ، وله الحمد قد قلدك امراً عظيماً ، ثوابه اعظم الثواب ، وعقابه اشد العقاب . فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولو ساعة من نهار . . واني اوصيك يا امير المؤمنين ، بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استوعاك الله . وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره ، وعليك ما ضيعت منه ، فلا تنس القيام بامر من ولاك الله امره ، فليست تنسي » (٢) . واذن ، فالخلافة عند ابي يوسف امر قلده الله الخليفة ، وسلطة ممكنه منها ليحكم بها عباده .

وليس هذا جديداً على فهم الايجي وابي يوسف والتفتازاني والرازي فلقد تلقوه عن الخلفاء قبلهم ، فهذا عثمان يقول لمن طلب منه ان يستقيل من منصب الخلافة : « لا انزع قميصاً كسانيه الله » ويقول ايضاً « اما ان اتبرأ من خلافة الله فالقتل احب الي من ذلك » (٣)

وهكذا فاننا نرى انه ليس فيما مر من النصوص ، وليس في كلام عثمان ما يدل على ان السلطة التي يجوزها الخليفة في يديه مستمدة

(١) شرح المواظف (٢) كتاب الخراج (٣) ابن الاثير

من بشر ، وانما هي مستمدة من الله ورسوله .
٧ - اما الامام فيجب ان يكون قرشياً ، مهما امكن ، ذكراً
حراً عاقلاً كفواً باعضائه وحواسه ، شجاعاً خبيراً بامور الحرب والسلام
وتعبئة الجيوش ، ذا رأي وبصيرة فيما يرجع الى شؤون الحكم والسياسة
اما العدالة فليست شرطاً في الامام ، فيجوز ان يكون الامام
فاسقاً جائراً خارجاً عن احكام الشريعة وجادة العدالة بين الناس ،
ولا ينزل من منصبه بالفسق او الجور ، كما جاء في النصوص
السابقة .

وهذه نصوص اخرى نوردها « .. فاذا مات الامام وتصدى
لل امامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وقهر الناس
بشوكته انعقدت الخلافة له ، وكذا اذا كان فاسقاً او جاهلاً ، على
الظاهر الا انه يعصي بما فعل » (١) .

وقال الشرييني : والطريق الثالث باستيلاء شخص متغلب على
ال امامة جامع للشروط المعتمدة في الامامة على الملك بقهر وغلبة بعد
موت الامام لينتظم شمل المسلمين ، اما الاستيلاء على الحي فان كان الحي
متغلباً انعقدت امامة المتغلب عليه ، وان كان اماماً ببيعة او عهد
لم تنعقد امامة المتغلب عليه ، وكذا فاسق وجاهل تنعقد
امامة كل منهما مع وجود بقية الشروط بالاستيلاء في الاصح وان
كان عاصياً بذلك » (٢)

وقال وقد عرف المصنف البغاة بقوله : « هم مسلمون مخالفو

(١) جامع المقاصد (٢) مغني المحتاج

الامام ولو جائراً وهم عادلون كما قال الفقهاء ، وحكاه ابن القشيري
عن معظم الاصحاب ، وما في « الشرح » « والروضة » من التقييد
بالامام العادل ، وكذا هو في « الام » و « المختصر » ، مرادهم امام اهل
العدل ، فلا ينافي ذلك ، ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم
ان الخروج على الائمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا
فسقة ظالمين « (١)

واذن فالثورة من العادلين على الجائر الفاسق لا تتخذ صفة شرعية
عند اهل السنة .

ويدل على ان اشتراط العدالة عند اهل السنة هو شكلي ولا يرون وجوب
تنفيذه في الحياة العملية ما يراه التفتازاني من ان الخلفاء العباسيين جامعون
للسرائط (٢) مع انهم فسقة جاهلون .

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ،
فيما يتعلق بمنصب الامامة وشخص الامام فقط . وعلينا الآن ان
نستعرض الخطوط العامة لهذا النظام عند الشيعة الامامية الاثني عشرية .

ب - عند الشيعة

١ - بعد التسليم بان الاسلام الى جانب كونه عقيدة روحية ونظام
اجتماعي متكامل ، وبعد التسليم بان الامامة واجبة في العقل وفي
الشرع يرى هؤلاء ان مسألة الامامة من اصول الدين لا من فروعها
وعلى ذلك ، فهي كغيرها من اصول الدين ، ليس مرجع الامر
فيه للامة المسلمة ، وانما مرجع الامر فيه هو الله ورسوله .

(١) معنى المحتاج (٢) جامع المقاصد

٢ - واذا كانت الامامة من اصول الدين ، وكان امرها منوطاً
بشرع الاسلام ونهج طريقه فلا بد ان يكون النبي قد اداها الى
المسلمين ، كما ادى غيرها من شرائع الاسلام ، ولا بد ان يكون
احتاط لها كما احتاط لغيرها من شرائع الاسلام ، واذن ، فلا
ان يكون النبي قد ترك نصوصا يرجع اليها المسلمون حينما يذهب
من بين اظهريهم ، والشيعية يسوقون نصوصا تدل على ما يذهبون
اليه ، وسنرى وجه الحق فيما يدعون .

٣ - فالامام عندهم يتعين بالنص من النبي او من الامام الذي
نص عليه النبي .. ولا يكون خليفة ، شرعاً ، الا اذا توفرت له هذه
الصفة .

٤ - والامامة عندهما رئاسة دينية ، اي انها نيابة عن الرسول
في تبليغ احكام الشريعة الاسلامية ، والسير بالمسلمين على هديها .
٥ - السلطة التي يجمعها الامام في يديه مستمدة من الله ورسوله
فالنص قد كشف عن ان الامام هو القيم بعد النبي او بعد الامام
الذي سبقه على امور المسلمين .

٦ - اما الامام ، فيجب ان يكون هاشمياً من ولد علي ثم من
ولد الحسين بن علي ، ذكر حراً عاقلاً معصوماً عن الذنوب
والخطايا ، صغائرهما وكبائرهما ، ولا يجوز ان يكون غيره
افضل منه ، ولا اعلم منه بما انيط به من التبعات ، ولا اجمع منه
الفضائل ، فيجب ان يكون القدوة لتابعيه ، والمثل الاعلى في كل

فضيلة ومكرمة . ولا ينزل من منصبه الا بالموت ، لانه ، و
توفرت فيه كافة هذه الشروط ، ليس هناك سبب يوجب عزله
انزاله .

* * *

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة
والشيعة الامامية الاثني عشرية ، فيما يتعلق بمنصب الامامة وشخص
الامام فقط ، اما ما عدا ذلك من صلاحيات الامام وعلانية
بالمحكومين ، فمعدنا به الجزء الثاني من هذا الكتاب عند الكلام
نظام الادارة في الاسلام .

والآن وقد اصبح لدينا نظامان للحكم ، يمكن تسميتهما بما يلي
١ - الدولة الالهية البشرية ، كما يراها اهل السنة .
٢ - الدولة الالهية ، كما يراها الشيعة الاثنا عشرية .



الفصل السابع

الدولة اللاهوتية البشرية

مسألة النص

انظرت الى الصوى المنبثة في الصحراء هنا وهناك ، تقوم في
تاهاتها الشاسعة لتهدى الضال الذي التبت عليه السبل ، وتاهت
المسالك ، فتكون له ، حين تلمحها عينه ، كشاطيء الامان
سفينة المنكوبة ، حينما يقسو عليها الموج وتتألب العواصف ، ان
كنت رأيت شيئاً من هذا فاعلم ان في التاريخ صوى كصوى
صحراء ، اما التاريخ المزيف فهو صحراء يضل فيها الفكر ، ويحار
بها العقل ، وتتبدل فيها البصيرة ، ولا بد للباحث ، الذي يتحرى
حقيقة في احكامه ، من ان يرجع الى هذه الصوى ليستطلع ما التبس
به وحاد فيه .

وهذه الصوى التي نستهدي بها في مجاهل التاريخ قد تكون
ثقافة اجتماعية ، وقد تكون حقيقة سياسية او تاريخية . فليس لزاماً على
باحث الذي يلتبس عليه الامر في واقعة تاريخية ان يستهدي بواقعة
تاريخية اخرى تنهج له السبيل الى فهم تلك ، اذ قد لا يكون لديه
في التاريخ ما يهديه ، وحينئذ فعليه ان يستهدي بالحقائق الاجتماعية

وغيرها ، ويرى على ضوءها ان كان من الممكن صدور شيء كلهم
بين يديه في هذا الظرف الاجتماعي .

هذا هو المنهج الذي احاوله في بحث نظام الحكم والادارة
الاسلام عند اهل السنة وعند الشيعة الاثني عشرية .

- ١ -

اول ما يعترض مجرى التفكير عند البحث في نظام الحكم
الاسلام عند اهل السنة هو مسألة النص . فتوى كل من عرض
باحثهم لهذه المسألة بالدراسة يبذل جهداً ملحوظاً ليثبت ان النبي لم يترك
نصاً يوحى بشيء عن مسألة نظام الحكم ، فلا هو ترك نصاً يبين فيه الشخص
القائم بعده ، ولا هو ترك نصاً يبين للمسلمين من بعده الطريق
يتم به تعيين الامام .

لا هذا ولا ذلك ، وانما اهمل الامر اهمالاً تاماً ، ولم يعن به ،
خارج عن نطاق مهمته ، ونحار في هذا الاهمال ، فنسأل عن السبب
اما القدماء من الباحثين فيردون علينا بان امر الامامة ليس
شؤون ديننا وانما هو من شؤون دنيانا ، وما كان للنبي ان يخرج
عن حدود ما بعث لاجله ، وما بعث لاجله هو تبليغ الذين
احكام الشريعة ، اماما عدا ذلك من الشؤون فليست له صلاح
التدخل فيه ، ولما كانت مسألة الحكم من امور دنيانا فليست
صلاحية التدخل فيها ، ولاجل ذلك لم يتدخل ، فلم يعين
اماما ، ولم يشرع لنا نهجاً نتبعه في تعيين الامام .

وهم يستدلون على هذا الذي يقولونه بحديث يروونه عن النبي يفر

« انتم اعلم بشؤون دنياكم ، ولذلك فهو ليس مرجعا في مسألة الحكم لانها من شؤون دنيانا .

اما المحدثون من الباحثين فلهم في هذه المسألة رأي آخر تقدمت الإشارة اليه فيما مضى من هذا الحديث . فهؤلاء يرون ان اهمال النبي لهذا الامر ينطوي على نظر بعيد ، فلم يهمله النبي لانه لم ير من شأنه ان يخوض فيه ، وانما اهمله لانه رأى ان المسلمين سيتغير الزمان ، وتتقلب بهم الظروف ، وتحدث لهم امور لم تكن في زمانه ، ومن شأن هذا كله ان يطور المجتمع الاسلامي ، الى شكل آخر ، ولذلك فلم يشأ ان يقيدهم بشكل خاص في الحكومة الاسلامية التي ستخلفه على المجتمع الاسلامي ، وانما ترك هذا الامر للامة المسلمة السلك فيه السبيل الذي تختاره حسب ما يقتضيه وضعها الاجتماعي .

هذا تعليل لاهمال هذا الامر ، وهو تعليل ، بظاهره ، مقبول . فنحن هنام امام امرين : اولهما ان النبي قد اهمل البيان في هذا الامر ، وثانيهما انه كان لديه من المبررات ما يدفعه الى هذا الاهمال . واول ما يجب ان نحوزه هنا من حقائق هو انه لا كيان لامة موزعة على نظام ، ولا نظام اذا لم تكن هناك مسؤوليات وتبعات مرعية وموزعة بين الناس على اختلاف طبقاتهم .

فشعور الفرد والجماعة بالتبعية ، والانطلاق في ميادين النشاط الانساني على ضوء هذا الشعور ، يحدد مجالات النشاط للفرد والمجتمع ويقرر لكل منهما حقوقه وواجباته ، فلا يكون هناك عدوان من المجتمع على الفرد او من الفرد على المجتمع ، لان الشعور بالتبعية لدى الاثنين

ضابط يمنع كلا منهما من ان يعتدي لانه يؤمنه من ان يعتدى عليه
وهذا هو النظام الكامل التام .

اما حين ينعدم الشعور بالتبعية لدى الفرد او لدى المجتمع ، فاهي
حينئذ ينطلق في ميادين النشاط الانساني على ضوء الانانية البغيضة
واذا كانت الطاقة التي تدفع بالكائن الحي الى التمدد من هذا النوع
فان الحدود حينئذ تنعدم ، فلا يكون هناك ما يمنع من الخروب
عنها الى ما وراءها .

وهذه هي الفوضى الكاملة التامة .

ووظيفة النظام في المجتمع هي وظيفة السلك الذي ينظم حياة
العقد على النسق الذي اقامها عليه الجوهري في الحجم والتركيب
فالعقد لا يؤدي وظيفته الجمالية الا اذا انتظمت حياته في السلك
اقتضت اصول الصياغة ، والمجتمع لا يؤدي وظيفته الاجتماعية الا
قام على نظام يحدد الوظائف ويقرر التبعات .

وحينما يتفقت المجتمع من النظام فانه يجنح الى الفوضى ، ومن
سادت الفوضى مجتمعاً مزقت كيانه وذهبت بروحه ، ومن ثم يصير
امره الى الزوال والاضمحلال فيفقد معناه الاجتماعي ، شأنه في ذلك
شأن العقد الذي تنتثر حياته من السلك ، فتفقد معنى العقد في
الجمال .

وقد بلغ النبي من العناية بمراعاة هذه الحقيقة اقصى ما تبلغه عنايت
انسان فكل من رجع الى حياة النبي يستقصيها ويتعرف على وجوه
المختلفة ، طالعت منها ناحية بارزة هي الصبغة العامة التي تتسم بها

التي يجب ان يلتزمها المسلم في حياته العامة وحياته الخاصة على السواء ،
فهي لا تقتصر على وجه خاص من وجوه الاجتماع ، وانما تتناول
وجوهه .

فقد قال في تقرير هذه التبعات :

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على
ناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته
هو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه
العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، الا فكلكم راع
كلكم مسؤول عن رعيته » (١)

ويقول : « ما من عبد يستوعبه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم
رائحة الجنة » (٢)

وهو يحمل هنا ما فصل هناك .

ويقول في تقرير تبعات الامير : « من ولاه الله شيئاً من امور
سالمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، اغلق الله ابواب
سماء دون خلته وحاجته ومسكنته » (٣)

والذي يستلفت النظر من هذه النصوص الى جانب ما فيها من
تقرير التبعات ، هو ما فيها من اشعار ذي التبعة بالمسؤولية ، فلي
يؤدي التبعة على خير وجوها يجب ان يشعر صاحبها بالمسؤولية تجاهها
تكون له من شعوره هذا حافز يدفع به الى تحري الكمال والاتقان .
ويقول : « ان اعنى الناس على الله ، وابغض الناس الى الله ،

(١) و (٢) البخاري (٣) المشكاة

وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئاً و
يعدل بينهم »

وكان اخوف ما يخافه على المسلمين الفتنة ، وكثيراً ما كان
يحذرهم منها ، ويدعهم عنها ، والفتنة في اصطلاح العصر هي الفوضى
وسقوط النظام ، والاستهانة به ، والاستهتار بالواجبات والتبعات
وقد يتحرز المجتمع من تسرب عوامل الفوضى الى كيانه ما دام
امام يكون رمزاً لوحدة المجتمع وتكتله في الازهان ، ويكون
قيماً على النظام يكاؤه برعايته ، اما اذا فقد المجتمع الامام فلا عاصم له من
الفوضى ، مهما كان لديه من زواجر الاخلاق وروادع الضمير .

وقد كان النبي يحس بهذه الضرورة الاجتماعية تمام الاحساس ، فكان
يرى ان الامة اذا عدت القيم عليها وقعت في الفتنة ، ولاجل ان
تتحرز من هذا الشر فلا بد لها من امام ، ولو كانت جائراً فهو
يقول : « الامام الجائر خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه ، وفي
بعض الشر خيار » فالفتنة شر والامام الجائر شر ، ولكن شر
الامام الجائر الذي يحفظ النظام ، خير من الفتنة التي تعصف بقوى
الامة وتمزق اواصرها .

وكان يرى الامارة ضرورة من ضرورات الاجتماع لا غنى عنها
في جميع الاحوال ، حتى فيما اذا قل العدد وضعف احتمال حصول
الشقاق والاختلاف . فكان يوصي : « اذا خرج ثلاثة في سفر
فليؤمروا احدهم » وكان اذا ارسل جيشاً جعل عليه اميراً ، وخليفة
للامير ، وخليفة للخليفة ، مبالغة منه في الحيلة والتحرز ، كما صنع

في غزوة مؤتة ، وكل ذلك حرصاً منه على النظام والتماسك والاتحاد .
وهو «ص» يبالغ في تقرير هذا الواجب فيقول : « لا يحل لمسلم
ان يبيت ليلة وليس في عنقه بيعة لاحد » وقد اتضح لنا من علم
الاجتماع وعلم النفس ان البيعة هي ارتباط وتعهد من الفرد للجماعة
بان ينصح لها في السر والعلن ، وان يعمل لخيرها ما وسعه فاذا
نقلت المسلم من هذا التعهد فما هو العاصم الذي يمسك به عن التمرد
والعصيان والخروج عن الجماعة في جميع الامور ، اما اذا ارتبط
به فالجماعة له بالمرصاد ، تأخذه اذا خرج عنها فتكبحه عن جماحه ،
وهي في ذلك لا تظلمه ولا تفتنت عليه ، وانما تأخذه بكلمته ،
وبوعده الذي اعطاه . ويسير على هذا النسق الفذ في الحيلة من اجل
النظام خوفاً من ان يتطرق الوهن اليه في قوله «ص» : « من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وفي نعته لمن مات من غير بيعة بانه مات ميتة جاهلية مغزى
عميق .

ففي الجاهلية فوضى ، وتهرب من الواجبات ، وتفلت من التبعات
وخروج على ما قضت به سنن الاجتماع ، وشأن من مات من غير
بيعة ، اي من غير ارتباط بتعهد للجماعة ، هو هذا الشأن في جميع
الاحوال او في اكثر الاحوال .

هذا هو الذي يطالعنا به التاريخ من حياة النبي ، وقد رأينا
انه لا يخرج عن تقوية النظام في المجتمع لان اصول الاجتماع وحكمة
الرسالة تقتضي منه ذلك .

ولكن هناك من يقيم نفسه في الناس مقام الأمر دون ان يعمل بما يأمر به ، لانه لا يستشعر في نفسه المسؤولية التي تدفعه الى اداء الواجب والقيام بالتبعة ، اما النبي فقد كان يشعر بتبعاته كما لم يشعر بتبعاته انسان ، فكان يأخذ نفسه بشدة للقيام بهذه التبعات ، ولا يهدأ حتى يستيقن انه قد اداها على اكمل وجه واصدق نية .

وهذه الحقيقة لا ياري فيها انسان ممن يدينون برسالته اولا يدينون .
والرسالة اعظم ما انيط به من التبعات .

بل هي التبعة العظمى التي استنفدت جميع قواه ، واخذت عليه كل تفكيره .

فهل يجوز ان يبلغ انسان من سذاجة النظر وبساطة التفكير الحد الذي يجيز له ان يتوهم في حق من قرر التبعات وحددها من اعظمها الى احقرها ، والذي كان يشعر باقل تبعاته شأننا شعوراً قويا يدفعه الى القيام بها على اكمل الوجوه ، يجوز ان يتوهم في حق انسان كهذا انه يفرض في تبعته العظمى فيهمل رعايتها في اللحظة التي تحتاج فيها الى كل حياطة ورعاية ؟ يجوز ان يتوهم في حق انسان كان يخاف على ثلاثة نفر ان يحتلقوا في سفرهم فيأمرهم ان يؤمروا احدهم ، ان يترك امته الكبرى دون ان يؤمر عليها احداً من بعده ، يلم شعنها ، ويرأب صدعها ويرد قاصيها الى دانيها ، ويكون لها بمثابة السلك الذي تنتظم به حبات العقد فتكتسب بذلك قيمتها في عالم الجمال ؟ وانه لعلي علم بالذين يكيدون للاسلام والمسلمين ، وانه لعلي علم بالمتنبئين الذين نجم امرهم في جزيرة العرب واستغفروا

ذواتها وضعاف العقيدة من المسلمين فيها وغدوا خطراً يهدد مركز
الاسلام بالمحق ، والمسلمين بالابادة .

النبي اعظم من ان يجوز عليه هذا التقصير الفاضح .
وهذه تهمة ، يدل اسلوب حياته وواقع شعوره وجميع وصاياه ،
على انه منها براء ، وكل هذه القرائن والدلائل تنفي ، منطقياً وشرعاً ،
ان يكون النبي قد اهمل الاستخلاف ، فلم يستخلف من بعده احداً
ينوم على امور المسلمين .

- ٢ -

ولو عدم الباحث جميع هذه القرائن والدلائل ، لكان له في
الطبيعة العربية ايام النبي اظهر قرينة واقوى دليل ، وقد تكذب
جميع الدلائل ، او يداخلها اللبس ، او يحيط بها الغموض ، الا دليل
الطبيعة التي توجه السكائن الحي في الحياة ، وتطبع بطابعها المميز جميع
ما يقوم فيه من الغرائز والملكات ، فهي لا تكذب ولا تغمض
ولا تلتبس ، لانها لا تحسك وهي الحاكمة ، ومهما صرفت عن
وجهها ، واخذت بالكبت او التحوير ، لا بد ان تفصح عن نفسها
في نهاية المطاف .

هذه الطبيعة العربية الخاصة ، تقضي على النبي بالاهمال امر
الاستخلاف ، لانه باهماله له يعرض رسالته لخطر جسيم .

فقد يجيز العقل ان تساس جميع الامم بهذا اللون من السياسة -
وهو ، في واقعه ، ليس سياسة ، وانما اهمال وارسال - الا الامة
العربية على عهد سيد الانبياء .

ويتجلى لنا السر في ذلك باستطلاع نظرة السكائن العربي الاول الى الحياة ، وهي بلا ريب ، متجلية لنا اذا ألمنا بالبيئة التي عملت عملها في طبيعته .

والبيئة هي البادية الجرداء التي ترض عليها السماء بدرها ، وتصيب عليها ذكاء حرها ، فتصليها السعير ، وتتركها كالجمرة اللاهبة ، واخص خصائصها انها تعين النفس على التطلق من القيود التي يقتضيها العمران وقد لها في اسباب التقلت بما تحفل به حياة الاجتماع المعقدة فيطمح فيها الخيال الى ابعاد غاياته واقصى مراميه .

في هذه البيئة ، ينعدم النظام وتستحكم الفوضى ، وفي طبيعة من ينشأ على الفوضى ان ينشأ وبه من الرغبة بالاستئثار بالسلطة ، والاندفاع الى المزيد من اسباب القوة والمنعة ، والتوثب الى العلاء ، ما لا يوجد بعضه فيمن ينشأ في ظل النظام ويحيا في حدود القانون .

هذه الطبيعة المتوقدة المتحفزة دائماً للوثوب والتفتل من القيود والخروج عن الحدود ، لا يسكها عن ان تنحرف وتشد وتجرد الاضابط قاهر عظيم ، يوعاها ويوجهها ريثما تتهدب وتلين .

وقد كانت هذا الضابط القاهر هو النبي «ص» .

فلقد اوتي من الخبرة بالنفس العربية ما لم يؤت احد قط ، وبلغ في الاحاطة باسرارها قصوى الغايات ، اعانتة على ذلك بصورة نافذة استطاع ان يستكنه بها على مسارب الوهم في قلب السكائن العربي ، وامده بذلك الهام من الله جل جلاله ، ولا نعدم قرينة على ما نقول : فحياة النبي في جميع مراحلها واطوارها قرينة كبرى ، وكان

«ص» يسخر خبرته هذه في سبيل جمع قلوب العرب وتوحيدها على معنى واحد ، يعملون له ولا يختلفون فيه ولا ينقلبون عليه ، وكانت هناك امور يحاذرها لانه كان يخشى ان ينجم عن فعلها انشقاق اصحابه واختلاف كلمتهم ، كما يشهد بذلك ما جاء في الصحيح عن ام المؤمنين عائشة : « يا عائشة ، لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة فجعلت لها بابين » يخشى «ص» ان يفعل ذلك لانه يخشى تفرق اصحابه ، وهو يريد لهم الوحدة الجامعة التي تنعدم معها جهات النزاع واسباب الشقاق .

وخليق بهذه الطبيعة الضارية ان تتسرد ، بعد النبي «ص» ، على التعاليم التي اخرجتها من الظلمات الى النور ، لترتد الى جاهلية رعاء ، اذا لم يخلف النبي على رعايتها وحياطتها ضابطاً قاهراً ، وهي لا تزال ناشئة غير راسخة الا قليلاً .

فهل يجوز في النظر العقلي المجرد عن الهوى ان يقال : ان النبي لم يراع هذه الطبيعة في امر الخلافة وراعاها في اهون الامور ؟ فلم يبق بعد هذا الا ان ينسب اليه الالهامل الذي يستتبع انشقاق المسلمين على انفسهم ، وهذا يستتبع ضعف الاسلام وتشويه الكثير من معالمه وذهاب الكثير من سننه ، وهذا محال على النبي في منطق العقل والتاريخ قبل ان تقرر عصمته اصول الاسلام .

محال على من قال : « لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على ان اترك هذا الامر او اهلك فيه ما تركته . »
فشاهد الطبيعة العربية يقضي علينا ان نقول : ان النبي لم يترك

مصير رسالته التي افنى فيها عمره ، وحشد لها جميع ما يملك من
امكانيات ، في يد القدر ، وتحت رحمة هذه الطبيعة التي لا يؤمن منها
ان تضرى وتثور ، فتخطم جهد السنين في لحظات .

- ٣ -

ولكن هبنا عذرتنا النبي في ترك الاستخلاف بعده ، واختلقنا من
المبررات ما يصلح ان يكون عذراً له في هذا الامر ، فهل نرى
ان المشكلة تنحل عند هذه النقطة ؟ . كلا ، ان المشكلة لا تنحل
ابدأ ، بل تبقى قائمة كما هي ، ولكننا ننقل بها الى مجال آخر من
مجالات هذا البحث :

فاذا لم يستخلف النبي احدأ بعده لان له من المبررات ما يمنعه
من ذلك ، فلم لم يبين للمسلمين طريقة الاستخلاف ؟ لم لم يبين
لهم الطريقة التي يتم بها تعيين الامام ؟ والشروط التي يجب ان تتوفر
فيه ، والامور التي تجرده من صلاحيات الامامة ؟ ولم لم يبين لهم
الظروف التي ينعزل فيها الامام من منصبه ، والظروف التي لا
ينعزل فيها ؟ . اننا اذا رجعنا الى كتب اهل السنة الفيناهم يصرون
اصراراً قوياً على ان النبي قد اهمل جميع هذه الامور ، فلم يفه فيها
بحرف ، ولم يصدر عنه فيها شيء ، اللهم الا ما يتعلق باشتراط كون
الامام من قريش ، على ان لهم في هذا الامر اختلافاً كبيراً .
انه كرئيس دولة فتيمة تتخبط في لجج من البغضاء ، يفرقها فيها
من حولها من اعدائها من العرب والفرس والروم وغيرهم ، وانه
كصاحب رسالة اعلنت الحرب على كل تضليل تبسه الديانة المريضة الهابطة

بين الناس في ذلك العصر الوثني فتسهم به عقولهم وتفسد به نفوسهم وتفقدهم
كراماتهم كمخلوقات انسانية ، انه كرئيس دولة هذه ظروفها وكصاحب
رسالة هذه مشاكلها ، مسؤول امام الله وامام التاريخ ، فلا بد ان
يحتاط لدولته ورسالته ويعين في الاحتياط ، ولا بد ان يحشد كل
ما يستطيعه من الضمانات التي تهيء هذه الرسالة وتلك الدولة ، لان
تأخذها حظها من الحياة والنمو والانتشار ، فرسالته لم تكن للعرب
وحدهم وانما كانت للناس كافة ، ودولته لم تكن - حسبما قال -
تتحصن داخل حدود الجزيرة العربية ، وانما كان يريد لها ان تمتد
وتعم وتستوعب ، لتحمل معها رسالة النور التي يجب ان تكتسح
ما وراء جزيرة العرب من الظلمات .

فهل يصح ان يقال : ان من الاحتياط لرسالته ودولته ان يهمل
امر القانون الذي يجب ان يراعى في امر القائم عليها ، والمدبر لها
والمفكر في نشرها وحفظها من طمع الطامعين وعبث العابثين ؟

ان هذا القول كالقول بان حياطته لها كانت في ترك هذه الحيطة
والرعاية ، ولكن هذا القول كقيل بان يجعل من تصرف النبي مهزلة
بين رؤساء الدول واصحاب الرسالات ، وهو النبي العظيم ، والانسان
الكامل ، والسياسي المحنك ، والاداري الواعي ، والعظيم القدر .

فهل يكون كفاء هذه العظمة المستوعبة لجميع وجوه حياته الفذة
لحافلة ان يقال : انه اهمل رسالته ودولته هذا الاهمال المطبق ؟
مرة اخرى نعود الى قصة التبعات ، والى شعور النبي بالتبعات ،
مرة اخرى نعود الى شاهد الطبيعة العربية على عهد سيد الانبياء ،

لتقرر على ضوءها انه لم يهمل قط بيان طريقة الاستخلاف وشروطها
الخافية ، كما قررنا على ضوءها انه استخلف ولم يهمل الاستخلاف .

- ٤ -

والاخلاق بنا ان ننظر فيما يقوله الباحثون من اهل السنة ، في
تعليل ما ينسبونه الى النبي من هذا الهمال ، اهمال الاستخلاف
واهمال طريقة الاستخلاف ... لنرى حظه من الصواب والخطأ ،
ولنخلص من المسؤولية امام الله وامام الضمير .
وقد اشرنا الى ان لهم في هذا المقام دعويان : دعوى للقدماء
ودعوى للمحدثين .

اما دعوى القدماء فتمتلخص في ان نظام الحكم ليس من شؤون
الدين ، ولذلك لم يعره صاحب الرسالة اهتمامه .
والذي نراه ان امر الحكومة الاسلامية لا يجوز ان ينظر اليها
هذه النظرة السطحية ، فهو من صميم امور الدين ، ولو سلمنا جدلاً
بانه من امور الدنيا لوجدناه من الامور التي لها بالدين صلة وثقى
لان نجاح هذا الدين وانتشاره متوقفان على احكام الامر فيما يتعلق
بنظام الحكم .

اما ان للدين صلة وثقى بهذا الامر فلا يجوز ان يمارى فيه انسان
اذ ما من دعوة في تاريخ الاديان والمذاهب على اختلافها قدر لها
ان تجد سبيلها الى النور الا اذا ساعدتها على ذلك دولة تعضدها
وتسير على نهجها الذي تدعو اليه ، وتكون لها بمثابة الكيان الحي
الظاهر للعيان ، وما من صاحب دعوة ودين الا وسعى الى تكوين

ولة تشتق مبادئها التي توجهها في جميع وجوه نشاطها السياسي والاجتماعي من مبادئ دعوته ، فكيف بالاسلام وهو الدعوة التي رعت الروح المادية ومزجت بينها وجعلت احدهما مقوماً للآخر لا ينفك عنه في حال من الاحوال ؟ ايصح ان يقال : ان صاحب هذه الدعوة شذ فلم يسع في تكوين دولة تشتق مبادئها من مبادئه ، وتسيروا على هدى دعوته ، لم يشذ ، لانه سعى الى تكوين هذه الدولة وكونها وكان هو مبسها الاول في جميع الامور .

فاذا كان قد سعى الى تكوين هذه الدولة فكونها ، فهل يصح ان يقال : ان الرئاسة كانت لبانته له ، انقضت بموته ، ولا يعنيه بعد موته منها شيء ؟ ما اظن ان ذلك ممكناً ، لان الثابت انه اوجد هذه الدولة تأييداً لرسالته التي كانت تستدعي وجودها ، فهل انقضت رسالته بموته فلم تعد هناك ضرورة تقضي بوجود دولة يابهاها ؟ ومن مبادئ رسالته انها دين البشرية في الجيل الذي شهده الالهي سيعقبه من اجيال الى ان تتبدل الارض غير الارض والسماوات .

اذن ، فوجود الدولة التي ترعى رسالته ضرورة تقضي بها مبادئ رسالته التي لم تنته بموته ، فهل يصح بعد هذا ان يقال : انه شذ اصحاب الرسالات والدعوات ، فاهمل تعيين خلف له يقوم بعده في هذه الدولة ؟ واذا قام له من العذر ما يمنعه من تعيين هذا خلف ، فما هو هذا العذر الذي يقوم له في عدم تبيان طريقة استخلاف ؟ والدولة من صميم الدين كما تقضي بذلك نصوص الكتاب

الكريم (١) فنحن لا نملك بعد الاطلاع على هذه النصوص الا
نقول : ان الحكومة الاسلامية جزء من الاسلام ، فلماذا اهمل
اذن امرها هذا الاهمال المطبق ؟ والحقيقة ان النبي لا يمكن ان
يهملها وهو القادر على الاستخلاف ، او تبين طريقة الاستخلاف
الاقل ، وهو سيد الانبياء وذو رسالة لم تترك شاردة ولا واردة
والغريب في قول هؤلاء القدماء انهم يدعون تارة دنيوية الخلاع
وامرها واستبعادها عن الدين وشؤونه ، ثم يريدون بان الخليفة يستمر
سلطته من الله ، والله قيم على الدين والدنيا معاً .. وهذا تناقض
لم يتمكن من حل الغازه المستعصية حتى الآن .

اما المحدثون فيقولون : ان النبي لم يهمل هذه الناحية الا لغاية بعد
المدى ، وهي انه لو عرض تشريعاً معيناً ونصاً واضحاً حول الاما
لوجب على المسلمين التقييد بهذه الاوامر مهما كانت مخالفة لواقع
وظروفهم ، لذلك ، والنبي ينظر بعين الغيب الى مستقبل المسلمين ويأمر
تطورهم في اماليب الحياة والاجتماع ، رأى ضرورة عدم تقييد المسلم
بما يتنافى وتطورهم فترك امر الخلافة مفتوحاً امامهم يتصرفون بها
تفرض عليهم الظروف والحاجات .

هذه هي دعوى المحدثين ، وهي دعوى لها بريق ..
فنحن نقول لهؤلاء : ان الاسلام دين تطوري ، ففي كل تشريع
من تشريعاته التي يصح ان تتطور ينص الاسلام على قابلية هذا
التشريع للتطور ، بالتعميم او بالتخصيص او بالنسخ حسب ما تقتضيه

الاحوال . . ولكن هذا لا يعني اكثر من ان على المسلمين ان
يسايروا الروح التطورية العامة للحياة ضمن النطاق الاسلامي فقط ،
لما فيها يخرج عن هذا النطاق فالاسلام يرى ذلك رجعية لا تطوراً
عنه الروح التطورية التي يحملها الاسلام في احشائه لا تقتصر على
شعبة خاصة من جنساته الكثيرة ، وانما تشمل اكثرها او كثيراً منها
مع ذلك فلم نر الاسلام اهمل تشريعاً من هذه التشريعات التطورية
سواء القول بانه قد يطرء على المسلمين من التطورات ما لا يلائم هذا
تشريع في عمومه او في خصوصه او بعض جهاته الاخرى ، بل سن
تشريع وسن معه الضوابط الكفيلة بان تجعله مرناً يتطور مع الحياة
وتقلباتها على الاطار الاسلامي الذي يحيط به وبغيره من التشريعات .

فما الذي منع النبي من ان يسن للمسلمين تشريعاً في نظام الحكم
يضع له من الضوابط ما يكفل له الا يكون متصلباً جامداً
شعصي على التحوير حينما تتغير الحياة ويتبدل الاحياء ، بل يجعله
مرناً صالحاً للتطبيق في كل وقت ، مع المحافظة على الاطار الاسلامي
تمام الذي يضم جميع التشريعات الاسلامية ؟

بل ما الذي منع النبي من ان يسن تشريعاً وقتياً لنظام الحكم
يكفل لدولته الحياة ورسالته الانتشار الى ما بعد موته بسنوات ؟
هو عندما يصرح للمسلمين بان هذا تشريع وقتي لحفظ الدولة الاسلامية
من اعدائها الكثيرين المتحفزين للوثوب عليها ، فانه يتروك لهم عندئذ
حرية التصرف بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع الموقت ، خاصة
ان ثبت تاريخياً ان التمرد على الدولة الاسلامية ورسالتها في

الجزيرة والدول الاجنبية من الفرس والروم قد ذر قرنه بما
النبي الى ان يجهز جيش اسامة قبل وفاته بايام وهذا بما يفرض
النبي «ص» الاستخلاف او ايضاح طريقة الاستخلاف ، حتي
كان موقوتا .

واذن ، فهذه التعللة التي يذكرها المحدثون لا تمنع النبي ابدأ من
يسن لهذه المسألة تشريعاً تطورياً ، شأنها في ذلك شأن غيرها
المسائل التي عرض لها الاسلام خصوصاً في هذه المرحلة الانتقالية الخطيرة
ومع ذلك فاذا اعتبرنا هذا الاهمال واجباً ومقصوداً
فحل المشكلة ؟

ما اظن هذا ابدأ ، فهي لا تزال قائمة ، كما ان علامات الاستفهام
تتراقص وتزايد .

فلماذا لم يعلن النبي للمسلمين انه يترك هذا الامر اليهم لسير
فيه ما يلائم اوضاعهم ويسيروا على ضوء ما تقتضيه مصلحتهم
المستقبلية ؟

ان الذي يقضي به تعليل هؤلاء لاهمال النبي لهذا الامر هو
يقيد المسلمين بتشريع جامد ، اما ان لا ينبههم الي انه رد الامر
اليهم فهذا امر لا تكفي هذه التعللة التي يذكرونها ، لتبريره ، فما رأيت
في هذا الاهمال الذي لا يدانيه اهمال ابدأ ؟

الى هنا ، ونرجع الى القضية من حيث نتيجتها ، فهل اجدهم
تصرف النبي «ص» وسار المسلمون كما يملي عليهم التطور المستمر
وهل كان لنظام الحكم عندهم من ميزة واقعية في بناء المجتمع وخلق
الامة ؟

ان الذي اهمله النبي جاء تشريعاً مضطرباً في اقوال العلماء من
تدعاء ومحدثين .

والحقيقة المرة التي تواجهنا عند دراسة جميع الادوار التي مر بها
المسلمون حكومات وشعوباً ، بعد الخلفاء الراشدين ، هي انه لم يكن
الملك تطور ابدأ ، حتى ولا (جمود) على ما كان عليه الراشدون .

واذن ، فإين الحكمة التشريعية الكبرى التي حصل عليها المسلمون
وراء تبرير اهمال النبي لهذه المسألة الهامة ، وعدم تصحيحه بشيء فيها .

وهذه كلمة نقولها في هذه التعلقة التي يسوقها المحدثون من الباحثين
كثيرين لما ينسبونهم الى النبي من اهمال مسألة نظام الحكم في الاسلام ،
فإننا نعلم ان النبي قد تهرب من مسؤوليته كمؤسس دولة ، ومن
مسؤوليته كصاحب رسالة ، وهذا ما لا تجوز نسبته اليه ، فالمفروض
ان لا يهمل ، ولا بد من ان يكون قد وضع تشريعاً في هذه المسألة .

تعيين الامام

الى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه
ان النبي لم يستخلف احداً بعده ، ولم يبين طريقة الاستخلاف .

اما الآن ، فالمهمة التي نستقبلها هي عرض ما ذهب اليه اهل
السنة في تعيين الامام ، وبديهي انهم ، وقد ذهبوا الى ان النبي
يترك تشريعاً يبين فيه طريقة الاستخلاف ، قد جنحوا الى ان
قال ما يقال عن طرق تعيين الامام في الدولة الاسلامية ليس امراً
عليه النبي ، وانما هو امر انتهوا اليه بأرائهم .

والطرق التي وضعوها لتعيين الامام في الدولة الاسلامية تنحصر في
في التالية :

١ - انتخاب اهل الحل والعقد على تفصيل فيه .
٢ - العهد من الامام السابق ، وتدخل فيه الشورى ، و
ان يعين الامام السابق طائفة من اهل الحل والعقد ، يجعل
مرجع الامر في تعيين الامام .

٣ - الدعوة الى النفس ، او الاستحواذ على السلطة ، وهي
حالة عدم العهد من الامام السابق ، وهي ذات شقين : تارة في حال
وجود منازع للداعي الى نفسه فتم له الامامة العامة ولو لم يباين
احد ، وتارة في حالة وجود منازع له ، فتنعقد الامامة لاسبقها
الدعوة الى نفسه .

والنتيجة التي خرجنا بها من دراستنا السابقة لطرق تعيين الامام
عند الفرق الاسلامية هي ان العهد من الامام السابق يأخذ الافضل
بين جميع الطرق الاخرى .

هذا هو الواقع المسطور ، ولكن الشائع على الالسن ، وخاصة
عند المحدثين من الباحثين ، هو ان المرجع في تعيين الامام
اهل السنة هو الامة المسلمة .

وقد رأينا في دراستنا السابقة ان كلمة « الامة » بما لهذا اللفظ
من المعنى - كمصدر للسلطات فكرة لم تطرق اذهان الباحثين
التقدماء من علماء اهل السنة ، والذين يجب ان تعتبر اقوالهم المصدر
الوحيد لاهل السنة في نظام الحكم بل لقد عبروا بما ينفي هذا القول

وقد صرح الشيخ ابراهيم الباجوري ، وهو من متأخريهم بقوا : « ولا يكفي بيعة العامة » (١) فلو بايعت الامة كلها من غير اهل الحل والعقد لم تكن الامامة صحيحة .

ولم تعتبر الامة بمعناها الشائع مصدراً للسلطات الا عند مفكر واحد من المفكرين الاسلاميين وهو ابو بكر الاحم ، وهو ليس من اهل السنة ولكنه معتزلي .

وحينما عرضنا لمسألة الامة بالدرس في البحث السابق خرجنا بهذه النتيجة : وهي ان الامة اخذت في اذهان الباحثين معنى مجازياً ، فقد فسرت بان المراد منها « اهل الحل والعقد » ففكرة اناطة تعيين الامام ياهل الحل والعقد انبثقت من هذا التفسير ، وقلنا ان هؤلاء الذين ذهبوا الى ان المراد بالامة اهل الحل والعقد كانوا على قسمين : أحدهما اعتبر اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسلمة بأسرها والقسم الآخر لم يعتبر الاجماع .

والذي يغلب على الظن في السبب الذي دعا المحدثين عند اهل السنة الى القول بان تعيين الامام حق للامة المسلمة هو ما يتروك كثيراً في كتب التاريخ الاسلامي : السياسي والعقدي ، بان الطريق الذي يصل به الخليفة الى اريكة الحكم هو طريق البيعة الصادرة عن الرضى والاختيار . ولذلك رأى هؤلاء ان في هذا صورة فذة من صور الديمقراطية في الحكم ، ويرون الاسلام بهذا قد حقق سبقاً عظيماً على المدينة الحديثة في تشريع هذا القانون .

(١) حاشية الباجوري على شرح الغزوي

النظام الديمقراطي هو - نظرياً - احسن النظم واسماها ، ومص
السمو فيه انه يتيح للشخصية الانسانية ان تتمدد وتبدع في اي مج
من مجالات النشاط الانساني المشروع .
اما الاساس الظاهر الذي يقوم عليه هذا النظام ، فهو جماع
الحكم حيث لا فردية تتسلط ، ولا طبقة تستبد .

والاجماع في هذا الباب هو تعبير اجمالي عن ارادة الاكثرية
الشعب ، حيث لا رأي عندئذ للاقلية الا في السير والتأييد .
وما دام الاساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي هو اراد
الشعب ، فلا بد لنا من الامام ببعض الحقائق التي تحيط بهذا الاساس
والتي يجب ان نفهمها قبل التعرض لمناقشة هذا النظام على ضو
المباديء الاسلامية .

والحقيقة الاولى التي ينبغي تفهمها عند البحث في النظام الديمقراطي
هي نفسية الجمهور ، حيث ان المرشح لزعامة الشعب مدعو الى ان
يخاطب الناس ليشرح لهم سياسته التي ينتهجها في حكمه ومزايا هذه
السياسة وما يترب عليها من المنافع ، ولا يمكن في هذه الحال
الاتصال بهم افراديا ، بل لا بد له من الاتصال الجماهيري ، ومن هنا
كان المفروض ان تكون الصلة بين النظام الديمقراطي وبين الجمهور
وثيقة وذات تأثير كبير على حقيقة هذا النظام ، لذلك كانت الخطوة
الاولى لدراسته هي دراسة نفسية الجمهور .

يتكون الجمهور من الاشتراك في وحدة الهوى والزمان والمكان

والوحدة في الهوى عند الجمهور لا ترجع الى العقل وانما ترجع الى الغريزة ، فالغرائز المتشابهة هي التي توجد النزعة الواحدة والهوى الجميع عند المتجهمين . واذا استعلت الغريزة اندحر العقل ، وغاضت الفروق العقلية ، فيستوي اذذاك العالم والجاهل ، والمتدبر والارعن لانها اختلفا في مميزات ترجع الى العقل ، وقد ضمرت هذه المميزات عندما استعلت الغريزة وهم فيها سواء . واذا فقد العقل سيطرته انعدمت القدرة على التدبر والتمييز ، وهذا يستتبع ان يصبح الجمهور في حالة انقياد اعمى للفكرة التي يدعو اليها الزعيم ، اذا اجاد عرضها والدعوة اليها فاستهوت الميول والغرائز .

هذه هي صفات الجمهور الذي يكون الجماعة الانتخابية في النظام الديمقراطي ، وقد حدثنا غوستاف لوبون عن الجماعات الانتخابية ، قائلا : « .. واظهر ما يتجلى فيها على الخصوص هو ضعف القدرة على التعقل وفقدان روح النقد ، وسرعة الغضب ، وسرعة التصديق والسذاجة . وبما يبصر في قراراتها نفوذ الزعماء ، وسأن العوامل المذكورة آنفاً وهي : التكرار والنفوذ والعدوى » (١)

ثم يمضي لوبون في حديثه عن الجماعات الانتخابية فيقول « .. واما ضعف تأثير البراهين في روح الناخبين فأمر لا يجمله سوى الذين لا علم لهم بما يقع في الجماعات الانتخابية ، حيث يتبادل الناس ضروب التوكيد والشتائم واللطمات لا المعقولات » ثم يسوق لوبون شواهد على ما ذكر ، نقلها عن الجرائد اليومية الفرنسية ، وعقب عليها

بهذا : « ولا تظن ان طراز النقاش ذلك خاص بطبقة معينة من الجاهل
الناخبين ، وانه نتيجة مقام هذه الطبقة الاجتماعي ، فالنقاش يكتبه
ذلك الشكل بسهولة في جميع المجالس المغفلة ، ولو كانت مؤلفة من الجاهل
مثقفين فقط ، وقد اثبت ان الناس في الجماعة يتماثلون في مزاجهم
النفسي » (١) ويقول في هذا الصدد ايضاً : « والآن يجب ان يفترض الجاهل
ان الانتخاب المقصور على اصحاب الاهليات يصلح تصويت الجماعات
لا اسلم بهذا القول ثانية ، وذلك للاسباب التي ذكرتها فيما تقدم عن
الانحطاط الذهني في الجماعات مهما كان تركيبها ، وتراني اكرر قول
ان الناس في الجماعة يتساوون على الدوام ، ولا يكون تصويت اعضا
الاكاديمية الاربعة في المسائل العامة افضل من تصويت اربعين سقا
فيها ، فلا يمنح كون الرجل عارفا باليونانية او الرياضيات او كونه
معمارياً او بيطاراً او طبيباً ، هذا الرجل بصيرة في المسائل العاطفية » (٢)

هذه هي نفسية الجماعات الانتخابية التي يناط بها امر تعيين الحاكم
في النظام الديمقراطي كما عرضها لنا علم الاجتماع وعلم النفس ، وفي
هذا الجو تكون الجماعات آراءها فيما يتعلق بامر حكمها ، ويأتي لوبون
فيحدثنا عن آراء الجماعات : « .. وهنا يسأل كيف يمكن الناخب
ان يكون رأيه في مثل تلك الاحوال ؟ ولكن وضع هذا السؤال
يعني انخداعاً غريباً في مقدار ما تتمتع به الجماعة من الحرية ، فما لدى
الجماعات من آراء فيكون « مفروضاً » عليها ، وليس عند الجماعات
من آراء مبرهنة ، وتظل تلك الآراء واصوات الناخبين في قبضة

الجان الانتخابية التي يكون زعماءها في الغالب من تجار الخمر الكثيرون
النفوذ لدى من يبيعونهم بنسبته من العمال . ولا يصعب التأثير في
الجان مع ذلك ما دام المرشح مقبولاً وذا موارد كافية « (١) »
اجه على هذا النحو من الرأي ، وعلى هذا النحو من الانتخاب تفتح
رض الجماعات الطريق امام زعمائها الى منصة الحكم .

- ٢ -

الى هنا ، نفرغ من الحديث عن ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي
وهي الجماعات المنتخبة ونفسياتها وآرائها والجو الذي تتكون فيه هذه
الآراء ، والآن ننتقل الى الحديث عن ركيزة اخرى ، وهي الزعماء
الذين يؤهلون انفسهم او يؤهلهم مجتمعهم للحكم ، فينبغي ان نلم
شيء عنهم ، وعن طرقهم التي يتوسلون بها الى التأثير على الجمهور
الذي يكون رأيه فيهم هو مناط نجاحهم او سقوطهم .

يحدثنا لوبون عن هذه الركيزة من ركائز الحكم الديمقراطي فيقول :
« .. والنفوذ هو الصفة الاولى التي يجب ان يتحلى بها المرشح
ولا يمكن ان يقوم مقام النفوذ الشخصي غير نفوذ الغنى .. حتى
النبوغ ، حتى العبقرية ، ليسا عنصرى نجاح ، وضرورة تحلي المرشح بالنفوذ ،
ومن ثم قدرته على فرض نفسه بلا جدال امر ذو اهمية ، واذا كان
الناخبون المؤلفون من عمال وفلاحين لا يختارون منهم من يمثلهم الا
نادراً ، فلأن الاشخاص الذين يتألفون منهم لا يتمتعون باي نفوذ
اليهم ، غير ان النفوذ وحده لا يكفي لنجاح المرشح ، فالناخب

يود ان تدارى شهواته وانتفاخاته ، فعلى المرشح ان يتخمه باشد
ضروب الملق مخالفة للصواب ، والا يتردد في ان يسوق اليه اكثر
العود وهما .. واما المرشح المنافس فانه يسعى للتغلب عليه بان
يوصف - من طريق التوكيد والتكرار والعدوى - بانه اخس الاثمين
وان ارتكابه لكثير من الجرائم امر يعرفه كل واحد ، ولا فائدة
في دعم ذلك بالبرهان . ويجب الا يكون البرنامج الذي يكتبه المرشح
بالغ الصراحة لتممكن خصومه من اتخاذه حجة عليه في المستقبل ،
ولكنه لا يعد مبالغاً في برنامج الشفوي مها كان .. ففي هذا
البرنامج يمكنه ان يعد ، غير خائف ، باعظم الاصلاحات ، وذلك
لما يكون لهذه المبالغات من اثر كبير في الساعة الراهنة ، لا في
المستقبل حين لا تكون ملزمة . والحق ان الناخب لا يشغل باله
بعد ذلك في معرفة : هل قام المنتخب بما هتف له من العهود فانتخب
من اجله على ما يفترض .. « (١)

ويرد لوبون افتتان الجماهير وانقيادها الاعمى للزعيم الذي يحسن
النفوذ اليها والسيطرة عليها الى لون من الوان الشعور الديني ، فالشعور
الديني عبارة عن افتراض السمو في شخص ما ، ويستتبع هذا الشعور
بالسمو ، الانقياد الاعمى لاوامر هذا الموجود ، وتعذر الجدل في تعاليمه ،
وهذا الشعور الديني ليس مظهره الوحيد هو عبادة الآله ، بل يظهر
على اشده ايضاً في عبادة البطل او الفكرة السياسية او الاجتماعية ،
ويقول لوبون في هذا الصدد « . نعم انك لا ترى اليوم لمعظم

فأحجى النفوس هياكل ابدآ ، ولكنك تجد لهم قائل وصورآ ، وما يتفق لهم من عبادة لا يختلف كثيراً عن عبادتهم في الماضي ، فمن لم يكن إلهآ في الجماعات لم يكن شيئآ عندها . « (١)

هؤلاء هم الزعماء الذين تنيط بهم الجماعات امر حكمها ، وهذه هي الاساليب التي يتوسلون بها الى اكتساب تأييد هذه الجماعات .

وننتقل الان الى الحديث عن المجالس البرلمانية ، وهي النتيجة الحاصلة من انتخاب الجماعات الزعماء ، وحينما يحدثنا لوبون عن هذه المجالس لا نجد بينها وبين الجماعات الانتخابية كبير فرق ، فهو يقول عنها « النظام البرلماني هو خلاصة خيال الامم المتمدنة الحديثة ، وهو يعبر عن الفكر الخاطيء نفسياً والمسلم به عموماً ، والقائل بان اناسا كثيرين اذا ما اجتمعوا غدوا اقدر من اناس قليلين على اصدار قرار حكيم مستقل في موضوع ما . وفي المجالس البرلمانية نجد الصفات العامة المميزة للجماعات ، من بساطة الافكار ، وسرعة الغضب وقابلية التلقن ، وغلو المشاعر ونفوذ الزعماء الكبير ، والجماعات البرلمانية شديدة التلقن ، والتلقين يصدر عن الزعماء النافذين كما في كل وقت غير انك ترى لقابلية التلقن في المجالس البرلمانية حدودآ شديدة الوضوح جدية بالذكر . تجد لدى كل عضو من اعضاء المجلس آراء مقررة في المسائل المحلية ، فلا يزعمها اي برهان كان . ويتوارى ثبات الرأي في المسائل العامة ، كاسقاط وزارة او تقرير ضريبة .. الخ

ويكون لتلقيّنات الزعماء تأثير ، ولكن هذا لا يحدث كما في الجماعات العادية ، من كل وجه ، فلكل حزب زعمائه الذين يارسون نفوذهم متساوياً في بعض الاحيان ، فتتجاذب النائب تلقيّنات متناقضة لهذا السبب ، فيغدو كثير التردد حتماً . والزعماء هم السادة الحقيقيون في المناقشات التي لا يكون لاجزاء المجلس فيها آراء مقررة من قبل ، ولهذا لا تمثل اصوات المجلس غير آراء اقلية صغيرة على العموم واعدوا فاقول انه من القليل ان يؤثر الزعماء ببراهينهم وانه من الكثير ان يؤثروا بنفوذهم .

ووسائل الاقناع التي يتخذها الزعماء بعد النفوذ هي العوامل التي احصيناها آنفاً غير مرة « التوكيد والتكرار والعدوى » . والزعيم لكي يستعمل هذه الوسائل بمقدق لا بد له من ان ينفذ في روح الجماعات نفوذاً غير شعوري على الاقل . وان يعرف كيف يخاطبها وان يعلم ، على الخصوص ، ما للالفاظ والصيغ والصور من تأثير ساحر ، ولا بد له من ان يكون قابضاً على ناحية فصاحة خاصة مؤلفة من توكيدات عنيفة ، وصور مؤثرة تحيط بها براهين مجملّة ، وفصاحة من هذا الطراز بما يشاهد حتى في البرلمان الانكليزي الذي هو من اكثر المجالس البرلمانية اتزاناً ، ونجاح الخطبة في المجلس رهين بنفوذ الخطيب وحده تقريباً ، لا بالادلة التي يدلي بها « (١)

ويقرر هذه الحقيقة عالم ثقة آخر ، تدل برآئه على انه فذ في الرصد الاجتماعي ومراقبة روح الجماعات ، وهو الدكتور الكميس

ان كاريل ، فانه يقول : « .. فليس هناك شك في ان مقدرة اية
قوة جماعة من بني الانسان تقل حينما يزداد عدد الاشخاص الذين تتألف
لهذه منهم هذه المجموعة ، على حدود معينة . ان المحكمة العليا في الولايات
المتحدة الامريكية تتكون من تسعة رجال منفرقين في مهنتهم وفي
لهذه اخلاقهم ، فاذا احدثنا تغييراً في عددهم ، كأن جعلناه مثلاً تسعمائة
يعود بخلف بدلاً من تسعة ، فلن يلبث الجمهور ان يفقد احترامه لهذه
ان المؤسسة القضائية العليا في البلاد وسيكون على حق في موقفه هذا » (١)
الى هنا نكون قد ألمنا إلاماً وافياً بما يتصل بنفسية الجماعات ،
والزعماء وطرقهم في الاقتناع ، والمجالس البرلمانية التي تعتبر رمز
الديمقراطية في الحكم .
ولا يسعنا حيننا نعرض هذا اللون الواقعي من الحكم على المباديء
الاسلامية الا ان نراه منافيا لها ، فقد عرفنا وجوب توفر العنصر
الاخلاقي في نظام الحكم في الاسلام بحيث لا يحتمل فيه وقوع ظلم
وعدوان على فرد او على جماعة ، وبحيث تكون حقوق الجميع محفوظة
وهذا النظام « الديمقراطي » يسوق الى الظلم والعدوان في كثير
من الموارد والامور ، فقد رأينا ان الحكم في هذا النظام للجماهير
لانه يعطيها الاختيار كيفما تشاء ، وقد رأينا ان ضلال الجماهير
يفوق ضلال الافراد . فارادة الشعب التي يستند اليها النظام الديمقراطي
كثيرة الاخطاء والعتوات ، وليس لديها مقاييس تستطيع ان تفرق بها بين
من تصلح زعامته للامة وبين من تقود زعامته الى الوبال اذ المقاييس
للعقل ولا عقل للجماهير ، وانما هو حكم الغريزة الذي يرادف الاضرار
(١) الانسان ذلك المحبول .

وان بدا في صورة من صور الاختيار .
فقد رأيت ان الذي يريد في الحقيقة هو الزعيم الذي يقود الجماهير ،
أما هي فيضطرها الزعيم إلى ان تريد ما يريد . وهل هذا اختيار
يصح ان يستند إليه حكم نزيه عن كل شائبة ؟
هذا ، وقد يسوغ العقل هذا اللون من الحكم لو ان الاساليب
التي تتبع في قيادة الجماهير أساليب تقرها الفضيلة ويطمئن اليها الضمير ،
ولكننا رأينا أكثر هذه الاساليب بما لا تقره فضيلة ولا يطمئن إليها
ضمير ، لأنها لا تعتمد تبصير الجماهير في الصالح لها وغير الصالح من
الامور ، وإنما تعتمد التضليل الذي يعميها عن كل شيء إلا عن الزعيم
الذي يقودها ويستهوينا .

وقد يكون هذا وذاك لو وجد من الضوابط مما يمنع غير الصالح
للحكم من الوصول إليه ، ولكننا رأينا أن هذا الاسلوب من
الديمقراطية يهيء السبيل لكل إنسان اوتي ملكة التأثير على الجماهير
ان تلقي إليه اعنة السلطة ومقاليد الامور ، وهو في الواقع ليس
صالحاً لرعاية اسرة لا رعاية امة .

وهذا مناقض لمبادئ الاسلام فقد قال رسول الله (ص) « ايما
رجل استعمل رجلاً على عشرة انفس علم ان في العشرة افضل منه
فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين »

فمبادئ الاسلام تشترط الكفاءة التامة فيمن يقوم بأمر السلطة على
عشرة رجال ، فما قولك فيمن يفرضه الاسلام للقيام بأمر السلطة على
شعوب تقدر بعشرات الملايين ؟ يجيز العقل ان يوكل امر اختيار
هذا الانسان الافضل بين المسلمين الى الجماهير التي لا تعقل ما تريد

التي تختار وهي مسوقة الى اختيار من تختار بالضرورة التي لا تقفه
حتى للرضى والاختيار ، وانما هي ابشع صور الاضرار ، لانه
ياروق الغريزة العمياء الى ما تعلقت به ، كما تسوق الى تحصيل
طعام والشراب .

وهذا الاسلوب من الديمقراطية لا بد ان يفسح المجال للاحزاب
سياسية المتعارضة ، فتلشأ وتمو في ظله ويهي لها فرص الشيوع
الاتشار .

وهذا مناقض لمبادئ الاسلام ، لانه يوغر الصدور ، ويجول
ان تكتل الامة على معنى واحد ، ويفسح المجال للعصبيات الشخصية
عمل عملها في ادارة دفة السياسة العامة ، وهذا شيء يجاربه
الاسلام ولا يقره ، لانه يحول بينه وبين بلوغه غايته وهي توفير
منصر الاخلاقي في نفس كل انسان . قال الله تعالى « واعتصموا
بالحبل الذي بين ايديكم ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء
بينكم فاصبحتم بنعمته اخواناً » (١) « ولا تكونوا
الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، واولئك لهم
عذاب عظيم » (٢) « واطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم » (٣)

على ان هذا الخطر قد يهون فيما لو وجد في الامة وعي ينظم
افرادها فيجمعهم على المصلحة العامة كلما اقتضت هذه المصلحة

(١) آل عمران : ٢٠٣ (٢) آل عمران : ٢٠٥ (٣) الانفال : ٤٦

اجتماعهم ، ولكن المصلحة العامة نفسها تخضع للاعتبارات النسبية ، وهذه الاحزاب والفئات ، اما الاسلام ، وهو مبدأ كامل ، وعبء وفضل جامعة ، لا يقبل في ظله قيام حزب آخر ومبدأ ثان يتنافى ومبادئها ومن هنا كانت الديمقراطية الشائعة متنافية والاسلام كمبدأ يفرض الخضوع على جميع التكتلات الحزبية والتجمعات القبلية ، والاتجاهات العصبية ، لتذوب في بوتقة الوحدة الاسلامية .

وعند ظهور الاسلام كانت القبيلة مسيطرة على جميع التصرفات والعلاقات .

ومن الثابت تاريخياً ان الاسلام في زمان الرسول لم يقو على تهذيب هذه الطبيعة كما ينبغي ، نعم ، قد صبغها بصبغة اجتماعية ولكنه لم يستأصل جذور القبلية من نفس العربي ، بل بقيت هذه الطبيعة تسوقه ، عن شعور او لا شعور ، الى ان يعمل ونوحى اليه بما يعمل وتحدده له .

فهل يجوز ان يقال : ان الاسلام وهو يكدح في سبيل شل كل خليقة قبلية من نفس الكائن العربي ، قد هيء هذه الطبيعة القبلية ان تفصح عن نفسها في صراع حزبي قبلي خليق بان يشل في نفس الكائن العربي كل قدسية للدعوة التي تهيب به ان يكرس نفسه لخدمة المجتمع الكبير ، وهو الاممة ، لا المجتمع الصغير الضيق المنطوي على نفسه ، وهو القبيلة ؟

من البداهة بمكان عظيم ان هذا شيء لا يصح ان ينسب الى الاسلام .

ولكن من الملحوظ ايضا اننا ننسبه اليه حين نقول عنه انه قد
عقب بوضوح امر الحكم الى هذا الفرد العربي الذي عرفنا آنفاً اي حياة
مباديان يحيها ، واي حوافز كانت تدفع به في الحياة .

ففرغنا اننا اذا افترضنا ان تقوم الخلافة على الانتخاب والاختيار ، كان
الاهل بك ، بعد ملاحظة تلك الحقائق ، ضرباً من المحال . فكل قبيلة
من القبائل تطمح الى حيازة هذا الشرف الذي لا يعدله طريف ار
فارسيد . ومتى استطاع العربي الطامح يوماً ان يقسر نفسه على الخضوع
غيره ؟ فضلاً عن ان يؤدي به خضوعه الى التنازل عن منصب عال
يهرن ازاءه الحياة ذاتها .

فقضية الحجر الاسود ، حينما اعادت قريش بناء الكعبة المقدسة
هنا هو دون الخلافة في الشرف ، اثار ت قريباً كلها ، حيث دفعت
كل قبيلة منها الى الطمع في نقل الحجر الى مكانه ، وادت هذه
قضية بهذه القبائل التي تجمع بينها لجة النسب ورابطة الدم الى ان
كانت تنشق على نفسها الى احلاف ، يجمع كل حلف ثلة منها ، وكادت
يلد طرب ان تنشب لولا ان تدارك محمد (ص) ذلك بحكمته وحسن
شنيعه ، عند ما قادته العناية بطريق الكعبة .

والقبائل التي تصطرع على المذقة والبلغة ، لا تأنف من الاصطراع
على منصب الخلافة العظيم ، وهو مركز جاه ومال ، بنظر مثل
هذه القبائل .

والمثال دائماً يعضد الدليل :

فكل مطلع على تاريخ المتنبيين في الجزيرة بعد النبي يعرف المدى

البعيد الذي كانت طبيعة القبيلة قد وصلت اليه حيث كانت
جميع الحركات ، كما كانت ذات اثر بعيد في العلاقات الشخ
والعامة .

ولذلك فمن البدهاهة بمكان ان نعلم خطأ تسليم امور الحكم
الجاهير التي لا يمكنها التخلص من عادات وتقاليد كانت تنزلت
نفوسها منزلة العقيدة او الدين .

والطريف ان هؤلاء الذين ينسبون الى الدين الاسلامي هذا
الديمقراطي من الحكم ، يستشهدون بخلافة ابي بكر رضي الله
وقد نسوا او تناسوا ان خلافة ابي بكر قد تمت في جو لا
فيه ولا اختيار ، فالمبايعون في السقيفة طائفتان : طائفة بايعت
العصبية القبلية التي اثارها خطبة ابي بكر ، وطائفة اخرى ،
الخروج ، بايعت بفعل الايجاء والاستهواء . وقد تمت البيعة
ان يعلم علي وبنو هاشم ، وفريق كبير من اصحاب النبي ،
الكيفية التي تمت بها بيعة ابي بكر العامة فالنصوص التاريخية تثبت
ان البيعة العامة كانت كالبيعة الخاصة ، لا رأي فيها لاكثرية
حرية في الاختيار ، وهذا واحد منها بوردة ابن ابي الحديد المعتم
في « شرح النهج » عن احد رواته يقول فيه : « .. واذا
بكر ومعه عمر وابو عبيدة ، وجماعة من اصحاب السقيفة ،
مختمون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه وقدموه ، فمدوا
فمسحوها على يد ابي بكر يبايعه شاء ذلك ام ابى »

الى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة ما يقوله المحدثون من

الديمقراطية هي مذهب اهل السنة في نظام الحكم في الاسلام ، بعد
من انتهينا الى ان هذا اللون من الحكم لا يقره الاسلام ولا يشجعه ،
من انما تناقش هذا اللون الحكومي الذي ينسبه المحدثون الى اهل
الحكومة ، محافظة منا على التزام الموضوعية التامة في جميع خطوات هذا
البحث ، والا فليس لدينا ما يدل على ان احداً من اهل السنة
على نسبة هذه الديمقراطية الى نظام الحكم في الاسلام .
الاما الآن ، فاننا ننقل الى بحث ما يذهب اليه اهل السنة انفسهم :

— اهل الخُل والعقد

اول هذه الطرق هو تعيين اهل الخُل والعقد للامام ، وهذا الطريق
بمناهة الاولى ، غامض مبهم ، لا تستبين صورته ، ولا تتضح
واضحة ، وانما يبدو متوجهاً يحور ويمور .

فقد ذهب طائفة الى ان المعتبر في تعيين الخليفة هو اجماع اهل
الخُل والعقد في الامة المسلمة ، واكتفت طائفة ثانية بمن اجتمع منهم
مركز الخلافة ، واعتبرت اجماعهم على الخليفة شرطاً في صحة
الاقتداء ، وفريق ثالث لم يشترط اجماعهم ، ورابع اكتفى بخمسة
منهم ، وخامس اكتفى بالواحد في تعيين الخليفة .

والذي رأيناه سابقاً في دراستنا لطرق تعيين الامام عند الفرق
الاسلامية هو ان اهل السنة يذهبون الى انه ليست لبيعة اهل الخُل
العقد اية قيمة في ذاتها ، انما قيمتها في انها كاشفة عن ان هذا الانسان
الذي تمت له البيعة هو معين من الله ورسوله خليفة لها في الارض ،
وظيفة الامام هي وظيفة الرسول تماماً ، غير ان الرسول يكون

بتعيين من الله ، اما الامام فيكون بتعيين اهل الحل والعقد .
بعد احراز هذه الحقيقة نتساءل : اذا كانت بيعة اهل
والعقد كاشفة عن ان من بايعوه هو الامام عند الله ورسوله ،
الذي جعل لبيعتهم هذا الكشف ؟

ان الذي يتكفل لنا بالرد على هذا السؤال بصراحة تامة هو الايجي
في « المواقف » فانه يورد سؤالاً للشيعه في مسألة تعيين الامام
ويجيب عليه ، وفي جوابه جواب عن سؤالنا ، وسنورد فيما
سؤال الشيعه وجواب الايجي ليتضح المقصود تماماً ، قال :

« والثاني - وهذا سؤال الشيعه - لا تصرف لاهل البيعة بغير
فلا يصير فعلهم واختيارهم حجة على من عداهم ، لانهم لا يمكن
تصرف انفسهم في امور المسلمين ، ومن كان كذلك كيف يمكن
شخصاً عليهم يتصرف فيهم ، قلنا : - وهذا جواب الايجي -
كان فعلهم وبيعتهم اشارة منصوبة من جهة الله ورسوله ، دالة
حكيمها بامارة من بويع ، يسقط هذا الكلام ، اذ تصير بيعتهم حينئذ
على المسلمين يجب عليهم اتباعها ، وايضاً فينتقض ما ذكرتموه بالشاهد
والحاكم اذ يجب اتباعها يجعل الشارع قولها دليلاً على حكم الله الذي
يجب اتباعه ، وان كان لا تصرف لهما في المشهود عليه والمحكوم عليه
فانت ترى ان الذي جعل لبيعة اهل الحل والعقد هذا الكشف
هو الله ورسوله ، والايجي صريح في هذه المسألة الى حد بعيد
فبيعة اهل الحل والعقد في دلالتها على كون من بويع هو خليفة
ورسوله في الارض كشهادة الشاهد وحكم الحاكم في دلالتها على

، وقد مرت في حديثنا عن المميزات العامة لنظام الحكم نصوص كثيرة صريحة في هذا المعنى .

ولسنا ندري شيئاً عن المستند التشريعي لاهل السنة في هذه دعوى ، فقد ذكرت في كتبهم دون ان يصحبها اي مستند ، بها يكن المستند لهذا القول فلا يعيننا امره بقدر ما يعيننا القول . فاذا كان الخليفة كما رأينا ، وكذلك مصدر سلطاته ، فكيف يكن اعتبار الخلافة دنيوية لا علاقة لها بالله او بدينه ؟ واذا كانت خلافة بهذا الشكل دنيوية فكيف تكون الخلافة الالهية عندئذ ؟
ندري !!

ثم ان هذا كله لا يعيننا بشيء بقدر ما يعيننا ان يكون هذا من التعيين موافقاً للمبادئ الاسلامية ، وان لا يكون عائقاً لاسلام عن بلوغ اهدافه التي يسعى اليها ، فاذا كان موافقاً للمبادئ الاسلامية ، وكان فيه من القوى المدخورة ما يعين الاسلام على بلوغ اهدافه كان البطل مرادفاً لكل ما يقال في نقده .

نلاحظ ، اولاً ، ان القول بانه يعتبر في تعيين الامام اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسلمة كلهم عليه هو اقرب المذاهب الى القول ان المرجع في تعيين الامام هو الامة المسلمة ، وهو لهذا اقرب الاقوال ، في روحه ، الى الديمقراطية ، ولكن هذا لم تذهب اليه الا اقلية ضئيلة كرس الجميع جهودهم الرد عليها وابطال قولها ، ويليه في اقربه من روح الديمقراطية القول بانه يعتبر في تعيين الامام اجماع من كان في مركز الخلافة من اهل الحل والعقد ، ويمكن هذا

القول ايضاً لا يتمتع برضى الكثرة الغالبة منهم ، والقول الذي تذهبنا
اليه الكثرة العظمى هو القول بكفاية الواحد والاثنين ! .
ونسوق هنا بعض النصوص الصريحة في ذلك ، قال الايجي الشافعي
« واذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك هو
الحصول لا يقتصر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم يبي
على هذا الافتقار دليل من العقل او السمع ، بل الواحد والاثنين
من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب الاتباع والبيعة
اهل الاسلام ، وذلك لعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشده
محافظةهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك
من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر ، وعقد عبد الرحمن
عوف لعثمان ، ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من اهل
الحل والعقد فضلاً عن اجماع الامة من علماء امصار الاسلام ومجاهديها
جميع اقطارها ، هذا كما مضى ولم ينكر عليه احد وعليه - اي وعلى
الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة - انطوت الاعصار بعدئذ
الى وقتنا هذا » (١)

بعد هذا نكتفي بذكر حقائق ثلاث ، وسنرى على ضوءها مدى
مسايرة هذا الطريق في التعيين للمبادئ الاسلامية ، وللظرف الاجتماعي
الخاص الذي كان يحيا فيه المسلمون :

أ - لقد عرفنا ان من مبادئ الاسلام في الحياة السياسية
والاجتماعية هو ان الزعيم يجب ان يتمتع بكفاية تامة فيما انيط به من

تدهمال وسلطات ، والكفاءة في الزعيم ليست شيئاً يأتيه من خارج ،
وانما هي صفات تنبع من ذاته ، والذي يدلك على استتراط هذا
الشرط في الزعيم في جميع مجالات العمل السياسي والاجتماعي في الاسلام
ذاقول النبي (ص) : « ايما رجل استعمل رجلاً على عشرة انفس علم ان
لم يفي العشرة خير منه ، فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين »
تتويريد الاسلام بهذا المبدأ ان يؤمن مبادئه ، وان يحرز ان هذه
المبادئ في يد امينة جديرة بان تقوم على تنفيذها خير قيام ،
وهذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، ليعلم الجميع ان المبادئ التي
تتخذونها بالسير عليها هي مبادئ عادلة مستقيمة ، ولذلك فهي لا تظلم
شخصاً على حساب شخص ، ولا تقدم جماعة على حساب جماعة ، فالترتيب
هو عملية لا تقرها في جميع مظاهرها سواء في النيات او في الاعمال او
في الاشخاص ، فاذا آمن المجتمع انه يعيش في ظل نظام كهذا ،
فان الامان والاطمئنان الى هذا النظام يكون هو المظهر الوحيد
لهذا المجتمع .

هذه هي الحقيقة الاولى ، وهنا نقف متسائلين : هل يستطيع
الواحد والاثنين والخمسة والعشرة ان يؤمنوا بتنفيذ هذا المبدأ الاجتماعي
على الوجه الذي يريده الاسلام ؟

من البعيد جداً ان يكون الجواب بالاجاب ، لاننا لا نستطيع ان
نؤمن بحال ان هؤلاء من الخبرة التامة والاحاطة الكاملة بالشخصيات
الاسلامية وبظروف حياتها واساليبها ما يمكنهم من اختيار افضلها
واصلحها للحكم .

ب - طبيعة المجتمع العربي القبلية التي كانت لا تزال على حالها في زمان النبي ، وبقيت على حالها أيضاً بعد النبي احقاباً كثيرة الى ان قضى على عنفها وضرورتها اختلاط المسلمين العرب بغيرهم من مسلمي الامم الاخرى واخذهم باسباب الحضارتين الفارسية والرومانية . وكان هدف الاسلام الاول هو القضاء على هذه المرحلة البدائية من مراحل التنظيم الاجتماعي العربي ، لانها مادامت باقية فهي خلية بان تقف حجر عثرة في طريق التقدم الاسلامي ، وقد كان النبي ، كما يظهر لكل متتبع لحياته ، يسير في جميع تصرفاته واحاديثه بوحى هذه الحقيقة ويصدر في اعماله عن هذا التفكير ، فلم يكن يسمح لاي ظاهرة تشجع الروح القبلية على النمو والظهور ، فسلك النبي في المجتمع الاسلامي كان مثلاً حياً للتعاليم الاسلامية .

واذا تحدثنا عن نظام الحكم في الاسلام وجب ان نأخذ هذه هذه الحقيقة بعين الاعتبار ، فكل ما من شأنه ان يسمح لروح القبلية بالظهور والتأثير في الحياة الاسلامية وفي الكيانات الاسلامية يجب ان يكافح ولا يسمح له بالظهور ، فدعوى الجاهلية ، وهي مظهر للروح القبلية ، يجب ان تقمع بعنف .

وتفويض امر تعيين الامام لاهل الحل والعقد يسمح لها حتماً بالظهور فهذه السلطة التي يتمتع بها اهل الحل والعقد ليست لرؤساء القبائل العربية الضاربة في الصحراء والبعيدة عن مركز الخلافة ، وانما هي شائعة في اعيان المسلمين في مركز الخلافة ، ورؤساء القبائل العربية لا يستطيعون ان يخضعوا لهذه السلطة ، ولا يستطيعون ان يعترفوا

لهؤلاء المسلمين بالسلطة عليهم ، والروح التي طلب بها كفار قريش
من النبي ان يجعل لهم يوماً ولغيرهم من المسلمين يوماً ، ثمناً لاسلامهم ،
لا تزال تعمل عملها حتى بعد ان قهرهم بالسيف ، وهذه الروح تأتي عليهم
كل الابداء ان يعترفوا لهؤلاء الذين هم اهل الحل والعقد بالسلطة والسيطرة
وهم بعيدون عن مركز القيادة القبلية بين قبائل العرب .

والردة الطبيعية لهذه الروح هي التمرد على الحكومة الاسلامية
، وبالتالي التمرد على الاسلام ، افيمكن ان نزع ان المبادئ الاسلامية
تدعو الى مثل ذلك وتشجع عليه ؟

ولا نذهب بعيداً في ضرب الامثال وسوق الشواهد على ما نقول
فتاريخ الحقبة الاولى من حياة الاسلام بعد النبي شاهد كبير .
ولي ابو بكر ، ولم تراجع في توليته القبائل العربية في خارج
المدينة ، ولا كثير من اهل الحل والعقد في داخل المدينة نفسها ،
فماذا كان الصدى الطبيعي لهذا النبأ ؟

ان ما دار بين المهاجرين والانصار في المدينة من تبادل السباب
في الشعر والنثر ، والروح القبلية في كل ما قيل يومئذ واضحة لا
تسكّر ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ في المدينة ، وان ما ظهر من
تفجرات ثورية انبثت في انحاء الجزيرة ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ
في خارج المدينة ، وهذا نص يؤيد ما نقول : « .. وقد كانت
فرقة اعتزلت عن ابي بكر فقالت لا نؤدي الزكاة اليه حتى يصح
عندنا لمن الامر ومن استخلفه رسول الله «ص» بعده ، ونقسم الزكاة
بين فقرائنا واهل الحاجة منا » (١)

وولي عثمان ، فظهرت الروح القبلية في تصرفاته واضحة جليلة ، فكان رد الفعل لهذه التصرفات ايقاظ الروح القبلية عند القبائل الاخرى .

هذه هي العقابيل التي خلفها هذا اللون من التعيين للامام في المجتمع الاسلامي ، فسبب للحياة الاسلامية قلقا مستمرا ومتزايداً نأى بها عن الاستقرار ، وسبب لها أن تنأى عن التأثر بروح الاسلام الاجتماعية الصحيحة .

هذا ، والذي يزيد هذه المسألة خطراً هو ان مبدأ تعيين الامام بواسطة أهل الحل والعقد عند أهل السنة كان جنوحاً عظيماً نحو الفردية ، وتركيز السلطة في يد واحدة ، فهم يكتفون لتعيين الامام ببيعة الواحد والاثنين ، ولا ندري كيف يتسنى لهذا الواحد او لذين الاثنين ان يتمكنوا من اختيار اصح الامة المسلمة للقيام بهذه المهمة الخطرة ، وكيف يمكن ان يرضى أهل الحل والعقد بما فعله هذا الواحد او هذان الاثنان ، بل كيف يمكن ان يعصم المجتمع الاسلامي من ان يتمزق شر ممزق بهذا التصرف الذي ليس من الحكمة في شيء ، وأي سلطة عليا هي التي جمعت في يد هذا الواحد او هذين الاثنين هذه القوة العظيمة الخطرة ؟ .

ثم ما الذي يؤمننا ألا ينحرف هذا الواحد أو هذان الاثنان عن الجادة فيسيران وفق هواهما في تعيين الامام ؟ أهى العصمة ؟ والعصمة عند أهل السنة لا تكون الا للانبياء .

ومن ناحية أخرى ، إذا كان الحق في التعيين راجعاً إلى هذا

الواحد ، فلماذا لا يجعل هذا الواحد نفسه اماما ؟ وإذا لم يكن له أن يجعل نفسه اماماً وإنما عليه أن يكشف عن الامام ، فلماذا لم يكشف الله عنه دون أن يحمل المسلمين هذا اللب والدوران والتأرجح .

ج - وتصرف الخليفتين العظيمين أبي بكر وعمر يقوم شاهداً على ان هذا الطريق في التعيين طريق فاشل لا يلائم المجتمع الاسلامي في قليل او كثير . ولو انهما رأيا في هذا الطريق ما يكفل للمسلمين الخير والسلامة في دينهم ودنياهم لما حادا عنه ، ولكانا خليقين باتباعه ومراعاته ، لما عرف عنهما من غيرة على الاسلام وحرص على مصلحة المسلمين ، ولكنها حادا عنه إلى التعيين ، فنرى ابا بكر قد عين عمر ، ونرى عمر قد عين عثمان بواسطة الشورى ، والذين ضمتهم الشورى ونص عليهم عمر كانوا كلهم من قريش ، مع العلم بأن اهل الحل والعقد يومئذ لم يكونوا محصورين في قريش بل كانوا فيها وفي غيرها من سائر المسلمين .

هذه الحقائق الثلاث تحتم علينا القول بان نظام اهل الحل والعقد في التعيين لم يكن هو الطريق الذي يفرضه الاسلام ، ولم يكن هو الطريق الذي يلائم روح المجتمع العربي ، وهو في ذاته ضعيف لا يقوم على اساس من العقل ولا من التشريع او التاريخ ، فليس لدينا سند تشريعي ينص عليه وقد رأينا ان العقل لا يقره ، والتاريخ ينفيه ، ولعله من اجل هذه الامور اسقطه اكثر اهل السنة من حسابهم ، فجعلته طائفة آخر الطرق ولم تعرض له طائفة اخرى باي ذكر ، كما صنع ابن حزم ، على ما تقدم ذكره .

والواقع التاريخي المتفق عليه بين اهل السنة وبين الشيعة ينفي بصد
ان يكون المناط في تعيين الامام هو اجتماع اهل الحل والعقد عليه بوك
والنصوص التاريخية التي اشترنا اليها كثيرة ، واذا هي صنف ذلك
بحسب اهميتها كانت قضية جيش اسامة في رأس القائمة .

وقصة اسامة هي ان النبي عندما رجع من حجة الوداع ، وشعر
بدنو اجله ، عقد لاسامة بن زيد اللواء بيده ، وامره على جيش كان
فيه شيوخ المهاجرين والانصار واعيانهم ، وذوي الرأي منهم والمسكان
فيهم ، كابي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح
وسعد بن ابي وقاص واسيد بن حضير وبشير بن سعد .

وكانت وجهة اسامة قبائل قضاة الضاربين في جهات الشام ،
يلي مؤنة لمظاهرتهم الروم على المسلمين في غزوة مؤتة . وشدد النبي
في انفاذ الجيش ، وروجع في ان اسامة صغير السن ولا يصلح
للامارة فلو ولي عليهم من هو اسن منه ، فغضب (ص) وخطبهم
قائلاً : ان كنتم تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في اماره
ابيه من قبل ، وايم الله كان خليفاً للامارة وان ابنه من بعده
خليق للامارة .

والحقيقة التي يجدر بنا ان نشير اليها قبل كل شيء هي ان النبي
حين قام بهذا التصرف كان على يقين من دنو اجله ، فقد صرح
مراراً بعد رجوعه من حجة الوداع انه سيغادر المسلمين وكان يحذرهم
من الانشقاق والفتنة .

فاذا نحن احرزنا هذه الحقيقة التاريخية ، استقام لنا فهم ما نحن

بصدده ، وبرزت لنا الحقيقة التي اشرنا اليها آنفاً ، وهي ان النبي لم يوكل امر اختيار الامام الى الامة ، وبالتالي لم يكن المرجع في ذلك اهل الحل والعقد .

فالظرف الذي كانت تجتازه الدولة الاسلامية في ذلك الحين كان دقيقاً جداً ، وحرماً الى ابعد الحدود ، ففي ذلك الوقت اخذ العرب ينتفضون على المسلمين ويخرجون من ربة الاسلام قبيلة اثر قبيلة . واخذ المتنبيون ينتثرون في انحاء الجزيرة هنا وهناك ، ونجحت فاجمة الفتنة في كل مكان بحيث كان كيان الدولة الاسلامية مهدداً بالانهيار ، وهذا مما يستدعي قيام حكومة اسلامية بعد النبي مباشرة تدير الامور بحكمة وسداد ، وتوجه القوى الاسلامية الى المنتفضين على الدولة ، فتخضع شوكتهم ، وتذهب ريجهم .

واهل الحل والعقد واصحاب الرأي والمشورة ، وشيوخ المسلمين وعظماؤهم ، لا يستغنى عنهم في مثل هذا الظرف . سواء جعلنا تعيين الامام منوطاً باجتماعهم كلهم او كفاية بعضهم فاذا كان مناط تعيين الامام هو اهل الحل والعقد فكيف جاز للنبي ان يزوج بهم في جيش يرسلهم فيه الى مركز قضي عن مركز الخلافة ، في الوقت الذي يجب ان يوجدوا فيه بالمدينة ليعينوا الامام الذي سيحكم المسلمين بعد رسول الله ؟

فهذا العمل الذي اقدم عليه النبي في هذه الظروف ، مع علمه بوسك وفاته حين اقدم عليه ، يدل دلالة قاطعة على عدم ضرورة اجتماع اهل الحل والعقد لتعيين الامام .

وهناك قول عمر بن الخطاب في خلافته : « الا وان بيعة بكر كانت فلتة وقي الله شرها ، فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وهذا دليل على ان عمر لم ير في الاسلوب الذي اتبع في استخلاف ابي بكر طريقاً مشروعاً يقره الاسلام ويرضاه المسلمون . والقول بان دوافع هذه الكلمة من عمر هي ان خلافة ابي بكر تمت دون ان يستشار فيها جميع اهل الحل والعقد من المسلمين تناقض سافه من قائله ، حيث يصرحون بكفاية الواحد والاثنين من اهل الحل والعقد دون ان يعتبروا اجماعهم شرطاً للامامة ، ثم ان عمر نفسه عين من دون ان يستشار فيه اهل الحل والعقد ، وهو الذي وضع نظام الشورى ولم ينتخب له الا افراداً من قريش ، ما كانوا وحدهم اهل الحل والعقد عند المسلمين .

الى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه من ان اجتماع اهل الحل والعقد هو طريق تعيين الامام ، وكانت النتيجة التي انتهينا اليها هي ان هذه الطريق ليست من الطرق التي تشجع عليها المبادئ الاسلامية ، ولا تتماشى مع الطبيعة العربية بشكل من الاشكال مضافاً الى انه في ذاته غامض مبهم في جميع مظاهره ومضامينه .

٢ العهد من الامام السابق

والسلطة في ذلك فردية ، يجمعها في يديه شخص واحد ، ويفوض الى من يشاء ، والشورى داخلية فيه ، وهي ، وان بدت انها ليست فردية ، لانها عبارة عن هيئة تجتمع فيها طائفة من اهل الحل والعقد

طرف فيمن توليه امور المسلمين ولكنها في جوهرها لا تخرج عن
مظهرها من مظاهر حكم الفرد ، وذلك لان قرار هذه الطائفة
اهل الحل والعقد انما يتخذ صفة قانونية محترمة التنفيذ بمجرد تعيين
الم السابق لهم ، ولولا ذلك لما كان لاجتماعهم اية صفة شرعية
ية نافذة .

والمظهر الوحيد للجنة الشورى في التاريخ الاسلامي هو ما فعله
بن الخطاب حين فوض امر النظر في حكم المسلمين الى ستة
رهم ، وهم : علي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان ، والزيبر بن
م ، وطليحة بن عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن
اهل عوف ، كما مر في الاحاديث السابقة .

والذي يبدو للباحث من خلال النصوص والحوادث التي رافقت
الب السابقة للتشريعة من عمر رضي الله عنه ، انه كان يرغب بعثمان
انتفا بعدده ، ولكنه لم يرد ان يتحمل مسؤولية استخلافه فاوجد هذه
التي وفوض اليها امر تعيين الخليفة من بعده ، وحدد سبيل التعيين
الحق مع اربعة ان خالف اثنان ، واذا استوت الكفتان فالحق
من فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فكأنه عين عثمان سلفاً ولكنه
هذا التعيين لباس الشوري . ولا ندري شيئاً عن الدافع الذي
عمر الى ايجاد هذا الشكل الذي يضمن لعثمان الفوز في هذا
ل ، ولعله ، رضي الله عنه ، كان يرى ان مصلحة المسلمين تقضي
م عثمان بعده ، وهذا لا يعنيننا بكثير ولا بقليل ، فلا شك ان

للخليفة الكبير مبرراته التي دفعت به الى هذا التصرف .
وللشورى عقابيل في الحياة الاسلامية لا تنكر ، كشف عما ،
معاوية بن ابي سفيان لابن حصين ، حين ارسله اليه زياد بن ابيه ، فنهاها
استدعاه ، ليلة ، فخلا به وقال له : « يا ابن حصين ، قد بلغني انك
ذهنا وعقلاً ، فاخبرني عن شيء اسألك عنه ؟ قال : سألني عما بدا لك
قال اخبرني ما الذي شئت المسلمين وملائهم ، وخالف بينهم ، قال لا
نعم ، قتل الناس عثمان ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طاعة
اليك وقتاله اياك . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طاعة
والزبير وعائشة وقتال علي اياهم . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير
عندي غير هذا يا امير المؤمنين . قال : فانا اخبرك ، انه لم يشتمك
بين المسلمين ، ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر الى سجد
نفر ، وذلك ان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون ، فعمل بما امر الله به ثم قبضه الله اليه
وقد اقام ابا بكر للصلاة فرضوه لامر دنياهم اذ رضيه رسول الله
لامر دينهم ، فعمل بسنة رسول الله وسار بسيرته حتى قبضه الله
واستخلف عمر ، فعمل بمثل سيرته ثم جعلها شورى بين ستة نفر
فلم يكن رجل منهم الا رجاها لنفسه ، ورجاها له قومه ، وتطلعوا
الى ذلك نفسه ، ولو ان عمر استخلف عليهم كما استخلف ابو بكر
ما كان في ذلك اختلاف » (١)

هذه هي العقابيل التي خلقها الشورى في المجتمع الاسلامي ، فنهأ

وت الاطماع للحصول على الخلافة . وحرب الجمل ليست الانتاجاً
، وقد رأت طائفة اخرى انها ليست دون بعض الشخصيات التي
، فمعها عمر في الشورى ، فطمحت بدورها الى الاستيلاء على الخلافة ،
لمن هؤلاء معاوية بن ابي سفيان نفسه .

هذه هي طريقة الشورى في تعيين الامام ، وما لنا حاجة الى
قال الاضافة فيها ، فحسبنا هذه الملاحظة التي افضى بها معاوية في حديثه
عنه .

طريقة العهد من الخليفة الى شخص خاص ، وهي الطريقة
: فضلة عند اهل السنة ، فهي ترتبط بحق الخليفة ان يعهد بالحكم الى
تنتج خلفه دون ان يستشير احداً من المسلمين ، وانما يعينه بنظره ،
سببياً كان ام والدآ ام ولدآ . وثمة شيء آخر ، وهو ان له ان
العهد الى اكثر من واحد ، فهذا الماوردي يقول : « ولو عهد الخليفة
الى اثنين او اكثر ، ورتب الخلافة فيهم فقال : الخليفة بعدي
فلان ، فان مات فالخليفة بعد موته فلان ، فان مات فالخليفة بعده
فلان ، جاز ، وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على ما رتبها » (١)
اما المستند التشريعي لهذا فهو فعل النبي في مؤنة ، حين جعل
الامارة على الجيش لثلاثة يلوها متعاقبين ، كلما قتل منهم واحد
انتقلت الامارة الى من يليه .

هذه هي طريقة العهد من الخليفة كما ذهب اليها اهل السنة ، وما
سأله الآن : ما هي الضمانة التي نطمئن اليها في عدم خطأ الخليفة

(١) الاحكام السلطانية

والتخريفه وتحييزه؟ والعصمة ، كما هي بنظر اهل السنة قاطبة ، ليست شروط الامام .

الحق ان هذه الطريقة مناقضة للاسلام وتعاليمه .

٣ - الدعوة الى النفس

والامام في هذه الحالة هو من ينهض فيستحوذ علي الامامة بالحق او بالحرب ، فذلك وحده كفيلا بان يجعله اماماً ، صرح بهذا من فقهاء اهل السنة ، منهم احمد الدهلوي حيث قال : « . . او اسناد رجل جامع للشروط علي الناس ، وتسلمه عليهم ، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة » (١)

والباجوري قال : « ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متفاد علي الامامة ، ولو غير اهل لها ، ككسبي ، وامرأة ، وفاسق وجاهل ، فتتعدق امامته ، وتنفذ احكامه للضرورة » (٢)

والشربيني ، قال : « والطريق الثالث باستيلاء شخص متغلب علي الامامة ، جامع للشروط المعتبرة في الامامة ، علي الملك ، وغلبة بعد موت الامام لينتظم شمل المسلمين ، اما الاستيلاء بالحرب ، فان كان الحبي متغلباً انعقدت امامة المتغلب عليه ، وكذا الفاسق وجاهل تتعدق امامة كل منهما ، مع وجود بقية الشرع بالاستيلاء في الاصح ، وان كان عاصياً بذلك » (٣) ومثله في الاجل الثاني من جامع المقاصد .

وهذا الاسلوب بعيد عن المباديء الاسلامية ، لانه نظام استبداد

(١) حجة الله البالغة (٢) حاشية الباجوري (٣) معني المحتاج

ابشع الوان الاستبداد ، والاسلام يعلن حرباً لا هوادة فيها
كل من تحدته نفسه بالافتئات على الحقوق والواجبات ، كما وان
هذا الاسلوب خليق بان يعصف بكافة هذه الحقوق وهذه
الواجبات .

وقد يقال في تبرير هذا اللون من الحكم انه امر تدعو الي اقراره
برورة ، ولو كان لدى المحكومين من الاختيار ما يمكنهم من
تبداله لاستبدلوه ، ونقول لمن يقدم هذا العذر : انه مخطيء في
اواه ، فان الشعب اذا لم يعترف بهذا الحكم فثار عليه ، يمكن
استخلاص حقه ، اما ان ندعوه الى الخنوع والذل والاستكانة
تطلب منه الطاعة لمثل هذا الامام فاننا نعطي هذا الحكم صفة
اللون والالزام .

* * *

هذه هي طرق تعيين الامام عند اهل السنة ، وقد محصناها على ضوء
بادئ الاسلامية والاصول الاجتماعية والظروف السياسية ، فالفيناها
متناقضة ومتعارضة .

شروط الامام

لقد تقدمت النصوص المتعلقة بشروط الامام عند اهل السنة ،
اجلا نثيرو هنا الا الى قول سعد الدين التفتازاني وعمر النسفي : « ولا
يعزل الامام بالفسق ، اي الخروج عن طاعة الله تعالى ، والجور ، اي
الظلم على عباده تعالى ، وما ورد في صحيح مسلم « يحرم الخروج
على الامام الجائر اجماعاً » وما قاله الشرييني « ان الخروج على الائمة

وقتلهم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا فسقة ظالمين » . وقد اجمع
السنة على عدم انعزال الامام بالفسق . (١)
هذا بعض اقوال اهل السنة في شروط الامام ، والذي
نحن في التعليق عليها هو ان الاسلام يوجب على كل مسلم ان يقوم
ما استطاع ، كل عوج يصيب تعاليم الاسلام ، وان يثور على
تحريف هذه التعاليم .
وهذا الدين الثوري لا يمكن ان يقر حكما كهذا الحكم ،
يدفع باتباعه الى الثورة على كل ظلم وعدوان ، وبدعوه الى الات
من كل ظالم ومعتد .

* * *

الى هنا ينتهي بنا الحديث عن نظام الحكم في الاسلام عند
السنة من المسلمين ، وقد وصلنا ، بهذه الدراسة ، الى ان هذا النظام
لا يتفق كثيراً ومبادئ الاسلام ، ويخالف الظواهر الاجتماعية والسياسية
في العصر التالي لعصر النبي ويبعد عن الادلة التاريخية التي تسالم
المسلمون جميعاً .

والآن ، بعد ان فرغنا من نظام الحكم في الاسلام عند
السنة ، بقي علينا ان ننقل الى نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة
الامامية الاثني عشرية .

* * *

(١) هذه الاقوال قد تقدمت مع الاشارة الى مصدرها

الفصل الثامن

الدولة الالهية

حقيقة اللطف

من المسائل التي عرض لها المفكرون الاسلاميون بالبحث في فلسفة الاسلامية ، مسألة « اللطف » وهل يجب على الله ؟ او لا ؟

اما الذين ذهبوا الى وجوبه فهم المعتزلة والشيعة ، واما الذين كروا وجوبه فهم الاشاعرة ، اي اهل السنة ، وقبل ان نذكر آراء الفريقين نعرض بالذکر لاصل المسألة :

« اللطف هو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة ، بعد عن فعل المعصية ، ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الاجاء . واحترزنا بقولنا : ولم يكن له حظ في التمكين ، عن الآلة ان لها حظاً في التمكين وليست لطفاً . وقولنا : ولم يبلغ حد الاجاء ، لان الاجاء ينافي التكاليف ، واللطف لا ينافيه . وهذا هو اللطف للقرب . وقد يكون اللطف محصلاً ، وهو ما يحصل هذه الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ، ولولاه لم يطع ، مع كونه في الحالين ، وهذا بخلاف التكاليف الذي يطيع عنده ، لان لطف امر زائد على التكاليف ، فهو من دون اللطف مع التكاليف .

يتمكن من ان يطيع اولا يطيع ، وليس كذلك التكليف ، لا
عنده يتمكن من ان يطيع وبدونه لا يتمكن من ان يطيع
لا يطيع ، فلم يلزم ان يكون التكليف الذي يطيع عنده لطفاً «
واذن فالتكليف دافع الى الفعل ، اما اللطف فشيء آخر ز
عليه ، معين للعبد على الفعل الذي صدر من اجله التكليف .

اما اللطف من حيث ذاته فينقسم الى قسمين : لطف مقرب
ولطف محصل ، اما من حيث مصدره فهو على ثلاثة اقسام :

١ - ان يكون من فعل الله تعالى ، وهذا يجب على الله فعلاً

٢ - ان يكون من فعل العبد المكلف ، وهذا يجب على

تعالى ان يوضحه ويعلمه ليوجبه على المكلف .

٣ - ان لا يكون من فعل الله ، ولا من فعل العبد المكلف

وانما من فعل غيرهما ، كعبد آخر ، وهذا القسم من اللطف
يكون حصوله ، مع علم العبد المكلف به ، شرطاً في صحة توب

التكليف الى العبد المكلف . (٢)

هذا هو اللطف ، وهذه هي اقسامه ، فلو كلف الله عبداً

يلطف به ، بايجاد ما يقربه من الطاعة ويبعده عن المعصية ، لقم

على الله عقابه ان عصي ، لانه حين يمنع اللطف عن العبد يكون

بمثابة الملجئ للعبد الى المعصية . وعندئذ لا يجوز للسيد ان يعاقب

عبده بعد ان الجأ الى المعصية (٣)

واذن فاللطف هو ما نعبّر عنه ، الآن ، بإيجاد المحيط الصالح ، وتوفير
الفرص المناسبة ، والامكانيات الواجبة ، لكل انسان ، وذلك كي
يتسنى له القيام بواجباته وتبعاته حيال ربه ومجتمعه ، وليكون الانسان
مسؤولاً عن التبعة التي القيت عليه يجب ان توفر له الفرص التي تمكنه
من القيام بهذه التبعة . اما القاء التبعة على عاتقه ، ثم محاسبته على
الاهمال والتقصير ، دون توفير الفرص ، وتأمين الامكانيات ، فهذا
مخالف للمنطق والعقل .

واللطف خمسة احكام :

- «١» أن لا يكون بين اللطف والموضوع المطلوب فيه علاقة واضحة
تسهل المكلف تنفيذ المطلوب منه ، أما وجود هذه العلاقة فضروري
للحصول على أسباب مرجحة لعمل اللطف .
- «٢» أن لا يكون اللطف شبيه اللطف ، وشبيه اللطف هو الارغام
على تنفيذ العمل الصالح ، أما اللطف فهو مساعدة المطلوب اليه الفعل
- المكلف - على الاداء ، والمساعدة تكون بالارشاد إلى فضيلة العمل ،
وبتوفير المناسبات ، وتهية الجو الملائم وإيجاد إمكانيات التنفيذ .
- «٣» أن يكون اللطف معلوماً من المكلف ، إجمالاً كان أو
تفصيلاً ، لأن المكلف إذا لم يعلم اللطف وموضوعه ، ولم يعلم
المناسبة ووجه الصلة بينهما لم يكن اللطف داعياً ، عندئذ ، إلى الفعل .
- «٤» يشترط في اللطف ، إذا كان من غير الله ، أن يتصف بصفة
الوجوب ، لا بصفة الاستحباب فقط .
- «٥» لا يجب أن يكون اللطف وسيلة معينة ، بل يمكن أن

تكون هناك وسائل تؤدي مجتمعة أو منفردة إلى الحصول على نتيجة اللطف ، على ان يجرز صواب هذه الوسائل (١) .

٢ - نقد الاشاعرة

خالف الاشاعرة الشيعة في وجوب اللطف على الله ، واستدلوا على ذلك بثلاثة وجوه :

«١» ان اللطف إنما يجب إذا خلا من المفسد ، إذ وجود المصلحة في الشيء لا يكفي في اثبات وجوبه ، بل لا بد من وجوب المصلحة فيه وانتفاء المفسدة عنه ليصح وجوبه ، ومن الجائز أن يكون اللطف الذي تذهبون إلى وجوبه مشتقاً على مفسدة لا تعلمونها فكيف يصح القول بوجوبه ؟

وأجاب الشيعة عن ذلك : بأننا كلفنا شرعاً بترك المفسد ، فهي اذن معلومة منا ولا نجد واحدة منها فيما سميناها لطفاً ، وبهذا يتعين بدهاء ، أن يخلو اللطف من المفسد ولا يسمى لطفاً الا إذا كانت خالياً منها ، ومن هنا لا غرابة بوجوب اللطف على الله .

«٢» الكافر إما ان يكلف مع وجود اللطف أو مع عدمه ، والأول باطل ، وإلا لم يكن لطفاً لان معنى اللطف هو ما حصل الملتوف فيه عنده ، والثاني إما أن يكون لعدم القدرة عليه ، فيلزم تعجيز الله تعالى وهو باطل ، أو مع وجودها فيلزم الاخلال بالواجب . وأجاب الشيعة عن ذلك : إن اللطف بهذه القضية - قضية الكافر بالذات - تنطبق على معنى شبيه اللطف ، إذ لا يجوز لله

(١) شرع تجريد الاعتقاد للحلي ، وشرح تجريد الاعتقاد للقوشجي .

بعد أن ترك الحرية لعباده - إجبار المكلف على اعتناق الفكرة
مد أن لطف به وهداه النجدين . . . فعزوف الكافر عن الايمان
كان ناتجاً عن عدم سيره بالطريق الموضح من الله لطفاً بعباده .
« ٣ » إن الاخبار بان المكلف من اهل الجنة أو من أهل النار
للمفسدة ، لأنه تشجيع على المعاصي ، وقد فعله الله تعالى وهو ينافي
اللفظ ، فكيف ، مع هذا ، تقولون بوجوده ؟

واجاب الشيعة : إن الاخبار بالجنة ليس إغراء إذ يقترن هذا
لاخبار باعلام قبح المعصية والنهي عنها ، وإذا انتفى كونه إغراء
على هذا التقدير بطل أن يكون مفسدة على الاطلاق . واما الاخبار بالنار
فليس مفسدة أيضاً ، لان الاخبار ، إن كان للجاهل كافي لهب ، انتفت
المفسدة فيه لأنه لا يعترف بصدق اخباره تعالى ، فلا يدعوه ذلك
إلى الاصرار على الكفر ، وان كان عارفاً كابليس ، لم يكن اخباره
تعالى بعقابه داعياً إلى الاصرار على الكفر لأنه يعلم انه بالاصرار
يزداد عقابه فلا يصير مغرماً به (١) .

وكذلك فاخبار النبي للمكلف بالجنة أو النار مبني على ما صدر
وما يصدر عن هذا المكلف من أعمال ، فاذا كان صالحاً كان هذا
الاخبار تشجيعاً له على الاستمرار بخطة ، أما إذا كان من أهل
النار فهو تحذير له من الاسترسال باعماله ، والمفروض بأن الاخبار
مشروط بمتابعة سير المكلف ، فاذا حاد عن طريقه تغير الحكم
بالعقل والمنطق .

(١) شرح تجريد الاعتقاد للحلي وشرح تجريد الاعتقاد للقوشجي .

هذه هي الاعتراضات التي وجهها الاشاعرة على دعوى الشيعة ،
بوجوب اللطف على الله تعالى ، وهذه هي الردود التي اجاب بها
الشيعة .

بقي علينا أن نعرف لماذا يجب اللطف على الله ؟
يجيب الشيعة عن هذا السؤال بأن الله تعالى قد فوض على عباده
فروضا مختلفة ، منها ما يزرع إلى امر دينهم ومنها ما يرجع إلى
امر دنياهم ، وقد كلفهم بالقيام بهذه الفروض وقيامهم بهذه الفروض
مفتقر إلى ان يوجد لهم لطفاً منه يتحقق به بعدهم عن المعصية وقربهم
من الطاعة ، فيجب عليه أن يوجد ، لأنه محصل لغرضه وهو طاعتهم
له وانقيادهم اليه ، واذا لم يوجد لناقض غرضه ، إذ كيف يأمرهم
بطاعته ثم لا يحقق لهم الفرص التي تمكنهم منها (١) .

هذه هي نظرية اللطف التي ذهب اليها الشيعة وخالفهم فيها
الاشاعرة فذهبوا إلى عدم وجوب اللطف على الله تعالى ، ومن هنا
ذهب الشيعة إلى وجوب إرسال الرسل والانبياء على الله تعالى ، لأن
وجود النبي لطف يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ، بخلاف
الاشاعرة فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك على الله (٢)
وقد بني الشيعة مذهبهم في الامامة على هذا الاساس الفلسفي ،
وجميع جهات نظام الحكم في الاسلام عندهم تنبع من هذه النظرية
الفلسفية .

وسنرى فيما يلي كيف يستلهمون هذه النظرية في كافة جزئيات

(١) شرح تجريد الاعتقاد للحلي (٢) الملل والنحل

نظام الحكم في الاسلام :

فهم قد ذهبوا قبل كل شيء ، إلى ان الامامة من أصول الدين ،
فمرجع الأمر فيها هو الله تعالى ، وهم حينما يقولون بوجودها إنما
يقولون بوجودها عليه جل جلاله ، ودليلهم على هذه الدعوى يتكون
من شقين : نصب الامام لطف ، واللفظ واجب على الله ،
فالنتيجة هي : نصب الامام واجب على الله ، إذ بوجود الامام في
الأمة يصلح أمرها ، وبدونه يصيبها الشر والتفكك والفساد .

وقد استوتوا في الامام العصمة من الذنوب ، وهذا الشرط
يرجع أيضاً إلى نظرية اللطف ، فلو لم يكن الامام معصوماً لجاز
عليه الخطأ والمعصية ، وإذا جازاً عليه ووقعاً منه انتقض الغرض من
نصبه ، إذ كان تنصيبه لحفظ الشريعة وللتقريب من الطاعة والابعاد
عن المعصية ، فلو أخطأ لم يكن حافظاً للشريعة بل مضيعاً لها ، ولو
عصى لما حصل منه الابعاد عن المعصية ، وهكذا فالعصمة شرط في
الامام ، ويجب أن ينص عليه ، لأن العصمة أمر خفي لا يعلمه إلا
الله تعالى والنبي (ص) ، ولما كان المتعين للامامة هو المتصف بهذه
الصفة ، وجب اظهاره بالنص من الله أو من رسوله .

من هنا نعلم ان نظرة الشيعة الامامية الاثني عشرية إلى الامامة
تخالف نظرة أهل السنة اليها في كثير من النقاط ، فهم يرون أنها
أصل من اصول الدين ، وهي ، لذلك ، منصب الهى يتعين القائم
عليه ببلاغ من السماء بواسطة النبي ، فكما ان النبوة رسالة الهية
وظيفتها تبليغ الدين ونشر اصول الدعوة الجديدة ، وكما ان النبي
هو الانسان الذي يعينه الله لتبليغ دينه إلى عباده ، وهو أولى

بالمؤمنين من أنفسهم ، وكذلك الخلافة منصب الهي وظيفته حفظ الدين في نفوس معتقيه ، ونشره والدعوة اليه وحمايته بمن يكيد به ويريد به سوء . وهكذا فالخليفة إنسان يعينه الله ، بواسطة النبي في هذا المنصب .

ولما كانت الخلافة عند الشيعة بهذه المثابة التزموا بان علي النبي ان يقوم بتبليغ الامر كبقية الاحكام ، والاهتمام به أشد والعناية به أبلغ ، إذا انه مناط النظام بالنسبة إلى المسلمين ، وهو بالنسبة إلى التشريع الاسلامي ضروري لايجاد الاحكام المناسبة لما يطرأ من الامور ، وحيث ان الاجماع قائم على ان النبي قد أدى كل ما عهد اليه بتبليغه ، فلا بد من أن يكون قد أدى الى الناس هذا الامر ، واذن لا بد من أن يكون هناك نص على الخليفة من بعده ، والشيعة يدعون وجود هذا النص .

والامور البارزة في نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة ثلاثة :

«١» الامامة واجبة على الله .

«٢» اشتراط العصمة في الامام .

«٣» الطريق الوحيد لتعيين الامام هو النص .

١ - الوجوب على الله

في الاسلام مبدأ عام ، منبث في جميع ما شرع هذا الدين من أحكام تتناول شؤون الانسان الخاصة والعامة ، وعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها . هذا المبدأ العام هو أن مرجع الانسان في كل شؤونه الدنيوية

والآخروية هو الله جل جلاله . . . ، فالله حقيقة ماثلة وراء كل ما جاء به الإسلام ، فهو مالك كل شيء ، واليه مرجع الأمر كله في السراء والضراء ، ولذلك فهو لم يفوض الإنسان إلى نفسه في أمر من الأمور ، وإنما جاء الإسلام بتشريعات تتناول كل أمر ، وحدد للإنسان طريق الخير وطريق الشر ثم تركه ليختار سلوك ما شاء : « يحسب الإنسان أن يترك سدى » (١) « وهديناه النجدين » (٢) وفي هذا وجه من وجوه عظمة الإسلام ، حيث هدى الإنسان إلى طريقي الخير والشر ، ثم ترك له الاختيار بكامل معناه ، أما أن نطلب إلى الإنسان الفضيلة دون أن ندله عليها ، ونحذره من الرذيلة دون أن نوضحها له ، فذلك أمر لا يقره الإسلام ، ولا يمكن اعتباره حرية واختياراً .

وهذا المبدأ المستوعب المتغلغل في كافة ما جاء به الإسلام ينبثق عن مبدأ آخر هو كسابقه استيعاباً وتغلفاً ، وهو أنه ليس في الإسلام سلطتان : سلطة الله وسلطة القيصر ، وليس في الإسلام مملكتان : مملكة الله ومملكة الشيطان ، إنما هناك سلطة واحدة هي سلطة الله لا يشاركه فيها غيره ، وما القيصر إلا عبد من عباده شأنه شأن غيره منهم في الطاعة والمعصية : « رب السموات والأرض لا يملكون منه خطاباً » (٣) « والله ملك السموات والأرض وإلى الله المصير » (٤) .

وعندما تكون سلطة الله هي الواحدة السائدة ، فجميع الأوامر من دنيوية وآخروية تنبع من مصدر واحد ، هو نفس المرجع

(١) سورة القيامة ٣٦ [٢] سورة البلد ١٠ (٣) سورة النبأ ٣٧ (٤) سورة النور ٤

الذي ترجع إليه امور الدنيا والآخرة .

هذا المبدأ العام : وحدة المرجع ووحدة الملك ، تقرره بصراحة هذه الآيات الكريمة : « قل هو الله احد . الله الصمد . لم يولد . ولم يكن له كفواً أحد » (١) .

فالله هو الصمد والمقصد والمرجع في كل شيء ، وفي الكتاب الكريم نصوص كثيرة جداً تقول بهذا المبدأ القويم ، قال تعالى جمع « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير (٢) » هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، والملائكة ، وقضي الامر ، وإلى الله ترجع الامور » (٣)

« آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، والمؤمنون ، كل آمن بالرسول وما أنزلت عليه ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » (٤) أفعير دين الله يبعثون وله وأسلم من في السموات طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون » (٥) « والله ما في السموات والارض ، وإلى الله ترجع الامور » (٦) « ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم بهيمة الانعام ، فالهكم اله واحد ، فله أسلموا وبشر المحبتين (٧) » والذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمر

(١) سورة الاخلاص . (٢) آل عمران : ٢٨ (٣) البقرة : ٢٠٩ (٤) البقرة

٢٨٥ (٥) آل عمران : ٨٣ (٦) آل عمران : ١٠٩ (٧) الحج ٣٤

مروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور « (١) » يعلم ما بين
السموات وما خلفهم والى الله ترجع الامور « (٢) » ولله غيب السموات
والارض ، واليه يرجع الامر كله ، فاعبده وتوكل عليه ، وما ربك
اقبل عما تعملون « (٣) » واذ يريكموهم ، إذا التقيتم ، في أعينكم
ابصاراً ، وقللكم في أعينهم ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، والى الله
يرجع الامور « (٤) » ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ، وهو
« (٥) » وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة «
الى ربك الرجعى « (٦) .

هذه النصوص ، وهي قليل من كثير ، تدل دلالة قاطعة على
التي نوهنا بها ، وهي أن الاسلام ينادي قبل كل شيء بان
امور الدنيا والاخرة هو الله ، أما غيره فليس مرجعاً
في الكبير من الشؤون أو الصغير .

والشيعة حينما ينادون بان الخلافة واجبة على الله ، إنما يطبقون
المبدأ العام المستوعب لكل ما جاء به الاسلام ، فالامامة ،
استمرار النبوة ، وليست لونهاً جديداً من السلطة ، يجب ان
وتصدر من نفس ينبوع والمصدر لجميع السلطات في الاسلام ،
والله تعالى ، وليس ثمة مصدر غيره يمد بالسلطة أحداً ، فليس
الله صلاحية او قوة يصح أن تكون مصدراً مع وجود الله .

(١) الحج : ٤١ (٢) الحج : ٧٦ (٣) هود : ١٢٣ (٤) الانفال : ٤٤

(النساء : ١٢٥ (٦) العلق : ٨

والامامة ، من هنا ، كانت واجبة على الله ، والقول بوجودها عند
اهل الحل والعقد ، وهم يستمدون سلطتهم من الله نفسه ، تأييداً للفرض
بوجودها على الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا القول مسخ للظن إذ
الصحيحة الاولى التي تفرض هذا الوجوب على المصدر مباشرة .
وأهل الحل والعقد غالباً ما يتمثلون عند أهل السنة في واحدي
فقط ، أو قد ينسخون من ميدان الاختيار فيكون مناط التعبد
واحداً من العامة ، أو العهد من الخليفة السابق ، أو الاستصحاب
يعلى السلطة بالقرن ، فهل من الجائز في حق الله جل جلاله ،
نميط تنفيذ ارادته بمثل هذه السبل الملتوية ؟ .

وهكذا فالشيعة لم يذهبوا بعيداً عندما قالوا بوجود الخلافة
الله ، وهو مصدر السلطات في الاسلام ، كما تنادي بذلك مبادئ
الاسلام ، وتسندهم في مذهبهم هذا نظريتهم الفلسفية عن اللطف
كما مر في بداية هذا الفصل .

وما يذهب اليه الشيعة موافق للمبادئ العامة التي جاء بها
الاسلام ، فقد قادتنا هذه المبادئ إلى ان الغاية التي يستهدفها
الاسلام هي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، وقلنا سابقاً
ان هذه الحقيقة تقضي بنا إلى حقيقة أخرى ، وهي ان نظام الحكم
يجب ان يتوفر فيه العنصر الاخلاقي إلى حد يجعله بعيداً عن
ظلم وعدوان .

والاسلوب المتبع من أهل السنة لا يضمن توفر العنصر الاخلاقي
في الامام بقدر ما يضمنه الاسلوب المتبع من الشيعة عندما ينفذ

عدداً الاسلامي العام ، ويتروكوت السلطة في هذا الامر الهام لله
للن العالمين .

طرا إذ لا ريب في أن الحكومة الالهية إذا ما وجدت كانت أصلح
حكومات للشعب ، لأنها أدري بجاته وإصلاحه من أي حكومة
أخرى تصل إلى مقاعد الحكم عن طريق الانتخاب أو التعيين من
واحدة من الشعب .

وإذا كان مرجع الامر في الحكم هو الله ، دون أن تعترض
وبين الأمة سلطة أخرى ، فلا يقع حينئذ بين افراد الامة نزاع
ففاق ينشآن عن التكااب على الحكم والسلطان ، كالشقاق الذي
بينهم فيما لو أنيط أمر الحكم بهم وأوكل اليهم ، وذلك لانهم
ان ان مظاهرهم وتظاهرهم لا يخفيان حقيقةهم كبشر لم يعصهم الله
الخطأ ولم ينزههم عن العيب ، ولانهم يعلمون بان مرجع الأمر
الله وهو اعلم منهم بالصالح للحكم ، وعندئذ تحسم الخصومة
بأسية والفرقة الحزبية ، وتصرف الجهود الى الاعمال الاجتماعية
هدرة ، والملاحظة في النظام الاسلامي العام .

وتجريد الامامة من وجوبها على الله كان داعياً إلى ما رأينا من
طوب وفسائس واغتيالات أودت بالمجتمع الاسلامي ، حيث تمزق
جماعات متناحرة متباغضة بعد ان اصبح تنصيب الامام يرجع الى
أفراد يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من خطأ وصواب .

* * *

وإذا نظرنا إلى الحياة الانسانية في سيرها الدائب المستمر نحو

الكمال ، الفينا القول بما يذهب اليه الشيعة الامامية في نظام الحكم
هو الفرض العقلي الوحيد الذي يتلاءم مع هذه الظاهرة الحياتية
العظمى .

ففي النفس الانسانية نزوع دائم إلى الكمال المطلق ، لان
افتراض الحد يحتم على النفس الانسانية المبدعة أن تصاب بالعقم حين
تبلغ المرتقى الذي حددها لتقف عنده ، ثم لا تتعداه او لا تحلم بال
تتعداه ... ، وهذا افتراض لايسعنا التسليم به لانه يناقض الواقع
المحس في أصغر الصغائر او العظام عظم على السواء ، فلم نر النفس
الانسانية بلغت مرتقى كانت ترجوه إلا وتحفزت لمرتقى جديد ، أبع
مدى واقرب إلى القمة من واقعها الذي انتهت اليه واستقرت عليه
والانسان بتطاعه إلى الكمال مثلاً أعلى ، يتجه بثصرفاته إلى نواحي
الحياة جميعها ، وتتركز نواة عمله في الخلق الاجتماعي كمظهر من
مظاهر تقدمه ، أما العلاقات الاجتماعية فهي لاتسمو وتنبلور بالناس
إذا ارتكزت على اساس اخلاقية جماعية بعيدة عن المصلحية والفردية
وهذا تضمن بقاءها وتطورها نحو العلاء ؟

والانسان قام بمحاولاته العديدة من اجل اصلاح المجتمع ، حين
جاءت الديانات السماوية نفسها متدرجة وفقاً لطبيعة البشر ، فكانت
اليهودية والنصرانية ثم الاسلام خاتماً للاديان جامعاً للشروط ، مطاب
للمرحلة السامية التي يجهد الانسان نفسه للوصول اليها .
ولكي تضمن هذه الرسالة الاسلامية النجاح لنفسها في الخلق
الاجتماعي ، وجب عليها إيجاد نظام ثابت للحكم ، ونظام الحكم

لمتقد مشكلة تواجهها البشرية في كل بقعة وكل زمان .
اما ما رايناه من انظمة الحكم في الابحاث السابقة ، فقد اوصلنا
الى ان النظام القائم على الدين الكامل كان افضل الانظمة لتوفر
مناصر الاخلاقية المثالية فيه وهي التي تبعده عن الشذوذ والشطط
المخاتلة .

فالدبلوماسية المداورة ، والسياسة النفعية ، والتوجيه المصلحي ،
تحكم فئة بأخرى ، كل هذه الامور السائدة في عصر الذرة والتقدم
يقورها دين له من تشريعه قوة تكفل له الصمود امام هذه التيارات
مادية الخداعة ... ولذلك كان على الاسلام ان يولي وجهه سطر
مفرزة النفسية والطبيعية ليخلق نظام حكم صالح في كل عصر وكل
زمان ... وعندئذ كان النظام الاخلاقي السامي والنظرية المدرجة
الاسلامية العادلة .

قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » (١) « وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ، واحذرهم ان يفتنوك عن
بعض ما انزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انه انما يريد الله ان يصيبهم
ببعض ذنوبهم ، وان كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية
بينهم ؟ ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٢) وغيرها ...
واذن فمناط الحكم في الاسلام هو كتاب الله وهو الدين الاسلامي ،
وكل حكم لا يستند إلى كتاب الله ولا يستلهم مبادئه ، يعتبره

الاسلام فاسداً : « افحكم الجاهلية يبغون ؟ » وهذا هو الموقف الطبيعي منه لانه لو صرف وجهه عن هذه الوجهة في نظام الحكم لتنكر لنفسه ولحمل في احشائه علة فساده .

ولكن النظام ، أي نظام ، أداة صماء لاتعي ، وانما تمدها بالو ارادة المشرفة عليها والمنفذة لها ، وهذه الاداة تتلون بما تعكس عليها تلك الارادة من رغبات . فاما ان يكون النظام تقدمه طورياً او ان يكون رجعيًا جامدًا متزمتًا ، لا يحسب للتقدم والتطور ادنى حساب .

وإذن فالهيئة الحاكمة وليس النظام ، هي كل شيء في الدولة لانها هي التي تهيمن على النظام ، وتسيره وفق متطلبات الحيات وضرورات المجتمع .

وقد كافحت الانسانية طويلاً في سبيل إيجاد وضع حكومي صالح يحو بين الحاكم والظفيان ، وجربت الوانا من الاوضاع الحكومية ففصلت السلطات : التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية بعضها بعض ، وأوجدت هيئات المراقبة والتفتيش ، وحشدت كثيراً الضمانات الكفيلة بزجر الحاكم ، ونحن الان في عصر بلغ اهله من التقدم والحضارة المدى الذي لم يحلم به الاقدمون ، فهل حيل ، في هذا العصر ، بين الحاكم وطنيانه ؟
ما اظن ذلك ابدأ .

ان كل شعب يشن من حاكميه ، فلماذا تشن هذه الشعوب انها تشن لانها لاتستطيع غير الانين ، حتى اذا برح بها الداء واستبدت

الالم ، ولم تجد منفذا لها يخلصها من هذا الطغيان ، انفجر كل واحد منها في ثورة دائمة عاتية تكتسح امامها كل شيء ، حتى اذا مدت سورتها تكشفت عن طغيان جديد ، اعق واقسى وابلغ في السكاية والاستعباد .

ولنتفائل قابلا فنزعم ان الشعوب لاتثن من حاكميها ، ولكن ما هو ذلك الاين الذي نسمعه من الشعوب الضعيفة تطلقه من جراء ما تعانيه من ظلم وطغيان الشعوب القوية ؟ افيجوز تبرير هذا باستعمار واستعباد كانا للتمدن والاصلاح ؟

وتر امامنا صور رائعة عن العبارات المنمقة التي صيغت بها وثيقة حقوق الانسان في فرنسا ، والماجنا كارتا في بريطانيا ، والبنود الاربعة نشر في اميريكا ، فتمتليء نفوسنا غبطة ، وتشيع في اعيننا الفرحة ، وعندما نلتفت ونرى المذابح البشرية في افريقيا وآسيا واوربا وامريكا نفسها ، لايسعنا الا البكاء على حضارة القرن العشرين .

اما والانسانية لم تفلح حتى الان في الحيلولة بين الحاكم وطغيانه ما وضعت من قوانين ، فما علينا الا ان نولي وجوهنا شطر الاسلام نرى ان كان قد وفق في الوصول إلى ما اخفقت فيه قوانين القرن العشرين ...

فأهل السنة يقولون : إن الاسلام لم يقدم ضمانات دستورية تحول بين الحاكم وبين ان يطغى ، فلم تشترط العدالة في الحاكم عند كثير منهم ، والعدالة هي العاصم النفسي الذي يمسك بالحاكم عن ان ينحرف ويزيغ ، ومن اشترطها منهم فيه لم يجعلها إلا شرط انعقاد

لا شرط استدامة ، فيشترط فيه ان يكون عادلا حين يولى الحلة
فاذا فسق عن أمر ربه بعد ذلك فلا خير عليه لان هذا لا يكافئ
سببا لعزله ، وهو لا ينعزل اذا جار وظلم ، ثم لا يجوز الخراب
على الامام الجائر عندهم إجماعاً ، ومن خرج عليه يجب قتاله
كان الخارج عادلا ، ولكنهم على اي حال ، يقدمون لنا
دستوريا يتعلق بالحكم ، والمفروض في هذا الوضع الدستوري -
لم تعلنه نصوص إسلامية - أن يكون مسيراً لروح الاسلام العامة
متسماً بسمته التي ينطبع بها كل ما يرجع اليه ، لان هذا الوجه
الدستوري نتاج إسلامي بحت انبثق عن روح الاسلام العامة المستوعبة
أما الخلفاء الذين توالوا على الحكم في الاسلام ، وفقاً للوضع
الدستوري المقدم من اهل السنة ، فأكثرهم طائفة من المرضى
نفوسهم وعقولهم وأديانهم ، اذ انتهكوا حرمت الاسلام وخذلوا
شهوته نفوسهم ونزواتها ، وتأخروا بالعالم الاسلامي إلى الوراء فبينما
بين صفوفه الفرقة والبغضاء ، وكان نتاج هذا الوباء دائماً حرو
ماحققة تلاحقت على العالم الاسلامي ، فذهبت بامكاناته العظيمة .
أما الخلفاء الراشدون الاربعة في صدر الاسلام فلم يقدمهم نظراً
الحكم عند اهل السنة ، إنما قدمتهم بيننا روح الاسلام الصافي
العذبة المتألثة ، فكانوا مثلاً انسانية صحيحة .

وأما الشيعة فيقولون : ان الاسلام قد جاء بوضع دستوري
فريد لا يشابهه في معظم بنوده أي وضع آخر في العالمين ، وهو
فريد في انه يضمن الصلاح التام والمدل التام في الحاكم ، ولا يدع

الحل محالاً للزيغ عن الجادة والانحراف إلى هنا وهناك ، لانه يغلق بكافة الابواب المفتوحة في النظم الاخرى ، والتي تفسح المجال امام الفاسق والفاجر ليصل الى سدة الخلافة .

وأول هذه المنافذ هو السلطة التي يكون اليها مرجع الامر في تعيين الحاكم بين الناس فهذه السلطة العليا هي التي تمسك بزمام ما يتعلق بالحكم والحاكم ، وهي التي يتوقف على حسن اختيارها صلاح الحكم والحاكم ايضاً .

هنا يأتي الشيعة فيقولون : ان المرجع في تعيين هذا الحاكم ليس سلطة بشرية ، لأن لها حدوداً من المعرفة والادراك تقف عندها ، ولا تتعداها الى ما وراءها ، فهي ، لذلك لا تستطيع استكناه مواطن الامور والنفوذ الى حقائقها ، ولذلك فهي حرة ان تخطى القصد فتتحرف عن حسن نية ، ثم هي مهما وجد لها من الضوابط التي تعين لها اتجاهاتها ، خليقة بان تحيد عنها وتتمرد عليها ، وتنتعق من اسار الضوابط والقيود ، فتتحرف عن نية خبيثة مبطنة .

وحينئذ فسيكون نتاجها مثلها تماماً ، حاكماً لا يصلح للحكم المثالي الذي يطمح الاسلام الى توفيره ، فتكون الارادة المشرفة على النظام الاسلامي ارادة مريضة منحرفة ، تذهب في تفسير القانون الى ما يخدم مصالحها فقط ، وبذلك لا يكون الاسلام قد حقق للانسانية ما تصبو اليه من الكمال .

ولهذا يقول الشيعة ان مرجع الامر في تعيين الحاكم ليس سلطة بشرية ، وانما المرجع في هذا الامر هو الله ... وهو مرجع كل شيء ، واليه مصير الامر كله في الآخرة والاولى . وهم حين يقولون

ان المرجع هو الله لا يذهبون في ذلك مذهب أهل السنة الذين
يوسطون بين الله وبين خلقه سلطة أهل الحل والعقد ، لانهم يرون
ان سلطة أهل الحل والعقد سلطة بشرية ، ايضاً ، قد تنحرف وتزيغ
بل يرون ان الله تعالى هو الذي يعين الامام رأساً بواسطة النبي
فقط ، فالنبي هو المعلن لشخصية الامام ، وليس لاهل الحل والعقد
علاقة بذلك خاصة وانهم ليسوا معصومين او منزهين .
وهذا اعظم ضمان يمكن ان يقدمه دين ، وقد قدمه الاسلام على
خير ما يمكن ان يقدم .

ولقد كانت شرائع الاسلام ونظمه وظروفه التي تخلق فيها
واستوى ، يوم كان العالم قد فقد مثله واضاع حقيقته ، تعده لان
يتعدى جزيرة العرب الى غيرها من اقطار الارض ، ويتعدى الامة
العربية الى غيرها من الامم ليحررها ويدفعها نحو السمو والانطلاق
مع مراعاة شعورها لتحصل على الاطمئنان الكافي على مصالحها وكيانها
حيث لاتشعر باستثمار واستعباد ولا يكون ذلك ، مطلقاً ، الا بافتراض
الدولة الالهية ، لان الغلبة في جميع الامور تكون عندئذ لله وحده
حيث لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى ، اما اذا كان النظام
الانتخابي او التعيين المشوه هو السائد في الاسلام فان ذلك سيدفع
بولاة الامور المسلمين الى الانحياز مع الشعور العربي والحزبي عند
كل امر ونازلة ، وفي هذا ما يدفع الامم الاخرى الى التربص
بالكيد للإسلام والمسلمين ، ويدفعهم الى الخروج على الاسلام لانهم
لم يجدوا فيه الدين الذي يرتفع بهم الى عالم اسمى ومجتمع افضل .

والواقع التاريخي شاهد على صدق ما نقول ، فقد كان العرب يفضلون عند الخلفاء على الفرس وغيرهم من الامم التي دخلت في الاسلام ، وكان الفرس وغيرهم يسامون الحُسف من الحكومة الإسلامية ، حتى لقد قال معاوية للاحنف بن قيس يوماً : « لقد رأيت ان اقتل هذه الجراء ، وهو يقصد الموالي من الفرس وغيرهم . وكان مظهر ذلك في الولايات الإسلامية التي انتشرت في العراق ومصر على وفارس والروم . وربما كان هذا هو التفسير الصحيح لنقمة العناصر غير العربية على الدولة الإسلامية ، حتى لقد قضا على الصبغة العربية في الخلافة فانتقلت الى غير العرب ، وكان هذا انتقاماً بطيئاً من العصبية التي سيطرت على اكثر الخلفاء العرب .

* * *

ونقرر هنا حقيقة اجتماعية تقضي علينا بأن نذهب الى القول بأنه يجب على الاسلام ان يقيم الدولة الالهية التي يكون تعيين الحاكم فيها بوحى من السماء ، وهذه الحقيقة الاجتماعية تنبع من الاسلام ذاته ، فالاسلام يستهدف ، من وراء بث تعاليمه بين معتنقيه ، تكوين مجتمع مثالي في كافة اوضاعه ومظاهره ، بحيث يحقق هذا المجتمع في جميع مجالات النشاط الانساني ارفع مستوى يمكن ان تصل اليه الانسانية . والحقيقة الاجتماعية التي اشرنا اليها تقضي بان المجتمع - اي مجتمع كان - لا يمكن ان ينفك بحال من الاحوال في تكوينه الاجتماعي والسياسي والاخلاقي عن طبيعة من يشغل مركز القيادة فيه ، فالمسك بزمام القيادة العليا في المجتمع هو الذي يهيمن على جميع

نواحي النشاط الاجتماعي فيصوغه كيفما يشاء . والتقدم والتأخر في
اي مجتمع من المجتمعات الانسانية مرهونان بالذهنية التي يمتلكها
هذا المجتمع ، وبالعقلية التي تسيروه ، وبمثله العليا التي تهيمن على نشأته
وهذه الحقيقة يلمحها العقل الذي يدرك الوشائج الوثيقة التي تربط الجملة
الانسانية بقائدها . ويقررها التاريخ كظاهرة عامة في حياة المجتمعان
الانسانية .

وعلى ضوء هذه الحقيقة جأت المجتمعات الحديثة الى الانتخاب
لتضمن في الحاكم ما ترجوه له من صفات تؤهله للحكم .
ولكن الواقع لم يعط النتيجة المرجوة ، فالمآسي التي نشهدها
نظالها تشير الى ان الجماعة الانسانية لا تحسن الاختيار دائماً ، بل تحظى
اكثر مما تصيب ، واذا اصاب في اختيار حاكم صالح فانما يكون
صالحاً من بعض الوجوه فقط ، واذا حدث ان رفعت عبقرية
فجعلته حاكماً ، فذلك شيء في التاريخ يكون هو الشذوذ الذي
يشير الى القاعدة .

ونأتي الآن الى المجتمع الاسلامي فنجد بعد وفاة النبي مباشرة
مجتمعاً اخذ بالسير على نظم لم يهضمها تماماً ، ولذلك فهو قهين بان
ينحرف عنها عند اول بادرة تلوح له في الافق وتغريه بالانعتاق
والرجوع الى حياة الجاهلية التي تنعدم فيها المسؤولية وتسيطر عليها
الانانية ويغلب فيها الشعور بالذات ، والاسلام يسعى ليجعل الحياة
التي تدعو اليها مبادئه ونظمه « عادة » و « طبيعة » تصبح في
المسلمين جزء من نفسيتهم ، وهذا لا يمكن ان يحصل الا اذا تحولت

خبر دونه في نفوس اتباعه الى « طاقة » وانصهرت فيها ، ولذلك كان
الاسلام ان يوجد قيادة لمعتنقيه تجعل من هذه المبادئ الجديدة
نظاماً يأخذون به انفسهم عن وعي تام واقتناع صادق .
القيادة لا يمكن ان يفوض اليهم امر اختيارها مجال من الاحوال
عليها - وهذه وظيفتها - ان تعي روح الاسلام بما فيها من
كبيرة وكبيرة على السواء ، حتى لا تخل بوظيفتها فلا يمكن ان يطلب
حديث العهد بالاسلام ، وهو لا يزال يحن الى جاهلية كانت
عقلية فتسيره حسب النظم القبلية الفاسدة التي خلفت
في لا شعوره ، راسب العقائد القديمة المهترئة ، ان يختار
ان يرجع الى ما في نفسه من قبلية جاهجة وعقلية
جاهلية .

ولو اجزنا جدلاً للاسلام ان ينيط امر القيادة بالمسلمين في ذلك
عهد كان معنى ذلك ان مبادئ الاسلام قد نافضت نفسها ، فحكمت
على نفسها بالموت والاضمحلال فور وفاة النبي (ص) ، وهذا ما لا
يمكن الالتزام به ، لأن مبادئ الاسلام تنص على انه دين الناس
الى ان تقوم الساعة .

ورب قائل يقول : لقد اختار المجتمع الاسلامي فأحسن الاختيار
وأثبت بذلك انه لم يكن طفلاً بالنسبة الى المبادئ الجديدة ، فقد
اختار ابا بكر وعمر وعثمان وهؤلاء ثلاثة جروا بالاسلام الى هدفة
الاقصى بسرعة هائلة وحميثة ، بحيث نقف امامها معجبين .
والجواب على ذلك سهل بسيط : اننا لا نغمط شيئاً مما لهؤلاء
الغضاء من فضل ومقدرة وتقدير ولكن الدافع الى الاحتفاظ بوحدة

المجتمع الاسلامي - هذه الوحدة الظاهرية فقط لأن التفكك كان أثر
يتفاعل في النفوس وقد ظهر عند أول مناسبة - كان لا يعدو بكم
عاملاً اجتماعياً مهماً وهو تلك الحروب التي وجهها هؤلاء الخلفاء إلى
امبراطوريتي فارس والروم ، فشغلت المسلمين عن الانتقاص والتفكك إلا
حيث وجهوا اهتمامهم نحو المجاهدين في ميادين القتال كما هو شأن
جميع المجتمعات التي تهادن ، طبيعياً ، حكوماتها أثناء انشغالها مع
الخارج وخاصة في الحروب .

وحادث عثمان دليل واضح على ما نقول وذلك عندما شعر بالنقمة
تتجمع في الصدور ، استدعى مستشاريه وولائه فاجمعوا على ضرورة
تجهيز الجيوش وارسالها الى شتى الميادين لاشغال الناس بهذه الوسيلة
عن تفجير نقمتهم ، وبالفعل فقد سكنوا إلى حين ، بفضل هذا التدبير
السياسي ، لولا ان قامت عوامل أخرى افسدت هذه الحطة ، فقتل
عثمان .

والحقيقة التي نخرج بها من هذا العرض هي ان المجتمع لم يكن
صالحاً لاختيار الامام ، والنبي لا يمكن ان يفرض برسالته ويتوكل
المسلمين في فوضى وبلبلة عندما يتوكل لهم صلاحية اختيار الخليفة .
وهنا يأتي دور الشيعة الامامية ، فيقولون :

الامام في الاسلام هو مناط السلطات جميعاً ، فالتشريع والتنفيذ
والقضاء أمور ترجع كلها اليه مع ما يتعلق بها من شؤون المال
والحرب وعقد المحالفات والمعاهدات وغيرها ، ولذلك فهو حقيقة
تطالع المسلم في كل يوم لأنه يحسها في جميع شؤون حياته التي يارسها
والمسلم يقف من الامام دائماً موقفاً المنفعل المتأثر ، ولذلك فللامام

كلا أثر عظيم في التكوين النفسي للمسلمين ، لأنه ، وهذا شأنهم وشأنه ،
يكون قدوة لهم في كل ما يأخذون وما يدعون ، فاتجاهاتهم الخلقية ،
وعلاقتهم الاجتماعية تصطبغ باللون الذي ينعكس عليها من حياة
الامام في حياته الخاصة والعامة ، ولأن حياته هي ينبوع الذي
يفدون منه احلامهم في علاقتهم وشؤون معيشتهم وسلوكهم في الحياة .
ومن هنا كانت الصلة العظيمة بين الامام وبين التركيب الاجتماعي
والمستوى الاخلاقي في المجتمع .

وكذلك منصب الامام ذا اثر عظيم بالنسبة الى الدين الاسلامي .

وقد كان للمسلمين في النبي رمز حي للدعوة عظيم .

وتوفي النبي فهل استغنت الدعوة عن رمز عظيم ؟

لا ... لم تبلغ الدعوة بعد في نفوس معتنقها ما يتحول بمبادئها
في نفوسهم من مادة للتفكير الى طاقة في الشعور ، واذن فلا تزال
الدعوة بحاجة الى رمز حي لها يلاء الفراغ الذي خلفه النبي (ص) وهذا
الرمز الحي عند الشيعة هو الامام ، ولما كان له هذا الاثر وجب
ان يتوفر فيه من المزايا ما يؤهله لأن يكون اماماً ، ولا يمكن
ان تتيسر المعرفة لجماعة من الناس تنتخبه وتعيينه ، ولذلك كان
مرجهه إلى الله ، لانه اعلم بعباده وابطالهم .

٢ - العصمة

من المسائل التي خالف بها الشيعة من عداهم ، مسألة العصمة ، وهي
في الامام شرط أساسي لا يكون الامام اماماً شرعياً عندهم إلا اذا
تلبس به ، وتحتل هذه المسألة في التفكير الاسلامي مكاناً مرموقاً

شأنها في ذلك شأن بقية الشروط التي خالف بها الشيعة غيرهم من فرق المسلمين. والمنابع التي يصدر عنها الشيعة في تفكيرهم هذا كثيرة ، ترجع كلها إلى أصل واحد ، وهو تأمين كافة الضمانات التي تساعد الحكومة الإسلامية على أداء وظيفتها كأداة فعالة تعاضد المبادئ الإسلامية في تكوين المجتمع المثالي .

أ - ماهية العصمة

ينبغي أن نقول أن العصمة ليست أمراً يخرج بالامام عن كونه إنساناً كعامة الناس يحس بما يحسون من لذات وآلام ويمور في نفسه ما يمور في نفوسهم من آمال وأحلام وأماني ، وهو ليس مخلوقاً آخر لا يلتقي معهم في خصائصهم ، كما يريد البعض أن يعتبره من مفاهيم الشيعة .

وأما هذه العصمة التي يشترطها الشيعة في الامام ، فهي عبارة عن ملكة نفسية ، لاتصدر المعاصي عن اتصف بها مع قدرته على مقارفتها ، ويزيد آخرون العصمة بيانا ، فيرون انها لطف من الله تعالى بصاحبها ، وأسباب هذا اللطف أربعة :

- «١» أن يكون لنفسه أو لبدنه ملكة مانعة عن الفجور .
- «٢» أن يحصل له علم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات .
- «٣» تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي او الالهام من الله تعالى .
- «٤» مؤاخذته على ترك الاولى ، بحيث يعلم انه لايتحرك مهنلاً بل نص عليه الأمر في غير الواجب من الامور الحسنة (١) .

(١) شرح تجريد الاعتقاد للحلي

هذه هي حقيقة العصبة التي يذهب الشيعة إلى اشتراطها في الحاكم الاسلامي العام ، وهي طبيعية وعادية إلى حد بعيد ، وليس فيها من الشذوذ والخروج عن المألوف ما يبرر لبعض الباحثين أن يرفعوا صوتهم منادين بان الشيعة يرتفعون بأجنتهم إلى مراتب الالهة ، فنحن نرى ، أولا ، أنها عاصم نفسي يقوم مقام الرقيب الذي ينبه صاحبه لي أنه يوشك أن يشذ عن الطريق كلما حادتته نفسه بالانحراف الشذوذ . ونحن نرى ، ثانيا ، ان المنابع التي تستمد منها هذه الملكة قوتها هي وعيه التام لما في الطاعة والاستقامة من حسن وصلاح لما في المعصية من عيوب ومآخذ يجب أن يتسامى عنها كل من شعر بكرامته كإنسان . ويتأكد هذا العلم وترداد النفس وعيا له وأمر الله تعالى ونواهيته التي تحض على الاستقامة والصلاح ، وتنهى عن مقارفة الاثم والعيوب ، ولكي يكون الامام رمزا حيا للشريعة في يمثلها ، ومثلاً أعلى لهؤلاء الذين يحكمهم وجب عليه ان يأخذ بالسير على أولى الامور وأهداها ، وأكثرها استقامة وصلاحاً إذا شذ عن هذا ولم يأخذ نفسه بالسير على الاولى ، كان على الله ان يؤاخذة ، لأنه ، بتركه السير على الاولى ، يفرط في واجب من واجباته ، ونحن نرى ، ثالثاً ، أن هذه الملكة التي يجب أن يتصف بها الامام ، لا تغله عن القدرة على فعل المعصية ، بل هو قادر على فعلها ولكنه يعف عنها لانه يعي ما في مقارفتها من حطة وضعة يجوز لإنسان كامل ان يتصف بها في سبيل لذة زائلة .

هذه هي العصمة التي يشترطها الشيعة في الامام ، وهنا نسأل
أي شدوذ في هذا التفكير يسمح لمن خالف الشيعة في هذا الشرط
أن يشنع عليهم ويبالغ في التشنيع ، وما هي الجريمة في ان يكون
للإمام من السمو النفسي والخلقي ما يجعله قدوة لتابعيه ، وربما
حياً للشريعة التي يمثلها في منصبه ؟

إن الشيعة عندما يشترطون العصمة في الامام فكأنهم يقررون
ان المواهب التي يحملها الشخص في نفسه هي التي تجعله صالحاً للحكم
أما إذا لم يكن لديه من المؤهلات ما يرفعه إلى هذا المقام ، فلا
يرفعه إليه مسبب خارج عن نفسه أبداً .

والدليل على ان مذهب الشيعة في العصمة ليس شدوذاً عن طبيعة
الاشياء ، وإنما هو مساير لها ، أنهم يجيزون العصمة لأي انسان
ملتزم باوامر دينه ، غير شاذ عنها او خارج عليها ، فان هذا الشخص
يستطيع إذا أخذ نفسه بالمران ان يصل الى مرتبة العصمة ، وما هو
في حقيقتها إلا عبارة عن أعلى مراتب العدالة ، وهم يسايرون في
تفكيرهم هذا مبادئ الاسلام مسايرة تامة ، فهي تنادي بأن كل
انسان من الامكانيات ما لو استغله لارتفع به الى أعلى مراتب الكمال
وغاية الفرق بين الامام وغيره من عامة الناس في هذا الامر
ان الامام يجب ان يكون معصوماً لأن المنصب الذي يشغله يحتاج
العصمة عليه ، لانه المثال الذي يقتدي به عامة المسلمين .

ب - مسألة العصمة في التفكير الاسلامي

هناك طائفة كبيرة من اعلام المفكرين الاسلاميين تشترط ، كالشبه

لصحة في الامام وكذلك مذهب الهذيلة من المعتزلة فقد قالوا :
ط ان الارض لا تخلو من جماعة هم اولياء الله ، معصومين ،
كوكذبون ولا يرتكبون الكبائر ، فهم الحجة لا التواتر ، إذ يجوز
وم يكذب جماعة ممن لا يحصون عددا ، إذا لم يكونوا اولياء الله ،
يكن فيهم واحد معصوم « وهذه المقالة واحدة من عشرة
ن ان انفرد بها ابو الهذيل عن اصحابه ، وإلى ذلك ذهب ابو يعقوب
كعام والأدمي (١) .

فلو ذهب النظامية من المعتزلة إلى هذا ، فقد قال ابراهيم بن سيار
ظام : ان الاجماع ليس بحجة في الشرع ، وكذلك القياس في
لصحة الشريعة لا يجوز ان يكون حجة ، وإنما الحجة في قول
امام المعصوم « وشايعه على ذلك من فرق المعتزلة الحايطية اصحاب
ن بن حايط ، والحديثية - اصحاب الفضل بن الحدثي - وهذه
هالة من « النظام » واحدة من مقالات انفرد بها عن اصحابه (٢) .

فمن انفرد بالعصمة كضرورة لاغنى عنها في مسألة الحكم في
كلام العلامة محمد بن زكريا الرازي ، إلا انه لم يشترطها في
كم ، وإنما اشترطها في اهل الاجماع ، أي ان العلماء إذا اجمعوا
ر شيئا وانفقت اقوالهم فيه كان ذلك دليلاً على عصمتهم وعلى عدم
بخطأ والزيغ إلى ما ذهبوا اليه ، وقد استند بذلك على قوله
ل : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » واولو
ر عنده هم اهل الاجماع (٣) .

ج - مسألة العصمة في الكتاب والسنة

نظرية العصمة ليست نتاجاً عقلياً مجتاً ، بل تستند في كثير
عناصرها إلى نصوص قرآنية ونبوية ، شأنها في ذلك شأن أي
جوانب التفكير الديني عند المسلمين ، فهذا التفكير يرتبط ارتباطاً
وثيقاً بالكتاب والسنة ويستلهمها في سائر خطواته . واذن فلا بد من
يكون لهذه النظرية جذور ممتدة فيها ، تدل على العصمة وتشير
بعض ملاحظها . فمنها حديث الثقلين وقد جاء فيه : « .. فلا تقدموا
فتهلكوا ، ولا تقصروا عنها فتهلكوا ، ولا تعلموهم فانهم اع
منكم » (١) والضاير ترجع الى الثقلين ، وهما كتاب الله وعظما
النبي . وجاء في بعض الروايات : « وليقتد باهل بيتي من بعدي
فانهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وعلمي (٢) وجاء
في روايات أخرى : « فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ويعو
يدخلوكم في باب ضلالة » (٣) والضمير هنا يرجع إلى علي وذريته

وجاء في بعض الروايات : « في كل خلف من امتي ، عدول
اهل بيتي ، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين ، وانتحال المبطل
وتأويل الجاهلين ، الا وان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون (٤)
ومنها ما ورد عن عائشة ، قالت « خرج رسول الله غداة
وعليه مرط من رجل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخلها
ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء

عنه ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
مهرم تطهروا « (١) ومنها قول النبي (ص) « رحم الله عليا ،
أدر الحق معه حيث دار » (٢) ومنها ما ورد عن الديلمي
عمار وابي ايوب ان رسول الله قال : « يا عمار إن رأيت عليا قد
كادى واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس ،
ان يدلك على ردى ولن يخرجك من هدى (٣) .

والذي يخرج به الباحث من دراسة هذه النصوص ، واستيعاب
التعابير الواردة فيها هو ما يؤلف البذور الاولى لنظرية العصمة
شيد اركانها مفكرو الشيعة فيما بعد ، فاذهاب الرجس الوارد
الآية الكريمة ، وكون أهل البيت لن يخرجوا من هدى ولن
يظنوا في ضلاله ، كل هذه ، تشير الى العصمة عن الذنب ، والسير
منهاج الشريعة في الصغير والكبير من الامور .

وهنا تبدو لنا عقدة جديدة تقول : « ان أهل البيت الذين
يعون بنسبهم إلى علي بن ابي طالب كثيرون ومن الملحوظ أن
بعضهم ليست ثابتة لهم جميعاً ، فكيف يصح الاخذ بهذه الروايات
مخالفتها للواقع الملموس » ؟ .

وقد اجاب باحثو الشيعة عن هذا بقولهم : ان المراد منهم في
الروايات أئمتهم وليس جميعهم ، لأن هذه المنزلة ليست الا لجمع
والقوامين بامرهم خاصة ، بحكم العقل والنقل .

ومن جملة ما يستدل به الشيعة على وجوب العصمة قوله تعالى
« إني جاعلك للناس اماما ، قال : ومن ذريتي ؟

(١) صحيح مسلم ومستدرك الحاكم (٢) المستدرك (٣) كنز العمال

قال : لا ينال عهدي الظالمين ، فالآية دالة على ان الحكم بالعدل لا يجوز إلا لمن برىء من الظلم ، اما من كان ظالماً فلا يصح أن يشعر بحكم ، والظلم هو المعصية ، ويتحقق اما بظلم النفس ، أو بظلمنا الغير ، واذن ، فيتعين أن يكون الامام معصوماً قد برىء من ارتكاشعوب الذنوب منذ الصغر ، فلم يقارف في حياته ذنباً قط ، ولم يتبالح جريمة خلقية أو اجتماعية أو غيرها .

ويقف الشيعة عند هذا الحد من استنطاق الآية الكريمة ، ولكن الذي نراه حين نستوحي هذه الآية ، بمعرفة الابحاث الحديثة في علم النفس ، أن الآية قد جاءت تقرر حقيقة نفسية عظيمة أجمع عليها المدارس النفسية على ما بينها من خلاف عظيم في غيرها من المسائل .

فمن المقرر في علم النفس أن لسني الحداثة الاولى أثراً عظيماً في التكوين النفسي والخلقي لأي انسان ، ولذلك فأني تلقين منحرف من او سلوك شاذ ، او نشأة في وسط منحرف ومنحط ، اجتماعياً وخلقياً ، خليق بان يترك في نفس الطفل رواسب ضارة ، تغور في الايام ، من عالم الشعور لتستقر في اللاشعور ، فينشأ الطفل وبه الخواص لا شعوري نحو مقارفة الاثم والجريمة ، وتزداد هذه الرواسب الضارة ضرراً وفعالية بزيادة ما يمد بها به المحيط والمعشر الذي ينشأ فيه الطفل من الانطباعات السيئة عن الحياة والناس . ولذلك نرى في علم النفس الجنائي يتجه دائماً إلى علاج الميول الاجرامية في المجرم بالبحث عن هذه الرواسب النفسية المترسبة في اللاشعور .

وحينما نريد أن نجعل ، من انسان ما ، حاكماً ، يجب علينا أن

الدرد جيداً من انه سليم في تركيبه النفسي ، وانه لا يحمل في
أشعوره رواسب ضارة ، إذا اردنا حكماً صالحاً مستقيماً ، أما اذا
بظننا إلى الحكم إنساناً مشوش التركيب النفسي بحكم ما يعبت في
تشعوره من الميول والرغبات ، فيجدر بنا الا نامل كثيراً في حكم
يتلها لجان هذه الرواسب النفسية لا بد ان تؤكد وجودها يوماً
تتحرف بالحكم عن سواء السبيل . وان الداء الذي تشكو منه
الحضارة الحديثة هو هذا الداء ، وهذه شهادة من مفكر ثقة ، ذي
خبرة واسعة في هذا الامر :

« . . . ونحن ندرك انه بالرغم من الامال العريضة التي وضعتها
الإنسانية في الحضارة العصرية ، فقد أخفقت هذه الحضارة في إيجاد رجال
على حظ من الذكاء والجرأة يقودونها عبر الطريق الخطر الذي تتعثر
عليه ، لأن بني الانسان لم ينمو بنفس السرعة التي تشبها الانظمة
فإن عقولهم ، ومن ثم فإن اكثر ما يعرض الامم العصرية للخطر
عيبو النقص العقلي والادبي الذي يعاني منه الزعماء السياسيون (١) .

وهذا نرى كثيراً من الحكومات تعنى عناية خاصة بمن يشغلون
المهام وظائف مهمة وخطرة في الدولة ، فتأكد من سلامة كيانهم النفسي
على ان تسيطر عليهم المسؤوليات ، وتفصلهم عن وظائفهم بمجرد معرفة
المسؤولين فيها بانهم مرضى من الناحية النفسية كما صنعت حكومة
الولايات المتحدة ببعض موظفي وزارة خارجيتها ، فقد فصلتهم لأنهم
لا يؤمنون على اسرار الدولة . وعند البحث عن السبب في عدم

(١) الكسيس كاريل : الانسان ذلك المجهول .

انتابهم على تلك الاسرار تبين ان السبب الوحيد هو ان فيهم ميولا جنسية
شاذة ، أي انهم مرضى نفسياً .

بل ان بعض الدول الحديثة ، كانكثرتا مثلاً ، تعد رجال الحكم في
في مدارس خاصة ، اعدادا خاصا ، كل ذلك تثبتا من سلامة البناء
النفسي لمن تناط به مسؤوليات الحكم لكي لا ينحرف فيها ولا يشذ
واذن فالذي يحمل في لاشعوره جرائم مرضية ضارة لا يجوز
أن يحمل مسؤوليات عظيمة لأنه غير امين على هذه المسؤوليات ،
ولانه خليق لو حملها أن يخونها ، ولو من حيث لا يشعر ولا يعي
انه يخون .

وقد جاءت هذه الآية الكريمة تعلن هذا المبدأ النفسي الكبير ،
فتنادي بان المرضى في نفوسهم لا ينالهم عهد الله ، ولا يمكن ان
يقدم الله حاكما مريضاً ، لأنه دائماً مظنة الانحراف والزيغ تحت ضغط
مؤثرات مرضية لا يد له فيها .

ولكي نطمئن إلى ان الحكم الذي يوجه المسلمين حكم صحيح
مستقيم ، لا بد لنا من أن نطمئن إلى ان الارادة المهيمنة على جهاز
الدولة الاسلامية هي ارادة سليمة من الامراض الكفيلة بان تذهب
باتزانها ، ولكي نشق ثقة تامة باتزان هذه الارادة ، وبسلامة الجهاز
النفسي الذي تصدر عنه يجب أن يكون الحاكم الاسلامي معصوماً ،
... نعم ، بهذا نطمئن تماماً إلى خلو الجهاز النفسي في الحاكم من أية
رواسب ضارة قد تنحرف به حين يمارس سلطاته الواسعة .

وهنا يأتي من يقول : ان الآية قد أشارت إلى ان الحاكم
الاسلامي لا يجوز ان يكون ممن قارفوا جريمة ، ولكن هذه الرواسب

الاشعورية ، التي تجعل الاتجاه نحو الجريمة اتجاها طبيعيا في الانسان ،
لاتنشأ عن مقارفة الجريمة فحسب ... ونحن نقر بهذا ونقول :
فبحسب الآية الكريمة أنها قد اشارت إلى هذا المبدأ النفسي بسبب من
بنا حسابها ، وهو الرواسب التي تنشأ عن مقارفة الجريمة ، وهذا لا يعني
أنها لا تدخله في حسابها فيما لو كانت هذه الرواسب قد نشأت عن
وزعيب آخر .

هذا ما ساقطنا اليه مبادئ علم النفس الحديث ، فهي تصر على
اعتبار الحاكم متمتعاً بالصحة النفسية ، وقد رأينا ان
المبادئ الاسلامية تصر على هذا ايضا ، أفيكون الشيعة بعد ذلك
قد أتوا ببدع من القول حين سايروا الحقائق العلمية الموضوعية
وصاروا على منهاج المبادئ الاسلامية ؟ أم ان في التعبير بلفظ «العصمة»
ما يخرج بالحقيقة العلمية عن كونها حقيقة علمية ؟ فنضطر الى استبدال
لفظة «العصمة» بلفظ آخر ينطبق على المفهوم الحديث : كالصحة
النفسية مثلاً .

* * *

واذا تناولنا مسألة العصمة من زاوية أخرى ، الفيناها ضرورية
وطبيعية ايضا ، ولم نر فيما ذهب إليه الشيعة من اشتراطها شذوذاً
أو خروجاً عن طبيعة الاشياء .

فالدين الاسلامي ، كنظام اجتماعي فذ ، يريد لنفسه الثبات
والرسوخ والاستمرار ، بحسب حساباً للوضع الاجتماعي بالنسبة الى
كل حكم من احكامه ، ويقدر تقديراً دقيقاً القابليات والمجال النفسي
ليعرف مدى تقبل المجتمع لحكم ما من احكامه ، مع مراعاة الظروف

والمجال الذين يكتنفان المجتمع .

فهو يحرص كل الحرص على الا تسبق احكامه وقوانينه الظروف الاجتماعية ، لانها ستتهق المجتمع حين تطلب منه اللحاق بها وهو لا يستطيع لعدم توفر الامكانيات التي تتيح له ذلك وانما يجب ان تواكب الاحكام المجتمع في ظرفه الاجتماعي وتحاذيه ، ولذلك قد يعجب من يرى كيف ان الرسول قد سن التشريعات القانونية في تدرج ولم يفاجيء بها المجتمع الاسلامي دفعة واحدة ، ولكن لا مجال للعجب ، بل العجب في ان لا تأتي الاحكام على هذا النحو من التدرج ، لان هذا هو السبيل القويم للرسالات التي تريد ان تخلق عالماً جديداً فتتدرج في رفع مستواه .

وقد كان النبي على وعي تام لهذه الحقيقة النفسية والاجتماعية العظيمة وقد بلغ من وعيه لها وعمله بها انه كان يستنها في غير احكام الشريعة من الامور ، فسمعه يقول لعائشة : « لولا قومك حديثو عهد بالاسلام ، لهدمت الكعبة فجعلت لها بابين » وما ذلك الا لان العرب كانوا لا يزالون بعيدين عن النضوج النفسي ، فقد لا يهضمون مثل هذا العمل التافه ، فتتأثر نفوسهم بما فيها من رواسب العهد البائد وهم حديثو عهد بالاسلام .

وبعد وفاة النبي (ص) كان المجتمع الاسلامي لا يزال طفلاً بالنسبة الى العقيدة الاسلامية فلا بد من ممثل للنبي يأخذ على عاتقه اصدار التشريعات الاجتماعية الموافقة للظرف والحادث مستلهماً ذلك من صميم المبادئ الاسلامية خصوصاً وان العالم الاسلامي كان مقدماً على تطورات تتعلق بجميع شؤونه واوضاعه .

اما وقد توفي النبي دون ان يعين لجنة تشريعية تتولى اصدار التشريعات فالمنطق يقودنا تلقائياً الى القاء هذه المهمة على عاتق الحكومة الاسلامية حيث يكون الامام هو المرجع التشريعي الاعلى (١). ومن اولى شروط المرجع التشريعي في قانون من القوانين ان يكون على علم تام بهذا القانون وروحه العامة وان يكون على وعي تام لكافة التطورات الاجتماعية في الامة التي اناطت به مهمة التشريع. والاسلام رسالة دينية فذة جمعت بين شؤون الروح وشؤون المادة في نظام من القوانين عظيم ، فالقائم على شؤون التشريع فيه يجب ان يجمع الى الوعي التام للروح العامة للقوانين ، والوعي التام للتطورات الاجتماعية في الامة ، صفة روحية خاصة يستطيع بها ان ينفذ الى اعماق النفس الانسانية .

ولا بد من ان يكون النبي قد عهد الى المرجع التشريعي بعده بالتشريعات التي تساعد المجتمع الاسلامي على التدرج والنمو وفقاً للتطورات التي ستعاقب على المسلمين ، ولن يكون هذا الانسان الذي ينيط به النبي مهمة التشريع الا خليقاً بهذه المهمة العظيمة ، واولى هذه الضمانات المطلوبة في مثل هذا الانسان هي العصمة التامة عن الذنب وعن الخطأ والانحراف وسوء التأويل .

هذه هي نظرية العصمة التي خالف بها الشيعة من عداهم من فرق

(١) ولذلك نرى الامام علياً قد ابى ان يقبل البيعة من عبد الرحمن بن عوف في الشورى حين طلب منه ان يبايعه على العمل بالكتاب والسنة ومسيرة الشيخين ، وقال له : بل على الكتاب والسنة واجتهاد من رأيي ، وذلك لانه لم يرد ان يقيد نفسه في مقام التشريع بسوابق تشريعية لغيره ، قد لا يكون راضياً عنها ، وقد لا تكون ملائمة لما يجد من الظروف الاجتماعية

المسلمين ، وقد رأينا انهم حين يشترطونها في الامام لا يشدون عن مبادئ الاسلام فهي ضرورة يلمها الواقع الاسلامي من جميع الوجوه .

٣ - النص

ان اشتراط النص الذي ذهب اليه الشيعة كان مسيراً لطبيعة الوضع والواقع كما رأينا في مجاثنا السابقة ، وقد اتضح لنا بان عدم النص مناقض لحكمة النبي ومبادئ الاسلام عند دراسة الأمر دراسة علمية اجتماعية صحيحة ، وعند الاخذ بعين الاعتبار الظروف التي توفي النبي بها والوضع الذي كان فيه المسلمون ، هذا الوضع الذي يفرض على المسؤول استخلاف من يقوم مقامه ليحفظ للرسالة سيرها ومعناها . والغريب في أمر الذين يستهجنون اشتراط النص هو اعجابهم بابي بكر عندما عهد إلى عمر بالخلافة بعده ، إذ يكبرون منه هذا التصرف النبيل ، حفظاً لوحدة المسلمين ، وخوفاً من انتقاضهم على الاسلام بعد وفاة الخليفة إذا لم يكن هناك قائم على امورهم ، يكبرون من ابي بكر هذا التصرف وان كان خرقاً لقاعدة الشورى التي بها يتعين الخليفة حسب منطوقهم ، لأنهم يرون أن الظرف الذي توفي فيه ابو بكر كان يقضي بذلك ويجتسه ، ويرون فيه شاهداً على مقدرة سياسية فائقة ، ثم لا يستغربون ما ينسبونه إلى النبي من انه توفي ولم يعهد إلى احد يقوم بامور المسلمين بعده ، بل تركهم يتيهون لا يعرفون ما يقدمون عليه ، مع العلم بان الظرف الذي توفي فيه النبي كان ادق من الظرف الذي توفي فيه ابو بكر وأخطر على الاسلام والمسلمين .

فمنطق العقل ، بملاحظة الوضع الذي توفي فيه النبي (ص) يملي علينا القول بضرورة العهد إلى من يقوم بامور المسلمين من بعده ، والشبهة الامامية الاثنا عشرية يؤمنون بهذا المنطق وبهذه الضرورة ويقولون ان النبي قد استجاب لها وعهد الى من يقوم بامور المسلمين من بعده .

وقد كان مصب البحث في حديثنا السابق عن مسألة النص هو البحث عما إذا كان للنبي ان ينص على احد بعده ، أما مصب البحث هنا فهو البحث عن النصوص التي وردت عن النبي في هذا الشأن والتي ادعى الشيعة الدلالة عليها .

يقول الشيعة :

لكي تصبح الخلافة أمراً مفروغاً منه عند المسلمين القريبين من النبي والبعيدين عنه في المدينة وفي غيرها من الامصار الاسلامية فقد اكثر النبي تصريحاته حول عهد الخلافة بعده الى علي بن ابي طالب كما كثرت تصريحاته بان هذا المنصب لم يثبت لعلي باختياره هو ، وإنما ثبت له بامر الله تعالى (١) ، فكثيراً ما وقف النبي في الناس يعالنههم

«١» جاء في شرح السيرة الحلبية ، ونور الابصار : بعد ان جهر النبي بنص الغدير في علي بن ابي طالب بلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فاتجه نحو النبي حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها ثم اتى النبي وهو في ملاء من اصحابه ، وقال : يا محمد امرتنا من الله أن نشهد ألا إله إلا الله وانك رسوله ففعلناه وامرتنا -

أن علياً هو صاحب الامر من بعده ، وأنه خليفته ووصيه ، والغاية
من هذا التريد هي ترسيخ هذا الأمر في النفوس .
ولقد وفق النبي في هذا الامر إلى حد بعيد ، والشاهد على
هذا قول الزبير بن بكار :

« كان عامة المهاجرين وجل الانصار لا يشكون ان علياً هو
صاحب الامر بعد رسول الله » (١) .

أما النصوص الواردة ، والتي يستند عليها الشيعة ، فهي :

١ - نص الدار

اول نص صدر عن النبي في خلافة علي هو نص الدار ، وقد
صدر في فجر الدعوة الاسلامية ، عندما كان مصيرها لا يزال سراً
في ضمير الزمن ، وهذا النص يدل دلالة قاطعة على ان الخليفة بعد
النبي هو علي بن ابي طالب . ونحن نرى ان التفكير في الخلافة لم يكن متأخراً
جداً كما يذهب الى ذلك بعض المؤرخين ، وانما نرى ان التفكير فيها
كان مبكراً جداً ، وكان مبعث هذا التفكير هو نص الدار .
ونص الدار كما رواه اكثر المؤرخين والمحدثين ، وعلى رأسهم

- أن نصلي خمساً فقبلناه وامرنا ان نصوم شهر رمضان فقبلناه ،
وامرنا ان نحج البيت فقبلناه ، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي
ابن عمك وفضلته علينا وقلت : « من كنت مولاه فعلي مولاه »
وهذا شيء منك ام من الله ؟ فقال النبي : والذي لا إله إلا هو
من الله .

(١) شرح النهج

الطبري ، ابن الاثير ، مسند احمد ، كنز العمال ، وشرح النهج ،
بتلخيص فيما يلي :

لما نزلت : « وانذر عشيرتک الأقربين » دعا الرسول علياً ،
وكلفه بتحضير الطعام ودعوة آل عبد المطلب ، فقام علي بتنفيذ
الامر ، وبعد ان شبع القوم وارتووا وقف الرسول بينهم خاطباً :
« يا بني عبد المطلب ، اني والله ما اعلم ان شابا في العرب جاء
نومه بأفضل مما جئتكم به ، اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ،
وقد امرني الله ان ادعوكم اليه ، فايكم يؤازرنني على هذا الامر ،
على ان يكون اخي ووصي وخليفتي فيكم » .

احجم القوم عن الدعوة إلا علياً ، وهو احدثهم سناً ، فقد اجاب
قائلاً : « انا يا رسول الله اكون وزيرك عليه » . اما النبي فقد
عاد القول ولا يزال القوم محجمين ، ولا يزال علي معلناً القبول ...
وعندئذ اخذ النبي برقبة علي وقال للحاضرين : « هذا اخي ووصي
وخليفتي فيكم فاسمعوا له واطيعوا » . والقوم يضحكون من النبي
ودعوته ، وقد قالوا لابي طالب وهم يخرجون من دار النبي : « قد
لمرك ان تسمع لابنك وتطيع » .

هذه خلاصة الحديث ، ولا ريب في صحته ، بعد ان اتفق عليه
فقول العلماء والمحدثين ، وهو يدل دلالة واضحة ناطقة باخوة علي
ووصايته وخلافته بعد النبي :

« هذا اخي ، ووصي ، وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له واطيعوا ،

٢- حديث المنزلة

ومن النصوص التي اشرنا اليها حديث المنزلة ، وذلك ان النبي هو لما آخى بين المهاجرين قبل الهجرة اصطفى علياً لنفسه فأخاه وقال له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي » (١) وإذا اردنا ان نعرف منزلة علي عند النبي على ضوء هذا الحديث ، وجب علينا ان نعرف منزلة هارون من موسى حين يسأل ربه : « . . واجعل لي وزيراً من اهلي هارون اخي ، اشدد به ازري ول واشركه في امري » والذي يثبت لهارون هذه الصفات باسرها هو قوله تعالى : « قد اوتيت سؤالك يا موسى » وقول موسى مخاطباً لهارون : « اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » واذن ، فهارون وزيره وشريكه في امره وخليفته في قومه ، فإذ انزل النبي علياً من نفسه منزلة هارون من موسى ، فقد اثبت له بحكم هذا التنزيل جميع الصفات التي ثبتت لهارون ، اللهم إلا النبوة وهذه خرجت بقوله : « الا انه لا نبي بعدي » .

فاه النبي (ص) بهذا الحديث قبل الهجرة النبوية ، وقد كرره في موارد كثيرة متلاحقة ، ففي المواقفة الثانية ، وكانت في المدينة بعد الهجرة ، وكان الطرفان المتأخيان فيها المهاجرين والانصار ، ولم يواخ بين علي وبين احد من الانصار ، ولم يواخ بين نفسه وبين احد من الانصار ، وانما اصطفاه لنفسه واصفاه نفسه ، فأخاه وقال له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي »

[١] صحيح مسلم ومستدرک الحاكم

وفي إحدى زوراته لام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية
لها : « يا ام سليم ، ان عليا لحمه من لحمي ، ودمه من دمي
نبي هو مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحيثما اختصم علي وجعفر وزيد في بنت حمزة قال رسول الله :
يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحيثما كان ابو بكر وعمر وابو عبيدة عند النبي (ص) وهو
تسكى على علي ضرب بيده على منكبه ، ثم قال : يا علي أنت
يول المؤمنين ايمانا ، وأولهم إسلاما ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى .
وحيثما سد النبي الابواب الشارعة إلى المسجد إلا باب علي ، خطب
الساكنين فقال : « ان رجالاً يجردون في انفسهم شيئاً ان اسكنته
وأخرجتهم ، والله ما أخرجتهم واسكنته بل الله أخرجهم واسكنه » ...
ان قال : « وهو مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحيثما خرج النبي إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة ، وخرج
سأس معه ، قال علي للرسول : « أخرج معك ؟ » فقال النبي :
« لا فيسكى علي ... فقال له رسول الله : أما ترضى ان تكون
من بني بمنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدي نبي ، انه لا ينبغي
ان اذهب الا وانت خليفتي (١) .

هذا هو حديث المنزلة وهذه هي موارده التي وقعنا عليها ، وقد
فتاها ليتبين ان النبي (ص) اراد عليا كهارون في جميع المنازل

«١» اعتمدنا في نقل هذه الموارد على الامام شرف الدين في كتاب المراجعات .

والشؤون ، ومنها الخلافة العامة . وانه انما اقتصر على هذا الاسلوب
من الكلام ، وهذه الصيغة الخاصة في جميع الموارد ولم يستعمل
غيرها ، ليعقل المسلمون مدلوله والمراد منه ، فيرتفع ذلك
الشك وريبة المستريب .

ولا يزيد ان يفوتنا التعليق على الزيادة التي احقها النبي بالحديث
في آخر موارده على ملاً من ثلاثين الفاً من المسلمين ، وذلك قوله
« إنه لا ينبغي لي ان اذهب إلا وانت خليفتي » واننا نفهم ال
في الحاق هذه التكملة بهذا الحديث في هذا المورد خاصة دون غيره
من الموارد ، إذا ما عرفنا طبيعة الظروف التي اعتورت صدور
الحديث بهذه التكملة ، فأخر موارد الحديث غزوة تبوك ، وغزوة
تبوك كانت في السنة التاسعة للهجرة ، والوجه الذي كان يقصد
النبي في هذه الغزوة هو بلاد الروم ، وهو وجه بعيد عن المد
جدا ، فاراد النص على علي بما لا يقبل الشك ، وفسر الحديث
السابق بقوله : « إنه لا ينبغي لي أن اذهب إلا وانت خليفتي » .

٣ - حديث الولاية

وهذا نص آخر يووده الشيعة دليلاً على ما يذهبون اليه
الخلافة ، وهو قول النبي لعلي في مناسبات كثيرة : انت ولي
مؤمن بعدي (١) وخطابه لجماعات المسلمين في مناسبات كثيرة
ايضا « ان عليا هو وليكم بعدي » .

وقد فسر علماء اهل السنة هذه الاحاديث الواردة في علي بان

«١» مستأحد ومستدرك الحاكم

إد منها هو : الحب او النير أو الصديق أو التابع أو الحليف
الجار الى غير ذلك ، ولو كان النبي يقصد هذه التفسيرات لما
سأج الى اتباع اقواله بـ « بعدي » لأن هذه الامور لاتتعلق بعلي
عده ، حيث كان جميع الصحابة يتمتعون بمثل هذه الثقة من النبي ،
تصد إذن من تصريحات النبي هو اثبات الولاية بعد وفاته لعلي .
التعبير عن امور ملحوظة من الناس ومعلومة منهم فلا يستدعي
هذا الاهتمام من النبي مطلقا .

حديث الغدير [١]

وننتقل الان الى حديث الغدير وما يتعلق به ، وحديث الغدير
ص ذاته ، واضح القصد ، بين الدلالة مثل اشراقه الشمس ، في جميع
الديرة التي روي بها ، فانك حين تنظر اليه مجرداً نفسك عن العصبية
ديهيية ، التي تدفع بك إلى التماس المعاني البعيدة لهذا النص ، تجده
دلالة لا يدخلها الريب ولا يعتمورها الشك على القصد منه .

وهذا هو الحديث كما رواه الصحابة والعلماء :

أمر النبي (ص) ، وقد انتهى بالسير الى غدير خم ، مرافقيه
نوف ، وكان غدير خم مفروق طرق القوافل ، كما امر برد
هب وحبس الآتي عن المسير ، حتى تساملوا واجتمعوا ، فقام
ب فيهم قائلاً :

يا ايها الناس ، يوشك ان ادعى فأجيب ، واني مسؤول وانكم

١ « رواه من الصحابة مائة وعشرة ، ومن التابعين اربع وثمانون ، ومن العلماء ، على
الف طبقاتهم ، ثلاثاً وخمسون .

مسؤولون ، فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد انك بلغت ، وجاهدت
ونصحت فيجزاك الله خيرا .

قال : أستم تشهدون ألا إله إلا الله ، وان محمد عبده ورسوله
وان جنته حق ، وان نار جهنم حق ، وان الموت حق ، وان البعث
حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور
قالوا : بلى نشهد بذلك .

قال : اللهم اشهد ... اللهم اشهد ... اللهم اشهد :

ان الله مولاي ، وانا مولى المؤمنين ، وانا اولى بهم من انفسهم
فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد
من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وادرأه
معه اينما دار .

يا ايها الناس :

انا فرطكم ، وانكم واردون علي الحوض ، حوض اعرض
بين بصري الى صنعاء ، فيه عدد النجوم قدحان من فضة ، و
سائلكم حين تردون علي الحوض كيف تخلفوني فيهما : الثقل الاكبر
كتاب الله عز وجل ، سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم
فاستمسكوا به ولا تضلوا ولا تبدلوا ، وعترتي اهل بيتي ، فانه
نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .
وما أن فرغ من كلامه حتى اندفعت الوفود إلى علي تباعدا
وتهنئه :

بخ بخ لك يا علي أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمنة

هذا هو حديث الغدير الذي ورد في النص على ركن من اركان الدين ، وان ما فيه من الادلة والقرائن لا يدع مجالاً للريب في دلولة الذي يدعيه الشيعة الاثنا عشرية ، وسنأتي على بيان ذلك بعد قليل .

واول ما ينبغي لنا معرفته ان البلاغ لم يصدر عن النبي (ص) لا بدافع قاهر لا يمكن رده او الوقوف دونه ، فلقد أمر الله النبي ان ينصب علياً للناس ويخبرهم بهذه الولاية ، ولكن النبي استفق من ذلك استفاقاً شديداً ، وخشي ان يسبب فعله هذا ردة في المسلمين الذين لم تحتمر في قلوبهم عقيدة الاسلام بعد ، والذين لا يزال كثير منهم يحن الي وثنيته التي كان يدين بها قبل الاسلام .

وقد كان للخوف الذي استشعره النبي أسباب توجبه ، فلقد كان علي السيف الوحيد الذي أطاح برؤوس اكبر عدد من أشرف العرب ورؤساء القبائل المعادية للاسلام ، وذلك في الحروب التي شنّها الاسلام على الشرك وأهله في الجزيرة العربية ، فاذا ما جعل النبي علياً حاكماً قياً عليهم بعده ، فقد يكون ذلك سبباً لثورة ماحقة يقومون بها تذهب بما شاده النبي من بناء الاسلام .

وسبب آخر من أسباب الخوف هو ان علياً كان ابن عم النبي وزوج ابنته الزهراء عليها السلام ، وقد نشأ في حجره ، وتورعع في كنفه ودرج في فنائه ، فهو منه بمنزلة ولده ، فلو نصبه خليفة من بعده كان في ذلك مرعى خصيب لتقولات المنافقين والحاسدين من يضمّر في صدره ضغينة للاسلام والمسلمين ، وقد يتهمونه بالميل صهره والجنوح لقرابته .

ولكن الوحي أخذ النبي بالبلاغ أخذاً شديداً لا هوادة فيه لما
وأمنه بما يخشاه من مقالة الناس فيه ، وردتهم عن الدين وذلك مما
نزل قوله تعالى :

« يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فلنأمر
بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، إن الله لا يهدي القوم
الضالين » (١) .

نزلت هذه الآية الكريمة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة
السنة العاشرة للهجرة في حجة الوداع ، وذلك لما بلغ النبي والحج
غدير خم .

وقد ورد في هذه الآية اشتراع لركن من أركان الدين لا يكف
الدين إلا به في منطق القرآن العظيم ، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار
قوله تعالى : « .. وإن لم تفعل فلنأمر بلغت رسالته » فإن هذه الفقر
من الآية الكريمة تفترض أن عدم التبليغ عن علي ، وعدم نصبه خليفة
على المسلمين بعد النبي لا يوازي إلا عدم تبليغ الرسالة التي أرسل
الله بها محمداً . وبدهي أن الآية حينما تنزل عدم تبليغ هذا الركن
منزلة عدم تبليغ الرسالة لا تريد القول أن النبي لم يبلغ أبداً رسالته
فقد بلغ النبي ما حمل على خير وجه ، ولكن الآية تنزل عدم
تبليغ الخلافة منزلة عدم تبليغ الرسالة حيطة في التأكيد وحبا في
بلوغ الكمال .

ولا ريب في أن الإسلام كان ثورة كبرى ، وهو ليس ثورة
قلبت عقائد الروح أو نظم الحكم أو العلاقات الاجتماعية فحسب ،

فيه ، وإنما هو ثورة شاملة تناولت جميع مظاهر الحياة الانسانية فقلبت
حافئد الروح ونظم الحكم والاجتماع والعلاقات الانسانية بأسرها ،
ووجدت من هذا الكل المتنافر الذي لم يقدر لثورة ان تجمعه
لتماما محكما متناسقا ، وهي ثورة تنص مبادئها على شمول جميع
قسط الارض ، وعلى تنشئة الاجيال الانسانية المقبلة ، أفيرى إنسان
بعد هذا ان ثورة كهذه ليست بحاجة إلى حكومة خالفة تقوم عليها
بعد باعثها والقائم بها ؟

فمن سيكون القائم على رأس الحكومة الاسلامية الخالفة للحكومة
الشبوية من بين رجال المهاجرين والانصار ؟
وهل يمكن أن يتبادر إلى الذهن عند هذا التساؤل غير علي بن
علي طالب ، وذلك في منطق العقل قبل ان ينص على ذلك
فقرآن الكريم .

فقد عاش علي في غمار الدعوة الاسلامية وصاحبها في مختلف
سلطوارها ، وهو اول من استجاب للاسلام من الرجال على وجه
الارض ، فكان شابا حين قبل الدعوة الاسلامية وكانت في بدايتها
بمضى معها في النمو حتى ادركها وقد انتشرت في انحاء الارض ،
فدانت لها الجزيرة كلها ، فاضطهد باضطهادها وعانى ما عانى في
فصليها ، وتجرع من الآلام والغصص والمحن في سبيل الدعوة ما لم
يزده به أحد غير النبي على الاطلاق ، فاستمت روحه بها ، واصبحت
جزء من تفكيره ، وعلامة مميزة لحياته في جميع اطوارها ومظاهرها
والاول ما يجب ان يتوفر في القائم على الثورة هو ان يكون أعلم
الناس بها ، واوعى الناس لها ، وهذا الوعي التام لمبادئ الاسلام

لم يتوفر لغير علي بن ابي طالب من صحابة النبي وقد قال (ص) فيه « اقضاكم علي » فذلك كان اجدر الناس برئاسة الحكومة الخليفة بعد النبي (ص) .
الى هنا ينتهي بنا الحديث عما مهد للبلاغ النبوي سبيل الظهور الى وآن ان ننتقل إلى البلاغ نفسه : هناك نصوص تاريخية جمّة تدل على أن النبي كان يتخوف من إذاعة البلاغ على الناس ، لانه كان يرى ان في ذلك مثاراً للفرقة وانشقاق عصى المسلمين وظهور الفتنة ان وهذه النصوص وردت في بيان سبب نزول الاية المتقدمة التي ذكرنا انها نزلت تمهيداً لاعلان البلاغ في غدير خم ، فقد قال زيد بن عدي « لما جاء جبرئيل بامر الولاية ضاق النبي بذلك ذرعاً ، وقال قومي حديثو عهد » وقال ابن عباس وجابر الانصاري : « امر الله تعالى محمداً ان ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته ، فتخوف النبي ان يقولوا : حابي ابن عمه ، وان يطعنوا في ذلك عليه ، فاوحى في الله تعالى : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك » ، وقال جلال الدين السيوطي « ان رسول الله قال : ان الله بعثني برسالة فضقت به ذرعاً ، وعرفت ان الناس مكذبي ، فوعدي لأبلغن او ليعذبن » وينزل الوحي على النبي فيميت في قلبه الاطمئنان ، وبعده ان يكفيه الله ما يتخوفه من شر الناس ، فينادي منادي النبي جماهير المسلمين التي اخذت تترسم مسالكها نحو اوطانها ، فيوردها عن وجوههم ويحبس جماهير الاتين عن الاستمرار في السير ، فيقف بهم في غدير خم ، في يوم ملتهب الحر لا يسكاد يصر على حره في تلك الصحرا المضطربة احد ، ثم يقوم فيهم ، بعد ذلك ، خطيباً ، منادياً بالنصر

الذي تقدم . هذه هي الظروف النفسية ، والزمانية ، والمكانية التي صدر فيها البلاغ ، وهي تشعر بان ثمة امرأ عظيماً يريد النبي ان يفضي به لهم الى الناس ، وهو لا يملك ان يؤخر هذا الافضاء ، لان هناك قوة عليا تريد منه التعجيل .

ولقد استهل النبي (ص) البلاغ بقوله : « يا ايها الناس يوشك ان ادعى فاجيب ... » اشعاراً لهم بان هذا البلاغ تضمن وصية مقدسة لا يجوز نقضها ، وقد حان وقت اذاعتها ، فهو يوشك ان يغادرهم ، فلا بد له من ان ينص على خليفته بعده ، ولذلك لم يؤجل النبي التبليغ الى المدينة فيوفر على نفسه وعلى المسلمين الجهد الذي انالهم جميعاً من المكوث في الصحراء ، بل بلغ الوصية بهذا الشكل ، ليأخذ النص صفة البلاغ العام ، إذا ان هذا الحشد الذي اجتمع في غدير خم لم يكن ليجتمع في مكان آخر ... ثم انتقل بهم الى مرحلة اخرى فقال : « الستم تشهدون ألا إله إلا الله ، وان محمداً عبده ورسوله ... » فقرر في هذه الفقرة أصول الاسلام ودعائه ، إشارة إلى ان الامامة امتداد للنبوة ، فهي ضرورة من ضرورات الاسلام ، وانها ، لذلك ، موحى بها من الله جل جلاله .

وبعد أن اعترفوا بنبوته وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ، انتقل بهم الى المرحلة الاخيرة وهي التي افضى اليهم فيها بالنص ، فقرر أولاً ان الله مولاة ، ثم قرر انه مولى المؤمنين بصفته نبياً ، وعملاً بالنص القرآني : « النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم » . وهكذا فهو لما اوتي ولايته على المؤمنين فقد تصرف

بحق منحه اياه الله تعالى ، وعندما ذكر الناس هذه الولاية قال :
فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من ولاة ، وعاد من
عاداه ، وانصر من نصره واخذل من خذله ، وأدر الحق معه اينما
دار . فأثبت (ص) بهذا الايضاح ان ولاية علي بعده كولاية التي
أثبتها له القرآن ، ولذلك كان علي الرئيس الاعلى للحكومة الاسلامية
الخليفة .

وما كاد النبي ينتهي من كلامه ، حتى اقبلت الوفود على علي
تهنئه بهذه الثقة قائلة :

ببخ بخ لك يا علي ، اصبحت مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمنة .
هذا هو البلاغ العام الذي نص به النبي علي خلافة علي بعده (١)
وهكذا فقد ادى الرسالة كاملة ، وعندئذ نزلت الآية الكريمة :
« اليوم اكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت
لكم الاسلام ديناً »

فجاءت هذه الآية تبارك تصرف الرسول ، وتعلن كمال الاسلام
باعلان الولاية ، اثباتاً لتبليغ الرسالة التي كانت تعتبر ناقصة ما لم
يؤد الرسول هذا البلاغ الى الناس :
« ... وان لم تفعل فما بلغت رسالته ... »

* * *

(١) رواه من التابعين اربع وثمانون ومن العلماء ثلاثمائة وخمسون ومن الصحابة
مائة وعشرة .

الفصل التاسع

وقائع التاريخ

تهديد

بعد أن قضى النبي مناسكه في مكة ، وآب الى المدينة ، اتسم
كثير من احاديثه بسمة خاصة ، دلت على انه متحقق من دنو
أجله وانه اوشك ان يفارق صحبه الى الرفيق الاعلى ، فقد قال .
« أيها الناس ، يوشك ان ادعى فاجيب ، واني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي ، كتاب الله جبل هود من السماء الى الارض
وعترتي اهل بيتي ، وان اللطيف الخبير انبأني انها لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيها . » وقال ، « أيها
الناس اني فرطكم وانتم واردون علي الحوض ، ألا واني سائلكم
عن الثقلين ، فانظروا كيف تخلفوني فيها ، فان اللطيف الخبير
انبأني انها لن يفترقا حتى يلقياني ، وسألت ربي ذلك فاعطانيه ،
الا واني قد تركتها فيكم ، أيها الناس ، لا الفيتكم بعدي كفاراً
يضرب بعضكم رقاب بعض ، فتلقوني في كتبية كعجر الليل الجرار
الا وان علي بن ابي طالب اخي ووصي يقاتل بعدي على تأويل
الكتاب كما فانتت علي تنزيله » (١) .

وروى عبدالله بن مسعود قال : « نعى الينا نبينا وحبينا نفسه قبل موته بشهر ، جمعنا في بيت امنا عائشة فنظر الينا ... » الى ان قال : « فقلنا يارسول الله : فمتى أجلك ؟ قال قد دنا الفراق والمنقلب الى الله ، والى سدرة المنتهى ، والرفيق الاعلى ، وجنة المأوى ، والعيش المهنا » (١) .

هذه النصوص التي سقناها تدل على أن النبي (ص) كان على علم من دنو وفاته ، وهذه الحقيقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحادث التاريخي الذي نريد ان نسوقه الان .

أ - بعث اسامة

عندما رجع النبي من حجة الوداع عقد لاسامة بن زيد على جيش حشر فيه وجوه المهاجرين والانصار بعد ان عقد له اللواء بيده الشريفة . وطعن قوم في تأمير اسامة على الجيش وفيه عيون الناس وقادتهم بينما كان اسامة شاباً حدث السن ، فلما بلغ النبي طعنهم ، غضب غضبا شديدا ، فخرج وهو محموم حتى اتى المسجد فقال : « أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة ، ولئن طعنتم في تأميري اسامة ، لقد طعنتم في تأميري اياه من قبله ، وأيم الله ان كانت خليقاً بالامارة ، وان ابنه من بعده خليق بها » .

ونحن نعلم الان ان النبي كان عالماً بدنو أجله ، وهو مع ذلك يلح هذا الالحاح الشديد على وجوب ارسال جيش اسامة ، بعد ان

(١) الطبري ، وشرح النهج

حشد فيه قادة الرأي واعيان المسلمين واعلامهم ، مع ان الحكمة
- في ظاهر النظر - تقضي بابقائهم في المدينة ليدودوا عنها الخطر
بعد وفاته (ص) لانها كانت عنوان الاسلام ، وعاصمة ملكه ، ومتى
سقطت لاتقوم للاسلام بعدها قائمة ، وهو مع ذلك يصر على انفاذ
الجيش ويخرج الى المسجد مع ما يعاني من مرض ليقول للناس :
انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة .
كل هذه الامور تدلنا على ان هذا الجيش لم يكن الهدف الاول
منه الفتح والاقتصاص من قوم تقضوا عهد المسلمين واعانوا عليهم
المشركين كما يبدو من ظاهره ، وانما كان تدبيراً حكيماً يراد به
افساح الجو للخليفة الحقيقي ليتولى الامر بدون معاوضة تضعف شأن
الاسلام ، حتى اذا تم له الامر ، واستقامت له البلاد ، يرى الطامح
نفسه امام امر واقع ، فلا يستطيع خلافا ولا يجد انصارا .
وهناك امر آخر في بعث اسامة يستوقف النظر ، فنحن ، لاول
وهلة ، لانستطيع ان نستسيغ تصرف النبي في تأمير سائب حدث
السن لم يعرف الحرب ولم يبلها على جيش حشر فيه أقطاب الناس
وقادة الجماهير وذوي السن والسابقة في المسلمين ، فلم فعل هذا ؟
والجواب هو ان النبي في جميع اطوار حياته لم يخرج عن القاعدة
التي استنها لنفسه ، وهي اتباع قاعدة الكفاءة في جميع الامور ،
فصغر السن وكبره ليسا مقياساً للامارة والقيادة ، ولذلك غضب
حينما روجع في تأمير اسامة فقال : « وانه خلتيق للامارة » فكونه
خليقاً للامارة هو الذي ساق الامارة اليه ، ولو كان في المسلمين من
هو أخلق بها منه في هذا الظرف لما تقدمه اسامة أبداً ، بعد ان

امر النبي علياً بالبقاء بالقرب منه ليتمكن من تنفيذ الحطة التي رسمه
دون ان يطلع علياً عليها .

وليس افساح الجو للخليفة الحقيقي هو السبب الرئيسي في بعث
اسامة ، فان ثمة امراً آخر استهدفه النبي من تأمير اسامة على الجيش
فانه حينما يطبق قاعدة الكفاءة هنا فكأنه يهيء نفوس المسلمين لتقبل
حكم علي بن ابي طالب حين يتسلم مقاليد الامور بعده ، لان علياً
كان صغير السن بالنسبة إلى كثير من الصحابة ، فمناً للاستعراب
قام النبي بهذا التصرف الحكيم .

هذا هو التفسير الذي يفسر به الشيعة بعث اسامة ، وهو تفسير
يسائر الظروف التي انبثقت عنها تجهيز الجيش مسابقة تامة
ولا ريب في ان النبي كان عالماً بان بين أصحابه في المدينة من
يطمع بولاية الامر بعده .

ولكن يبدو ان هؤلاء الذين اراد النبي ان يزج بهم في هذا
الجيش ادركوا ما يستهدف النبي من ورائه ، فتخاذلوا عن الذهاب
وانتحلوا أعداراً لا تبرر ما اتوه من المخالفة لامر النبي الصريح الذي
لا يقبل التأويل ، فبعد ان رد النبي على قولهم بصغر سن اسامة ،
راحوا يعرقلون سير الجيش بشتى الوسائل والاشاعات ، حتى نجحوا
وابطلوا تدبير النبي .

ورب قائل يقول : « ان هذا التصرف لم يكن من الحكمة في
شيء ، فلو ان النبي توفي والجيش بعيد عن المدينة ، لهوجت من
الاعراب والمرتدين الذين كانوا ينتظرون الفرصة المناسبة لذلك ، فلعل
هؤلاء الذين تقاعسوا عن السير وعرقلوا البعث ارادوا الخير للاسلام

المسلمين ، بابقاء الجيش في عاصمة الاسلام يرد عنها عادية العادين ،
لم يريدوا إيذاء النبي بالتصريح بمخالفة أمره وتخطئته في رأيه ، فأثروا
على هذا ان يبرروا تخلفهم بالاشفاق على النبي .

هذا تفسير معقول ، قبل التعمق والتحميص ، فقد جهل هؤلاء
ابا بكر لما تم له امر الخلافة ، وجه اسامة إلى حيث وجهه النبي (ص)
عليه السلام ترك المدينة خالية من حامية تدافع عنها عند الحاجة ، وقال :
والذي نفسي بيده لو ظننت ان السباع تخطفني لانفذت جيش اسامة
كما امر النبي « (١) .

فماذا لم يمنع ابو بكر اسامة عن السير ، وهو واحد ممن تخلفوا
من الجيش في حياة النبي ؟

ب - الكتاب

لقد ادرك النبي ما ينبغي هؤلاء القوم من وراء تخلفهم عن امثال
مره ، وادرك أنه إن لم يقم بتدبير حاسم آخر يحبط به ما دبروه ،
فأنهم ، ولا شك ، قادرون على صرف الامر عن صاحبه ، بما اوتوا
من سعة في الخيلة ، ومضاء في الرأي ، وإحكام في التقدير والتدبير
بعد ان انصرفوا لهذا الامر كما مر سابقاً ، فذلك لما أنهى آخر
صلاة من صلواته في المسجد انصرف إلى منزله واستدعي ابا بكر
وعمر وجماعة من حضر في المسجد من المسلمين ثم قال : ألم أمركم
ان تنفذوا جيش اسامة . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فلم
أأخرتم عن امري ؟ قال ابو بكر : اني خرجت ثم رجعت لاجدد

بك عهداً ، وقال عمر : يا رسول الله اني لم اخرج لاني لم احب ان
أسأل عنك الركب ، فقال : انفذوا جيش اسامة « يكررها ثلاث
مرات » ثم اغمي عليه من التعب الذي لحقه ، فمكث هنيهة مغمى
عليه وبكى المسلمون ، وارفع النقيب من ازواجه وولده والحاضرين
ولما افاق قال ، « آتوني بدواة وكتف لاكتب لكم كتابا لا
تضلوا بعده ابدا » ثم اغمي عليه ، فقام بعض من حضر يلتمس له
دواة وكتفا ، فقال له عمر « ارجع فانه يهجر ، حسينا كتاب الله »
فرجع . وندم من حضر على ما كان منهم من التضييع في احضار
الدواة والكتف ، وتلاوموا بينهم وقالوا ، « إنا لله وانا اليه راجعون
لقد اسفقا من خلاف رسول الله (ص) » فلما افاق قال بعضهم :
« ألا نأتيك بدواة وكتف » ؟ فقال ، ابعث الذي قلت .. ؟ لا ،
ولكني اوصيكم بأهل بيتي خيراً . واعرض بوجهه عن القوم
فنهضوا . (١)

وقد رويت هذه الحادثة بطرق عدة عند الشيعة وغيرهم من فرق
المسلمين ، ومن رواها البخاري في صحيحه في عدة موارد منها
« باب كتابة العلم من كتاب العلم » و « كتاب المرضى والطب »
الا انه استبدل كلمة « يهجر » بقوله « فقال بعض من حضر كلاما معناه
ان النبي قد غلبه الوجع » ويكاد يجمع المحدثون والمؤرخون على
ان الذي حال بين النبي وبين ان يكتب الكتاب هو عمر بن
الخطاب « رضي » . على ان عمر نفسه قد اعترف لابن عباس انه

ان صد رسول الله عن ذكر علي في مرضه : « ان رسول الله
ت اراد ان يذكره للامر في مرضه ، فصددته عنه ، خوفاً من الفتنة
انتشار امر الاسلام » ١

وحينما ير كاتب التاريخ بهذه القصة لا يسهه ان ينكر دلالتها
لثامة علي ما يذهب اليه الشيعة في أمر الخلافة . فقد استحسن النبي
عنه اسامة ليقصي عن المدينة من كان يعتبرهم عقبة امام وصول
علي الى الخلافة ، ولما رأى ان تدبيره قد فشل بما قاموا به
در الى تدبير ثان وهو ان ينص على القائم بالامر من بعده في
كتاب يكتبه للمسلمين ، ويكون حجة على المخالف لا تدع له
سبيلا الى التنكر او الانكار وقد صرح القسطلاني حينما شرح هذا
الحديث في باب « كتابة العلم من كتاب ارشاد الساري » انه
ص (اراد ان ينص في ذلك الكتاب على الائمة من بعده .

ولكن عمر كان قد اعد للامر عدته ، ولبس للحالة لبوسها ،
رهنياً لما قد يجد من الحوادث ويعرض من الامور ، فحينما طلب
النبي ان ياتوه بالدواة والكتف ليكتب لهم الكتاب الذي لن
ضلوا بعده ، ادرك ما يرمي اليه النبي ، فكان ان قال لمن قام
طلب الدواة والكتف : « ارجع ، فانه يهجر » فقال ، بكلمته
لي هذه ، بين النبي وبين ما يريد ، وما عليه ، أن قال كلمته ،
وجدت سبيلها إلى نفوس الناس ، أن يكتب النبي او لا يكتب ،

(١) شرح النهج

فان لم يكتب كان ذلك قصارى امانيه ، وان كتب فسيكون
كتاباً مطعوناً في صحته لان النبي قد كتبه وهو لا يعي من أمر
شيئاً ، كما زرع عمر في نفوس الحاضرين ، وحينئذ يفقد الكتاب
قيمته كنص لا يسمع مسلماً ان يخرج عنه ، ولقد بلغ الاذى من
النبي (ص) حين سمع هذه الكلمة فأغمي عليه ، ولم يكتب له
ذلك الكتاب حين عرض عليه بعضهم ان يأتيه بالدواة والكتف بعد
ذلك ، بل قال لهم : أبعد الذي قلتكم ؟ ...

وهذا ابن عباس يقول :

« ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان
يكتب الكتاب »

لقد ذكرنا سابقاً قول عمر لابن عباس : « إن رسول الله أراد
ان يذكره الامر في مرضه فصدته عنه خوفاً من الفتنة وانتشار
امر الاسلام » .

هذه التعلية التي ساقها عمر تمسك بها كثير من المؤرخين القدماء
والمحدثين ، وعلى أساسها صوبوا فعل بعض الصحابة في صرف الامر عن
علي خوفاً من اضعاف المسلمين وعودة الجاهلية العمياء ... وبهذا التبرير
يعلنون صراحة عدم وعي النبي للحقيقة ، كما يعلنون أن عمر كان
أدرى بمصلحة المسلمين من النبي نفسه ... والنبي لم يتجرأ على هذا
العمل إلا بامر من الله عز وجل : فإله على هذا الاساس قد اخطأ
التدبير ... فمرحى لهؤلاء الذين ارادوا تبرير خطأ فوقهوا فيما هو
أشد وادهى حتى صح فيهم قول القائل : فر من الموت ، وفي
لموت وقع .

ومن جهة ثانية : هل كانت الحال بعد ابعاد علي عن الخلافة كما يشتهون ؟ أم أن الثورة قد استعرت في النفوس ، والفرقة بين المسلمين قد انتشرت ، حتى ان عمر نفسه قال : « ما هو الا ان رايت مسلم » فأيقنت بالنصر . وهل كان مثل هذا القول دليلاً على استتباب امر لابي بكر ، ام انه يوحي بشيء ابعد من هذا بكثير ؟ ثم اذا كان عمر وابو بكر وأبو عبيدة ومن تبعهم من السقيفة يرون المسلمين ويجبرونهم على البيعة ، ساءوا ذلك أم أبوا :

أية بيعة هي هذه البيعة التي تبعد كل البعد عن الاختيار ، والتي دخل في باب القسر والاضطرار ، ولماذا يجبطون من يرونه فيمدون يدهم ويمسحونها على يد أبي بكر كما روى البراء بن عازب حيث قال : .. واذا بابي بكر ومعه عمر وابو عبيدة ، وجماعة من أصحاب السقيفة ، وهم محتشرون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه وقدموه ، وساءوا يدهم فمسحوها على يد ابي بكر بياعه شاء ذلك أم ابى . ولماذا أيقن عمر بالنصر حينما رأى « أسلم » ؟

وأى نصر كان يرجوه ما دامت بيعة أبي بكر قد وجدت من راس المسلمين صدى مستجاباً ؟ لا بد ان هناك مقاومة عنيفة ، انتصر بها عمر فخنقها في مهدها ، وهذا هو الصدى الطبيعي الذي يجب ان تجده بيعة ابي بكر من عامة المهاجرين والانصار ، ومن عامة راس الذين يمدون يدهم ، ويتوسعون خطاهم ، بعد ان كانوا ، في نجدتنا الزبير بن بكار ، لا يشكون أن علياً هو صاحب الامر عند رسول الله .

ومن الثابت أن علياً لما نهض يطالب بحجة عاد الى اذهان الناس ما ذهب عنهم أثناء الحمى السياسية وحمى العصبية القبلية التي اثارها ابو بكر وصحبه في السقيفة ، وادر كوا الحقائق التي دأب رسول الله (ص) على اذاعتها فيهم ، فهتف الانصار « لانبايع إلا علياً » ، فتهددهم ابو بكر فسكنوا ، وهنا نتساءل : لماذا هتف الانصار : لانبايع إلا علياً ؟ ولماذا لم يصمت هذا الهتاف إلا بالتهديد والوعيد ؟ .

وهذا ما رواه ابن ابي الحديد وهو يدل على ان الوضع لم يستقر باسناد الخلافة إلى أبي بكر ، والحديث جرى بين ابي بكر (رض) وبين العباس بن عبد المطلب امام بعض المسلمين .

يقول ابو بكر ، « .. وما انفك يبلغني عن طاعن يقول بخلاف قول عامة المسلمين ، يتخذكم - الضمير للهاشيميين - لجأ ، فتكونون اذن حصنه المنيع وخطبه البديع ، فاذا دخلتم فيما دخل فيه الناس ، ابكر صرفتموهم عما مالوا اليه ، وقد جئناك ، ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصيبا ، ولمن بعدك من عقبك .. » فأجابه العباس من كلام « .. فان كنت برسول الله طلبت فحقنا اخذت ، وان كنت بالمؤمنين فنحن منهم ، ما تقدمنا في امركم فرطاً ، ولا حللنا وسطاً ، ولا نزعنا شططا ، فان كان هذا الامر يجب لك بالمؤمنين ، فمن وجب إذ كنا كارهين ، وما ابعد قولك ، انهم طعنوا ، من ذلك انهم مالوا اليك . واما ما بذلت لنا ، فان يكن حقا اعطينا ، فامسكه عليك ، وان يكن حق المؤمنين فليس لك ان تحكم فيه ، وان يكن حقنا لم نرض لك ببعضه دون بعض . وما اقول هذا

روم صرفك عما دخلت فيه ، ولكن للحجة نصيبها من البيان » (١)

* * *

والآن نقل للتاريخ والقراء بعض الاحاديث الثابتة لدى جميع الفرق
الاسلامية ، وهي تدل دلالة واضحة على صدق ما ذكرنا .

فهذا عثمان يقول لابن عباس ، في حديث دار بينهما في زمن
خلافته ، « .. ولقد علمت ان الامر لكم ولكن قومكم دفعوكم
عنه ، واختزلوه دونكم ، فوالله ما ادري ارفعوكم عنه ام رفعوه عنكم .. »
يقول له ابن عباس مجيباً ، « .. فاما صرف قومنا عنا الأمر ،
فمن حسد قد ، والله ، عرفته ، وبغي قد ، والله ، علمته .. » (٢) .

وهذا عمر يقول لابن عباس ، « يا عبد الله انتم اهل رسول الله (ص)
فوبنو عمه ، فما تقول منع قومكم منكم ؟ فقال ، لا ادري علمنا
نور الله ما اضمرنا لهم إلا خيراً ، قال : اللهم غفرآ ، ان قومكم
انكرهوا ان يجتمع لكم النبوة والخلافة ، فتذهبوا في السماء شيئاً
لكن ربنا .. » (٣)

وهذا حوار دار بين عمر وبين ابن عباس في شأن الخلافة ، وقد
رواه الطبري وابن الاثير وابن ابى الحديد ، وهو يختلف اختلافاً
كبيراً عما مر بنا ، لأن عمر قد اخرج ابن عباس فدفعه إلى التصريح
فمن حقيقة ما يضره حول تصرف أبي بكر وعمر :

قال عمر : أتدري ما منع قومكم منكم بعد محمد ؟ فاجابه
ابن عباس ، إن لم اكن ادري فامير المؤمنين يدري . فقال عمر :

كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا على قومكم بجمع
بجحاً ، فاخترت قريش لانفسها فاصابت ووفقت ، فقال ابن عباس
يا امير المؤمنين ، إن تأذن لي في الكلام وتمط عني الغضب تكلمت
فأذن له ، فقال :

اما قولك : اخترت قريش لانفسها فاصابت ووفقت ، فلو ان
قريشاً اخترت لانفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب
بيدها غير مردود ومحسود . وأما قولك : أنهم كرهوا ان تكون
لنا النبوة والخلافة فان الله وصف قوما بالكرهية فقال : « ذلك
بأنهم كرهوا ما انزل الله فأحبط أعمالهم » .

فقال عمر : هيهات ، والله يا ابن عباس قد كانت تبغني عنك
اشياء كنت اكره أن افرك عنها فتزيل بها منزلتك مني . فقال
له ابن عباس : وما هي ؟ فان كانت حقاً فما ينبغي ان تزيل منزلتي
منك ، وان كانت باطلا فمثلي اماط الباطل عن نفسه . فقال عمر
بلغني انك تقول : إنما صرفوها حسداً وظالماً . فقال ابن عباس : اما
قولك ظالماً فقد تبين للجاهل والحليم ، واما قولك حسداً فان ابليس
حسد آدم فنحن ولده المحسودون . فقال عمر : هيهات أبت ، والله
قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول وضعنا وغشاً ما يزول .
فقال ابن عباس . مهلاً ، لاتصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً بالحسد والغش ، فان قلب رسول الله من قلوب بني
هاشم ، فقال عمر : اليك عني .

وما يهنا من هذا الحديث هو قول ابن عباس لعمر (رض)

بما قرئها ، اما قواك اختارت قریش لانفسها فاصابت ووفقت ، فلو ان
بقریشاً اختارت لانفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب
لمن يبيدها غير مردود ومحسود . وبه يثبت ان الخلافة امر من الله
لا يجوز للناس التدخل فيه مطلقا ، ولو كان العكس لما سكت عمر
عن هذه النقطة المهمة بل كان اول من اغتمها للزد علي ابن عباس
ابو القاسم حجراً بعد ان قسى ابن عباس ووضح الحقيقة باسلوب دعوى
ن عمر الى اخراجه قائلاً : « اليك عني » وذلك عندما شعر بعدم وجود
لك الحجج الكافية لتقض اقوال وادعاءات ابن عباس .

والمهم في ذلك هو الوصول إلى نتيجة حتمية ، تفصح عن أن
الاسلام عمل على ايجاد الدولة الالهية على الارض .

* * *

بعد ان ازلنا ، بما عرضنا من حجج ووثائق ، السبب الواهي
الذي استندوا عليه في تبرير ابعاد علي عن الخلافة ، عندما خافوا
من انشقاق المسلمين عند توليته الخلافة ، ننتقل الى تعلقة ثانية عمدوا اليها
لنفس الغاية ، فها ابو عبيدة يقول لعلي عندما جيء به ليبايع ابا بكر :
« يا ابا الحسن إنك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قریش قومك
ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالامور ، ولا ارى ابا بكر إلا
أقوى على هذا الامر منك ، واشد احتمالا له واضطاعا به ، فسلم
له هذا الامر وارض به ، فانك إن تعش ويطل عمرك قانت لهذا
الامر خليق وبه حقيق ، في فضلك وقرابتك ، وسابقتك وجهادك » (١)

وهكذا ، فان ابا عبيدة يقرر بان الفضل والقرابة والسابقة والجاهد
مربوطة بالسن ، فاذا ما كان الانسان حائزاً على هذه الصفات الحسنات
وكان حوله من هو اكبر منه سنّاً سقطت هذه الحسنات بطبيعتها
وانتقلت دون مسوغ ، إلى الاكبر سنّاً .

وهذا المنطق اراد ابو عبيدة ، ومن وراه ، ابعاد علي عن
الخلافة ، وقد نسوا بانهم يتحدون ، بهذا المنطق ، عمل الرسول (ص)
عندما ولي اسامة قيادة الجيش وكان فيه ابو بكر ذاته .

أما عمر بن الخطاب فهو يتمسك بهذا العذر ايضاً ، فيقول في
بعض حديثه مع ابن عباس : « انه - يعني علياً - كان شاباً حدثاً
فاستغفرت العرب سنه وقد كمل الآث » (١) وقال يحدث ابن
عباس ايضاً : « ما اظنهم منعهم عنه إلا أنه استصغره قومه » فرد
عليه ابن العباس : « والله ما استصغره الله ورسوله حين امره ان
يأخذ براءة من صاحبك » (٢) .

ونحن لانعلق ابدأً على هذا المنطق بل نكتفي بايراد كلمة قالها
« ابو جحافة » ، عندما بلغه إسناد منصب الخلافة إلى أبي بكر : «
ولوه ؟ » فقالوا : لسنه ، فقال : أنا أسن منه (٣) .

وهذا كتاب ارسله معاوية ابن ابي سفيان إلى محمد بن ابي بكر
رداً على كتاب اتاه منه :

« من معاوية ابن صخر إلى الزاري على ابيه محمد بن ابي بكر »

(١) شرح النهج
براعة عندما سحبها النبي من ابي بكر وسلبها الى علي ، قائلاً : « لا يبلغ عني غيري اورجل
مني » ، راجع الطبري الجزء الثالث . (٣) شرح النهج

فقد أتاني كتابك تذكر ما الله أهله في عظمته وقدرته
سنة سلطانه ، وما اصطفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
كثير لك فيه تضيف ، ولا يبك فيه تعنيف ، ذكرت
ابن فضل ابن ابي طالب ، وقديم سوابقه ، وقرابته إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ومواساته إياه في كل هول وخوف ، فكان
حتاجك عليّ وعيبيك لي ، بفضل غيرك لا بفضلك ، فاحمد رباً
صرف هذا الفضل عنك وجعله لغيرك ، فقد كنا ، وابوك فينا ،
صرف فضل ابن ابي طالب وحقه لازماً لنا مبروراً علينا ، فلما
اختار الله لنيبيه ، عليه الصلاة والسلام ، ما عنده ، واتم وعده
رواظهر دعوته فأبلج حجته ، وقبضه اليه صلوات الله عليه ، كان
ان برك وفاروق ، اول من ابتزه حقه ، وخالفه على امره ، على ذلك
تفقا واتسقا ، ثم انها دعواه إلى بيعتهما ، فأبطأ عنها وتلكأ عليهما
لها به الموم ، وارادا به العظيم ، ثم انه بايع لها ، واسلم لها ،
واقاما لا يشركانه في امرهما ، ولا يطلعانه على سرهما ، حتى
قبضها الله . ثم قام ثالثها عثمان ، فهدى بهديها ، وسار بسيرتها ،
لعبته انت وصاحبك ، حتى طمع فيه الاقاصي من اهل المعاصي ،
فطلبنا له الغوائل ، واطهرتما عداوتكما حتى بلغتما مناكما ، فان يك
ما نحن عليه صوابا فابوك استبد به ونحن شركاؤه ، ولولا ما فعل
ابوك من قبل ما خالفنا ابن ابي طالب ، واسلمنا اليه ، ولكننا
ابنا اباك فعل ذلك من قبلنا ، فعب اباك بما بدا لك ، اودع ذلك

والسلام على من اتاب « (١) .

* * *

ولو اردنا ايجاز جميع ما تقدم لقلنا : ان الخلافة في الاسلام مفروض فيها ان يوحى بها من الله إلى النبي الذي يوصي بها بدور ليكون للدولة صبغة الهية فقط ، لا علاقة بها لاحد من الناس سواء أكان من اهل الحل والعقد او من غيرهم .

وجميع ما تقدم لم يكن الا مقدمة لازمة اضطررنا اليها لعرض جميع الادوار الواقعية التي مر بها نظام الحكم في الاسلام ، وهي التي قادتنا الى معرفة نظام الدولة على ضوء التعاليم الاسلامية والتشريع الاجتماعي المنطقي الكامل .

اما الاحاديث التي مرت في صدر هذا البحث فقد كانت مجردة عما التجريد عن الاشخاص من اصحاب العلاقة ، وما كان ذكرهم إلى حلقة ضرورية لاستكمال السلسلة ، حيث لا يمكن ذكر حادث دون ذكر صاحبه ، كما لا يمكن نقل حديث دون ذكر ناقله .

ورحم الله جميع الخلفاء الصالحين الذين مروا على الدولة الاسلامية فكانوا يذيبون انفسهم في سبيل تعزيز كيان الامة وتوطيد اركان الاسلام ، اما من اخطأ منهم فيصح فيه قول ابي بكر لعمر الذي طلب رجم خالد بن الوليد بعدما احدهه يوم البطاح :

« لا ارجمه ، فانه تأول فأخطأ »



الفهرس

الاهـداء

الصفحة

٣

التقديم

٥

الفصل الاول

الاسلام وواقع الحياة

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
د - عالم منحل	١٤	أ - الاسلام ونظام الحكم	٨
هـ - روح الاسلام العامة	١٧	ب - اختلاف الاديان	٩
و - الرواسب النفسية	٢٣	ج - المسيحية والمجتمع الروماني	١٠

الفصل الثاني

الحكومة الاسلامية

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣٠ ج - نظام الحكم في الاسلام		٢٧ أ - حتمية الدولة	
٣١ د - منهج البحث		٢٨ ب - حتمية الحكومة الاسلامية	

الفصل الثالث

المراحل التاريخية الاولى

٤٤ الحزب الهاشمي		٣٥ تمهيد	
٥٢ خلافة عمر		٣٦ حزب الانصار	
٥٣ قصة الشورى		٤١ الحزب القرشي	

الفصل الرابع

الفرق الاسلامية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المرجئة	٦٣	تمهيد	٥٧
المعتزلة	٦٥	الشيعة	٥٨
اهل السنة	٦٧	فرق الشيعة	٦٠
		الحوارج	٦١

الفصل الخامس

آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم

شروط الامام	٩٠	وجوب الامامة	٧٠
الشروط الاولية	٩١	اهمية الامامة	٧٢
الشروط الثانوية	٩٣	على من تجب الامامة	٧٣
بم يعزل الامام	١٠٢	كيفية تعيين الامام	٧٥
		تعدد الأئمة	٨٨

الفصل السادس

المميزات العامة لنظام الحكم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
	١١٢ ب - عند الشيعة	١٠٧ أ - عند اهل السنة	

الفصل السابع

الدولة الالهية البشرية

١٣٩	الزعماء في النظام الديموقراطي	١١٥	تمهيد
١٤١	المجالس البرلمانية في النظام الديموقراطي	١١٦	البحث في اهمال النص
١٤٣	النظام الديموقراطي والاسلام	١٢٣	الطبيعة العربية والنص
١٤٩	اهل الحل والعقد	١٢٦	اهمال بيان طريقة الاستخلاف
١٦٠	العهد من الامام السابق	١٢٨	تعليل اهل السنة لهذا الاهمال
١٦٤	الدعوة الى النفس	١٣٣	تعيين الامام
١٦٥	شروط الامام	١٣٦	الجماعات في النظام الديموقراطي

الفصل الثامن

الدولة الالهية


الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة العصمة في الكتاب والسنة	١٩٦	حقيقة اللطف	١٦٧
العصمة في علم النفس	١٩٨	احكام اللطف	١٦٩
العصمة ضرورة دينية	٢٠١	نقد الاساعرة	١٧٠
النص	٢٠٤	لماذا يجب اللطف على الله	١٧٢
نص الدار	٢٠٦	الوجوب على الله	١٧٤
حديث المنزلة	٢٠٨	العصمة	١٩١
حديث الولاية	٢١٠	ماهية العصمة	١٩٢
حديث الغدير	٢١١	مسألة العصمة في التفكير الاسلامي	١٩٤


الفصل التاسع

وقائع التاريخ


تعليل ابعاد علي عن الخلافة	٢٢٦	تمهيد	٢١١
الخلاصة	٢٣٤	بعث اسامة	٢٢٢
		الكتاب	٢٢٣


ملحوظة : كان هناك بعض الاغلاط المطبعية وهي لاتحفي علي لبيب.





توزيع المكتب التجاري - بيروت





893.799

Sh17

BOUND

SEP 12 1955

